

# كتاب في حل مسائل الدين وتفصيل شوارر مسائل الأحكام والأدلة

تألّف  
إِلَامَامُ الْمُحْقَقُ سَعِيدُ بْنُ حَلَقَانَ الْكَيْلَانيُّ  
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - ١٢٨٧هـ

تحقيق  
سَارِينَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْبَشَّارِ

المجزء الرابع

دار الهلال العالمية

تمهيد قول عدال الأمان  
وتفعيل شوار ومسائل الأحكام والأديان  
الجزء الرابع

الطبعة الأولى  
١٤٣١ - ٢٠١٠ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر  
مكتبة الشيخ محمد بن سالم البطائي للنشر والتوزيع  
سلطنة عمان - مسقط - ص.ب: ٦٦٣ - ب: ١١١

# تَكْلِيْفُ قَوْلِ الْأَدَالَةِ وَتَقْدِيرُ شَوَّارِدِ مَسَائِلِ الْأَحْکَامِ وَالْأَدَيَانِ

تألیف

إِلَامَامُ الْمُحْقِقُ سَعِيدُ بْنُ خَلْفَانَ الْخَلِيلِيَّ

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ن: ١٢٨٧ هـ

تحقيق

حَارِنَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَمْسُونَ الْبَطَاشِيِّ

الجُزُءُ الرَّابُعُ

الناشر

مَكَبَّةُ الشِّيخِ سَعِيدِ بْنِهِ سَامِسُ الْبَطَاشِيِّ لِلشَّرِيفِ التَّوزِيعِ



## الباب الأول

في الصلاة وما ينقضها وما لا ينقضها وفرائضها  
وسننها وفي معرفة أوقات الصلوات



## الباب الأول

### في الصلاة وما ينقضها وما لا ينقضها وفرائضها وسننها وفي معرفة أوقات الصلوات

#### اللحن بالقرآن في الصلاة

مسألة:

{و<sup>(١)</sup>} ما تقول شيخنا {العالم سعيد بن خلفان بن أحمد<sup>(٢)</sup>} الخليلي فيمن لم يحسن إعراب القرآن أيجوز له أن يقرأه أم يتركه وكذلك إذا لم يحسن قراءة القرآن في الصلاة أبيلغ به إلى نقض أم لا؟.

الجواب:

يقرأ كتاب الله ما استطاع وما جهله من إعرابه فليتعلم لازما في موضع لزومه ومندوبا<sup>(٣)</sup> إليه في موضع ندبه وإذا كان اللحن<sup>(٤)</sup> مما يفسد المعنى فيه تفسد صلاته في قول أهل العلم. والله أعلم.

#### تحويم الجبهة عن موضع السجود الأول

مسألة:

وفي المصلي إذا لم تتمكن جبهته<sup>(٥)</sup> على الأرض أو على الفراش فهل يجوز له

(١) سقط من: أ، د.

(٢) سقط من: ب، ج، د.

(٣) في أ: ومناوي.

(٤) اللحن: صرف الكلام عن سنته الجاري عليه إما بإزالة الإعراب أو التصحيف وهو المذموم وذلك أكثر استعمالاً وإما بإزالته عن التصريح وصرفه إلى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة ولكن هذا في غير القرآن.

(٥) في أ: جبهته.

تقديمها وتأخيرها وعلى جانب يمينه وشماله حتى تتمكن جبهته<sup>(١)</sup> في موضع غير الموضع الذي سجد<sup>(٢)</sup> عليه أولاً أو لا يجوز له أن يفعل ذلك؟.

### الجواب:

نعم قيل له أن يتقدم عن موضعه {ذلك<sup>(٣)</sup>} أو يتأخر عنه إذا لم تستقر جبهته فيه للسجود ولا يحوله يميناً ولا شماليّاً في قوله على ما عرفناه من الأثر<sup>(٤)</sup>.

وأما أنا فلا يبين لي علة تمنعه من العدول به إلى جهة يمينه أو شماله قليلاً لا يبلغ به إلى انحراف عن قبنته أو خروج عن مركز صلاته وربما كان ذلك أخف من التقدم والتأخر وقد يجوز أن يضيق<sup>(٥)</sup> عليه التقدم لقرب السترة الحائلة والتأخر لضيق الموضع عن كثرة التجافي بين محل جسده من موضع سجوده فيكون ذلك من عذرها الواضح

وعلى كل حال فلا يبين لي وجه المنع من جواز النظر له في ذلك لإصلاح صلاته على أي جهة كانت ما لم يخرج عن حد الاعتدال فيه. والله أعلم. فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

### موضع نظر المصلي

#### مسألة:

قلت: ما يعجبك في المصلي يجعل نظره في موضع سجوده؟.

(١) في أ: جبهته.

(٢) في ج: يسجد.

(٣) سقط من: د.

(٤) راجع تعريف الأثر في الجزء الأول.

(٥) في د: يضيق.

قال: يعجبني على هيئة ولا يخص<sup>(١)</sup> موضعًا معلومًا ولا يثبت نظره على شيء معلوم. والله أعلم. هذا ما سمعته منه.

## حد الضياع في الثوب الذي تفسد به الصلاة

مسألة:

وفي جواز الصلاة بالثوب الضائع ما حد كثرته من قلته؟ وهل فرق بين أن يكون الضياع من جهة صدر الإنسان أو في بقية جسده؟ عرفنا يرحمك الله.

الجواب:

إن كان انحرافه مع العورة فإذا بدا من العورة شيء من قبل أو دبر فسدت الصلاة وإن كان من الفخذ فهو نحوه فقيل: حتى يكون كالدرهم فتفسد الصلاة وقيل: بغيره وإن كان في الظهر ونحوه فقيل: حتى يبدو نصفه وقيل: أكثره وقيل: في الصدر فيها أرجو مثله وقيل فيه: بالتشديد<sup>(٢)</sup> {فيه<sup>(٣)</sup>} أكثر حتى لعله يختلف فيه إذا بدا منه قدر الربع. ولا أحفظ بقية الأقوال التي فيه. والله أعلم فلينظر فيه.

## اللحن بكلمة ويل أثناء الصلاة

مسألة:

والصلبي إذا زلت لسانه أو كان منه على معنى السهو أو النسيان فقال في صلاته: فويل للمصلين تنتقض صلاته بذلك أم لا؟.

(١) في أ: ولا نخص.

(٢) في د: التشديد.

(٣) سقط من: أ، د

**الجواب:**

إن كان المعنى<sup>(١)</sup> أنه جر كلمة ويل من تلك الآية الشريفة فلا يبلغ ذلك إلى نقض صلاته والله أعلم.

### التسليم قبل تمام الصلاة سهوا

**مسألة:**

والصلوة إذا سهوا في الركعتين الأولتين من {صلوة<sup>(٢)</sup>} الفرض وتم التحيات وسلم وذكر بعد أن سلم

أينني على صلاته أم يعيدها وكذلك إذا سهوا في قراءة الحمد وتقدم الإمام بشيء منها أو قرأ البسملة وحدها أيرجع إليها يقرؤها خلفه أم يقف حتى يصل الإمام عند قراءته؟.

**الجواب:**

يبني على صلاته في بعض القول ما لم يأخذ في عمل غيرها أو يدبر بالقبلة أو يأتي بما<sup>(٣)</sup> ينقض الصلاة من قول {أو عمل<sup>(٤)</sup>} أو يتطاول ذلك بما فوق ثلاث تسبيحات وعليه السهو، وقيل: يستأنفها بعد التسليم منها على حال لأنه خروج من الصلاة.

ومن سبق الإمام في قراءة الصلاة لا يرجع لكن يتظره حتى يأتي عليه فيتبعه هكذا في غير العمد قيل. والله أعلم.

(١) في ج، د: المعنى.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج، د: مما.

(٤) سقط من: ج.

## كسر المصلبي همزة إن وفتحها

مسألة:

{ومن الكتاب<sup>(١)</sup> ويوجد عن الصبحي<sup>(٢)</sup>: إن الكعبة قبلتي بكسر الهمزة وأن بفتحها كله جائز وأنت ما يعجبك في ذلك، وكذلك إن قال: وإن الكعبة {قبلتي<sup>(٣)</sup>} بالواو وكذلك إن قال: أن الكعبة بغير واو أو ما يعجبك في ذلك؟.

الجواب:

نقول<sup>(٤)</sup>: وإن الكعبة قبلتي بالواو وكسر الهمزة من إن وهو الذي يعجبنا والله أعلم.

## إسماع الأذنين القراءة في الصلاة السرية

مسألة:

وما تقول<sup>(٥)</sup> في المصلبي صلاة لا يجهر فيها بالقراءة مثاله في صلاة النهار إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً إذا أسر قراءته في موضع السر بقدر ما يعقلها بقلبه ولم تسمعه أذناه أتم صلاته أم لا؟ أم كان ينبغي له أن يسمعها<sup>(٦)</sup> أذنيه؟.

(١) زيادة في النسخة: أ

(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٣) زيادة في النسخة: د.

(٤) في ج: يقول.

(٥) في أ، د: نقول.

(٦) في د: تسمعها.

أرأيت إذا كان مأموراً أو منفرداً فأسر<sup>(١)</sup> قراءته مبلغ قدرته ولم يقدر يسر تكبيرة الإحرام حتى لا يسمعها من بقربه ما حال صلاته؟ وهل فرق في السر بين قراءة القرآن وتكبيرة الإحرام أم كله سواء؟ وينبغي للمصلي غير الإمام إن يسر تكبيرة الإحرام مثل ما يسر جميع ما بعدها في الصلاة من<sup>(٢)</sup> قراءة قرآن وغيره.

### الجواب:

يعجبنا أن يسمع بها أذنيه قراءة القرآن وتكبيرة الإحرام في موضع الإسرار بها كله سواء ومن جهر بشيء منها قدر ما يسمعه من يليه فهو جهر وعلى العمد منه فهو غير جائز إلا إن يكون على الخطأ أو الشك يعارضه فلم يستطع إحكامها بدون ذلك فعسى إن لا يضيق عليه ذلك. والله أعلم.

## الصلاحة بالثوب الغليظ مع عدم الإزار

### مسألة:

وما تقول في الدشداشة<sup>(٣)</sup> إذا كان ثوبها غليظاً تجوز بها الصلاة<sup>(٤)</sup> وحدتها مع عدم الإزار وإن كانت رهيفة لا تجوز بها الصلاة إلا بإزار تحتها؟.

### الجواب:

قيل: إن الثوب الغليظ تجوز به الصلاة مع عدم الإزار وأما الثوب الرقيق لا تجوز به الصلاة إلا إذا كان إزار تحته. والله أعلم.

(١) في د: وأسر.

(٢) في ب: ومن.

(٣) الدشداشة الثوب أو القميص بلغة أهل عمان.

(٤) في د: تجوز الصلاة بها.

## شعلة النار إذا كانت في قبلة المصلي

مسألة:

قلت له: ما تقول في شعلة النار إذا كانت في قبلة المصلي؟.

قال: هي من القواطع.

قلت له: وغير الشعلة إذا كان جمرا قدام المصلي؟.

قال: لا بأس به.

قلت: والسراج ما تقول فيه؟.

قال: لا باس به وإن ترك في جانب غير قبلة المصلي فأحسن.

## الصلوة على الصفة المقطعة

مسألة:

وسأله عن الصفة<sup>(١)</sup> المقطعة هل تجوز الصلاة عليها؟.

الجواب:

لا يصلی عليها إذا كانت مثلا مثل بيتهما مسقط وأما إذا كانت الفرجة التي بين الصفتين منسدة برملي أو تراب ولا باب لها، فجائز فيها الصلاة. والله أعلم.

(١) قال في اللسان (باب صفا):

الصفة: الحجر الصلد الضخم الذي لا يبْتَ شَيْئاً وَجَمِعَ الصفة صفات وصفي. أهـ.  
ولوالدي رحمه الله أبيات حول هذا المعنى قال في وقعة السليف سنة ١٣٥٩ هـ:  
طرق المعالي أصعب الطرقـ والمجد كل المجد في العزمـاتـ  
لو كان نيل العز سهلاً لم يكنـ بين الأنماـمـ تفاوت الدرجـاتـ  
كل يحب المجد لكن دونـهـ غصـصـ تذيب الصـلـدـ والـصـفـوـاتـ

## جر لفظة محمد ونصبها في الصلاة

مسألة:

وفيمن<sup>(١)</sup> قال في صلاته أو في جميع أعماله: طاعة الله ولرسوله محمدا ﷺ وكذا إن قال: طاعة الله ولرسوله محمد ﷺ فهل يوجد في شيء من الموضع أن يجوز فيه الفتح والكسر أم لا يجوز أحدهما؟.

وإن قال أحد في صلاته عند عقد النية: طاعة الله ولرسوله محمدا ما الذي يلزمه في ذلك إن كان جاهلا أو ناسيا أو خطأ؟.

الجواب:

لفظة محمد ﷺ كغيرها من الألفاظ تختلف عليها العوامل النحوية فترفع وتنصب وتجر وإذا قال: طاعة الله ولرسوله محمد فموضعها الجر أي الكسر وإن نصبها أي فتحها فيحتمل شيئاً من أوجه النحو لا يكون لخنا ولا يأثم قائله وليس في الصلاة ذكر محمد ﷺ بالتعيين إلا في الموضعين في الإقامة: أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، وهو هنا منصوب أي مفتوح وفي التحيات: أشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو أيضاً منصوب، نعم في عقد النية الأولى يقال: طاعة الله ولرسوله محمد ﷺ وهو مجرور أي مكسور وقد مضى حكمه.

## الصلاوة منفرداً الإمام والجماعة

مسألة:

والمصلى إذا لم يصل مع الجماعة وصلى منفرداً قدام الإمام والجماعة داخل

(١) في د: فيمن

المسجد وهم وهو في الصرح<sup>(١)</sup> هل يلحقه الاختلاف في صلاته أم لا؟.

{الجواب<sup>(٢)</sup>:

لا بأس عليه فصلاته<sup>(٣)</sup> تامة في أكثر القول إلا أن تكون<sup>(٤)</sup> له في ذلك نية سوء لقصد المعارضة في الجماعة لمن لا يجوز<sup>(٥)</sup> له معارضته فيها فلا نرى تمام صلاته على هذا. والله أعلم.

## السجدتان حد واحد في الصلاة

مسألة:

قال الشيخ نصير<sup>(٦)</sup> بن محمد: سألت شيخي الخليلي قلت له: ما قولك في السجدتين في الصلاة أحد<sup>(٧)</sup> هن<sup>(٨)</sup> أم حدان؟.

قال: أكثر القول أنهن حد واحد.

(١) صرح المسجد صحنه الخارجي.

(٢) في أ، ج، د: قال.

(٣) في ج: في فصلاته.

(٤) في ج: يكون.

(٥) في ج، د: يجوز.

(٦) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

(٧) قال في معارج الآمال: حدود الصلاة هي فرائضها أو أركانها المجتمع عليها وهي ستة: القيام لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِنِين﴾ وتكبيرة الإحرام لقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ فَكِبْر﴾ والقراءة لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يُسِرُّ مِنَ الْقُرْآن﴾ والركوع والسجود كل واحد منها حد لقوله تعالى: ﴿إِرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ والقعود لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقَعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾ ولثبوت ذلك من السنة بالتواتر.

فهذه ستة فرائض يعبر عنها كلها عدا القيام بالحدود. أـ هـ.

(٨) في ج: هـما.

## خشيان النعاس للمصلي في التحيات

مسألة:

وما تقول فيمن صلى الفجر فلما قضى الركعتين وقعد للتحيات أصابه إغفال أو نعاس فغاب عنه حفظ قراءة التحيات ولم يستيقن على شيء من قراءتها فلما انتبه من نعاسه وغفلته فإذا هو يقرأ قوله تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ﴾<sup>(١)</sup> إلى تمام الآية فلم يزد شيئاً غير ذلك ثم سلم بعد ذلك ما حال صلاته وصلاة من صلی خلفه إن <sup>(٢)</sup> كان إماماً <sup>(٣)</sup> تامة أو متقطعة ويلزمهم جميعاً بدها؟.

الجواب:

إذا لم يستيقن على قراءة التحيات فلا يجزيه إلا قراءتها وإن سلم على ذلك فمختلف في تمام صلاته هو ومن صلی خلفه وفي فسادها ولزوم إعادتها. ويعجبني إعادة الصلاة على هذه الصفة إلا إن يكون في ذلك الحال غالب على ظنه أنه قد قرأها فيختلف في جواز البناء على غلبة الظن والله أعلم.

## عبث المصلي بيديه قبل الإحرام

مسألة:

وهل قيل بشيء من الكراهة للمصلي أن يعبث بكلتي يديه لتسوية ثيابه وإدارة وجهه يميناً وشمالاً وهو بعد {في<sup>(٤)</sup>} الإقامة أو التوجيه قبل أن يكبر

(١) الشعراة ٧٨

(٢) في د: إذا.

(٣) في ج: زيادة (أو مأموراً) بعد إماماً.

(٤) سقط من: أ، ج، د.

تكبيرة الإحرام أم لا فيه كراهة؟.

الجواب:

وهذا أيضا لا بأس به ما لم يحرم المصلي للصلوة. والله أعلم.

## الضحك والقهقهة في الصلاة

مسألة:

وهل قيل بفساد صلاة من اسر الضحك ولم يبيده بأن يكشر أو يقهقه  
باختلاف أو ائتلاف أم لا تفسد على حال

{وهل<sup>(١)</sup>} تجد رخصة من بعضهم في أن لا تنهدم صلاة من قرأ سورة بعد  
المثاني<sup>(٢)</sup> في العجماءين<sup>(٣)</sup> تحدياً أو جهلاً؟.

الجواب:

فيمن قهقه في الضحك ينقض الوضوء فالصلوة معا إذا كان الضحك في  
الصلوة وإن تبسم ولم يقهقه بفساد الصلاة وحدتها فإن اهتز البدن بالضحك ولم  
يبسم ولم يقهقه فيختلف في فساد صلاته ولعل أكثر القول تمامها

وأما قراءة القرآن في الصلاة بعد الفاتحة في موضع ما يسر بالقراءة من المأمور  
مع إمامه مطلقاً فعند أصحابنا أنه لا يجوز وصلاوة من فعل ذلك معهم فاسدة ولا  
نعلم بينهم في ذلك اختلافاً وإنما خالفهم فيه من يتبع إلى الأئمة الأربعه من

(١) سقط من: ج.

(٢) الفاتحة.

(٣) العجماءان صلاتا الظهر والعصر قال ابن منظور في اللسان: باب عجم: صلاة النهار عجماء  
لإخفاء القراءة فيها ومعناه أنه لا يسمع فيها قراءة.

ال القوم لأحاديث رواوها في ذلك والله اعلم بصحتها وهو المعين على كل خير.

## كون النهر سترة للمصلي

مسألة:

ووُجِدَتْ مأثُوراً أن النهر الكبير سترة<sup>(١)</sup> للمصلي عما يفسد صلاته من الموارد بعكسه<sup>(٢)</sup> الجعفر<sup>(٣)</sup> فـمـا حـدـهـ فـيـ الـكـبـرـ<sup>(٤)</sup> حتـىـ يـكـونـ سـتـرـةـ؟ـ

الجواب:

اختلف العلماء في ذلك فقيل: إن النهر يكون سترة والصغير والكبير يكون فيه سوء ولعل قوله بالتفرق بينهما كما ذكرت وفي قول ثالث: أنه ليس بسترة أصلاً وفي قول رابع كالشاذ: أنه يقطع الصلاة ولا يبين<sup>(٥)</sup> لي صوابه إلا إن يكون في معنى الاحتياط بما على أن يمر فيه من الأنجلاس والميتات فعسى بالجملة

فإذا كان للنهر<sup>(٦)</sup> وجين<sup>(٧)</sup> بينه وبين المصلي فيجوز بأن يكون سترة ولا<sup>(٨)</sup>

(١) السترة بالضم مأخوذه من الستر وهي في اللغة: ما استترت به من شيء كائناً من كان وكذا الستار والستارة والجمع: الستائر والستر. سترة المصلي في الاصطلاح: هي ما يغز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غير ذلك أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه. وعرفها البهوقى: بأنها ما يستتر به من جدار أو شيء شاخص.

أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٤٣ / ٢).

(٢) في أ: يعكسه.

(٣) الجعفر النهر الصغير فوق الجدول.

(٤) في ج: الأكثر.

(٥) في ب: يتبع.

(٦) في أ، ج، د: النهر.

(٧) الوجين هو أحد جانبي ساقية النهر. (محمد بن شامس).

(٨) في ج: لا.

حاجة على النهر فإن لم يكن شيء<sup>(١)</sup> من ذلك وكان النهر أسفل من الأرض التي فيها الصلاة فعلى قول من يقول إن الخط سترة فساقية النهر أولى بذلك في أعراضها<sup>(٢)</sup> وعلى قول من لا يرى السترة إلا فيما ارتفع عن الأرض فلا معنى يكون النهر سترة البة وكذا إذا كان الماء مساويا للأرض التي فيها الصلاة لأن حكم الماء والأرض سواء فيما يظهر لي. والله أعلم.

### اللحن الذي لا تفسد به الصلاة

مسألة:

وما تقول في اللحن الخارج عن لسان العرب الذي {لا<sup>(٣)</sup>} يتبدل به المعنى المقصود كما إذا قرأ الحمد لله رب العالمين بضم النون<sup>(٤)</sup> واهدنا الصراط المستقيم بضم الممزة وفتح الصاد ونحو هذا تفسد الصلاة به إجماعا أم اختلافا أم لا فساد عليه في مثل هذا؟.

الجواب:

مثل هذا لا ينقض الصلاة كذا في الأثر ولا نحفظ غير ذلك.

(١) في ب، ج، د: شيئاً.

(٢) قال ابن منظور: باب عفص: العفاص: صمام القارورة وعفاصها عفاص: جعل في رأسها العفاص. أ.هـ. ولعل مراد المحقق الخليلي رحمه الله بالعفاص هنا وجين ساقية النهر أي جانبها فهما بمثابة الصمام للنهر يمنعان ماءه أن يتفرق وينتشر في الأرض.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: زيادة (من) بعد النون.

## للعبد من صلاته ما عقل منها

مسألة:

ومنه ويوجد في بعض الآثار قيل: أجمع الفقهاء أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وفي الحديث: أنه من صلى ولم يعقل صلاته<sup>(١)</sup> فهو مؤد لفرضه ولا يثاب عليها<sup>(٢)</sup>.

الجواب:

الله أعلم وأنا لا أعلم أن الفقهاء اجمعوا على ذلك وفي كلام الشيخ جاعد ما دل على غير ذلك فيما أرجو وما ذكرته من الحديث فعندي أنه غير صحيح فلا حاجة إليه<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

## الشك في عدد الركعات التي صلاها

مسألة:

وفي المصلي إذا تخير وتردد قلبه في صلاته وشك في ركعاتها مثلاً في صلاة الظهر أو العصر وما أشبههن أنه صلى أربعاً أو ثلاثة أو في المغرب أو الوتر أنه صلى ثلاثة أم<sup>(٤)</sup> ركعتين أو شك في التحيات الأولى أنه لم يقرأها وفي نفسه أنه مقبل على صلاته إلا أنه قل ما يخلو الإنسان من أن تتحدث نفسه في صلاته بشيء من أمور دينه أو دنياه إلا ما شاء الله وخصوصاً إن كان منفرداً

فهل يجوز لهذا المصلي أن يعمل على أغلب ظنه وأقواه<sup>(٥)</sup> وتكون صلاته تامة

(١) في أ، ج: صلى وعقل صلاته، وفي د: صلى وغفل صلاته.

(٢) لم أجده له تحريراً.

(٣) في أ، ب، د: عليه.

(٤) في د: أو.

(٥) في أ: وأقوى.

أم يلزمها إعادتها من أواها كما قيل: إن الصلاة لا تؤدي على الشك؟.

الجواب:

إذا لم يدر في الظاهر أو العصر أنه صلى ثلاثة أو أربعا ولم يدر هو في أي ركعة فقد قيل: إنه يسلم ويجعلها نافلة ويعيد الصلاة، وأما في المغرب فإن استيقن أنه في التحيات الثانية وشك في الأولى فليس عليه الرجوع إلى الشك،

وإن لم يدر أنه في الأولى أو الثانية فقيل: يزيد ركعة بتحياتها ولا تضره الزيادة إن كانت الصلاة تامة وفيها اختلاف وإن<sup>(١)</sup> كان هو في التحيات الأولى فقد أتى بما عليه من الزيادة<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

### المصلí إذا لم يعقد أذیال قميصه

مسألة:

والمصلí على فراش أو غير فراش ولم يعقد أذیال قميصه أو إزاره عامداً كان أو ناسياً ما حال<sup>(٣)</sup> صلاته تامة أم متنقصة؟.

الجواب:

تامة والله أعلم.

### تجاوز المصلí عبده ورسوله في التحيات الأولى سهوا

مسألة:

ما تقول في المصلí إذا كان عليه قراءة التحيات إلى عبده ورسوله فسها وأتم

(١) في أ: وإذا.

(٢) في ج: زيادة.

(٣) في أ: ما حال.

التحيات وسلم فذكر بعد أن سلم وقام للركعتين الأخرىن وأتم الصلاة وسجد سجدة السهو أتم صلاته أم لا؟ وكذلك إن ذكر قبل أن يسلم؟.

**الجواب:**

إن صلاته تامة إذا ذكر حين سلم فنهض في الحال قبل أن يتكلم أو يدبر بالقبلة وليسجد<sup>(١)</sup> للسهو.

### حد المرور المفسد للصلوة

**مسألة:**

قلت له وما حد المرور قدام المصلي الذي ينقض على المصلي ويكون المار آثماً كان المرور بينه وبين سجوده أم قدامه وإلى كم ذراع<sup>(٢)</sup> حده إن مر قدامه؟.

**الجواب:**

إن كان المار ظاهراً نظيفاً فلا بأس عليه ما لم يكن مروره بين المصلي وبين سجوده وإن كان المار جنباً فيمنع من أن يمر قدام المصلي فيها دون خمسة عشر ذراعاً لأنه يقطع الصلاة عليه. وإن كانت به نجاسة فيختلف فيقطع الصلاة بها إلى خمسة عشر ذراعاً. والله أعلم.

(١) في ب، ج، د: ويسبجد.

(٢) الذراع يساوي ٢,٦١ سم.

## إسباب التوب للضرورة في الصلاة

مسألة:

فيمن يصلّي في مسجد أو في شيء من الصحراء والفيافي فتأذى واشتغل من لدع<sup>(١)</sup> {في<sup>(٢)</sup>} رجليه ربما بعض اللدع<sup>(٣)</sup> معروف يحدث منه في بشرة الإنسان دم أيجوز له إن يتسرى فوق قميصه بثوب يطيله حتى يغطي قدميه أم لا يجوز له ذلك؟.

الجواب:

لأبأس عليه في ذلك على هذه الصفة. والله أعلم.

## الصلاة بالقميص المنقلبة

مسألة:

وهل تجوز الصلاة بالقميص المنقلبة أم فيها شيء من الكراهة والاختلاف بين لنا ذلك؟.

الجواب:

لأبأس بها وأحسب أن بعضًا كره ذلك على العمد. والله أعلم.

(١) في ج: لدع.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) في ج: اللدع.

## تحمد المصلي إثر العطس

مسألة:

وإذا عطس أيتحمد وهو في الصلاة أم لا؟ وإن كان عليه أن يتحمد وهو في الصلاة أينوي بقلبه أم ينطق بلسانه أم كيف الوجه في ذلك؟.

الجواب:

قيل: يتحمد بقلبه وإن لم يتحمد بقلبه فلا بأس عليه. والله واعلم.

## ما يفعله المتأذب في صلاته

مسألة:

وما تقول في المشاوب في الصلاة يقرأ في حال تناوبه أم يسكت ويعطي فاه بيده أم يكظم من غير يده؟.

الجواب:

يسكت وإن قرأ قراءة متصرحة لم يبن لي عليه بأس وإن رد يده على فمه فلا بأس وإن لم يرد يده فلا بأس. والله اعلم.

## تأخير العشاء إلى آخر ثلث الليل

مسألة:

وهل قيل أفضل تأخير بعض الصلوات المفروضات عن أول وقتها؟ وقد قيل في العشاء الآخرة: إلى ثلث الليل وقيل: إلى نصفه فمن صلى بعد ما مضى ثلث الليل قبل نصف الليل فهل يدخل عليه في صلاته الاختلاف؟ وما الذي

تستحسن من الأقوال في ذلك؟

وهل يخرج من الاختلاف من كان له عذر في تأخيرها إلى قبل نصف الليل فيمن كان به مرض يرجو أن يخف ألمه قليلاً ليفرغ قلبه في صلاته. أو كان مسافراً يرجو أن يصل إلى الماء قبل نصف الليل فلم يتيمم أو كان نائماً وقد دخل وقتها، كما قيل: وقتها زوال البياض فلم يتتبه من نومه إلا بعد ما مضى ثلث الليل الأول أو كان مختاراً تأخيرها إلى ذلك الوقت؟

وقد سمعت بعض العارفين يروي عن النبي ﷺ قال: «لو لا أخاف أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العتمة إلى ثلث الليل»<sup>(١)</sup> فتفضل علينا بتأنويل قول الرسول ﷺ فالأمر بتأخيرها إلى ثلث الليل خصوصاً نفسه ولا قبله ولا بعده أم إلى آخر ثلث الليل الأول فتكون الصلاة في ذلك الوقت أم إلى أن يمضي ثلث الليل الأول ف تكون الصلاة بعد ذلك في ذلك الوقت.

فإن كان الأمر في ذلك كذلك فـما المانع أن يكون إلى نصف الليل أليس أول الشيء وأخره منه؟.

### الجواب:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبي بربعة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وزيد بن خالد رضي الله عنهم.

وقد ورد الحديث تارة بلفظ: «لأمرتهم بتأخير العشاء» دون تحديد غاية لهذا التأخير، وتارة بلفظ: «إلى ثلث الليل» وأحياناً بلفظ: «إلى ثلث الليل أو نصفه» كالرواية التي أوردها.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب السواك (١/٢٢٠، رقم ٢٥٢)، وأبو داود في سنته كتاب الطهارة باب السواك (١٢/٤٦، رقم ٣١٠، رقم ١٦٧)، والترمذمي في سنته أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١/١)، والنسائي في المحتبى من السنن كتاب المواقف باب ما يستحب من تأخير العشاء (١/٢٦٦، رقم ٥٣٤)، وابن ماجه في سنته كتاب الصلاة باب وقت صلاة المغرب (١/٢٢٦، رقم ٦٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٤٥، ٧٣٣٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب مواقف الصلاة (٤/٤٠٥، رقم ١٥٣٨).

تأويل الحديث أن يؤخرها إلى أن تصلى في آخر الثالث الأول من الليل لأن تأخيرها إلى أن يمضي الثالث كله فتكون الصلاة منه إلى نصف الليل مختلفاً<sup>(١)</sup> فيه عند أهل العلم قيل: بالجواز وقيل: بالمنع وقيل: بجوازه في السفر خاصة لأنه أقرب إلى الضرورات وأحوج إلى الرخصة والمريض يشبه المسافر والنائم أوسع منها ولا يؤمر بتأخيرها إلى مضي الثالث الأول في الاختيار للخروج من شبهة الاختلاف. والله أعلم.

## علاج حديث النفس أثناء الصلاة

مسألة:

ومن كثر عليه حديث النفس والتمني فيما يأتي من أمور الدنيا وما يحتاج إليه فيها {من<sup>(٢)</sup>} الحلال والمباحات وكل شيء يستعين به من دنياه على دينه وعلى طاعة ربه إلا أنه في بعض الأوقات يزيد عليه ويخطر هذا في قلبه ويشغله عن تدبير صلاته ودعائه لربه ويبقى قلبه متربداً في ذلك على ذلك كل ما ورد عن ذلك لم يثبت إلا قليلاً عاد إلى ما كان مرة تردد وخصوصاً في الدعاء أكثر وفي الصلاة.

فتفضل سيدني دلني على شيء من الأعمال يصرف عني تردد في صلاتي وفي دعائي لربِّي.

الجواب:

كلنا مبتلى بهذا ولا علاج له إلا الزهد في الدنيا والتفرغ للأخرة حتى لا

(١) في ج، د: مختلف.

(٢) سقط من: ج.

تكون الدنيا منه على بال وهذه خصلة نحن لم نبلغها<sup>(١)</sup> والله رجال ونستغفر الله من جميع التفريط والتقصير وسائله اللطف والمغفرة أنه سميع بصير.

## اللحن بفتح الغين : المغضوب عليهم

مسألة:

وفي المصلحي إذا فتح الغين من المغضوب على غير العمد مجتهداً يعالج خرج الضاد عن<sup>(٢)</sup> الظاء أي يكون ذلك منه لحن تفسد به الصلاة أم قد أتى مكروهاً أم نقضاً في الصلاة أم كيف الوجه في ذلك؟.

الجواب:

هو لحن ولكن لا تفسد به الصلاة لأنَّه لا يبدل المعنى وإذا كان قد زلت لسانه به على سبيل الخطأ فهو من عذرٍ ولا يبلغ به إلى كراهيَة ولا نقض ويعجبني له إعادة الكلمة حتى يأتي بها حكمة كما يؤمر به فإن لم يعد فقد مضى القول بأنه لا فساد عليه في مثل هذا. والله أعلم.

## الوقوف على : ولم يكن له إذا قرأ الإخلاص سهوا في الصلاة السرية

مسألة:

وفي المصلحي صلاة فريضة يقرأ فيها فاتحة الكتاب ليس عليه قراءة سورة ثم سها فزاد قل هو الله أحد حتى بلغ ولم يكن له ذكر فوقف عليها وتم صلاته

(١) في أ: وهذه خصلة لم نبلغها نحن، وفي ب: وهذه خصلة نحن لا نبلغها.

(٢) في د: من.

وسجد سجدي.

الوهم أيجوز له الوقف هنا في هذا الموضع وتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟ وكذلك فيما فيها فزاد من البسمة بـسـمـ اللـهـ فـذـكـرـ وـلـمـ يـتـمـهاـ أـيـجـوـزـ الـوـقـفـ عليهاـ أـمـ لـاـ يـجـوـزـ؟ـ اـرـأـيـتـ إـنـ سـهـاـ فـزـادـ الـبـسـمـلـةـ أـيـلـزـمـهـ سـجـودـ سـهـوـ لـصـلـاحـ صـلـاتـهـ أـمـ لـاـ يـلـزـمـهـ؟ـ.

### الجواب:

نعم يقف على بـسـمـ اللـهـ وـلـاـ يـزـدـ عـلـيـهـ وـفـيـ الـأـثـرـ كـذـكـ أـنـهـ يـقـفـ عـلـىـ وـلـمـ يـكـنـ وـلـاـ يـتـمـهاـ وـإـنـ أـتـمـهاـ لـإـصـلـاحـ الـلـفـظـ الـدـاخـلـ فـيـهـ بـحـدـ ماـ يـخـرـجـهـ عـنـ ظـاهـرـ الـلـحنـ الـبـاطـنـ الـذـيـ لـاـ صـوـابـ لـهـ عـلـىـ حـالـ فـأـرـجـوـ أـلـاـ يـضـيقـ عـلـيـهـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

### الشك في انتقاد الصلاة

#### مسألة:

في المصلي صلاة فريضة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً إذا شك في صلاته ولم يكن على يقين من نقضها إلا أن نفسه لم تطب من تلك الصلاة فأحب بإعادتها مرة أخرى ولم ينوه قلبه بإبطال صلاته الأولى ثم قال بلسانه: أي الصlatin أحب إلى الله تعالى وأطيب عنده فهي صلاتي الواجبة علي {و<sup>(١)</sup>} الأخرى طاعة الله ولرسوله محمد ﷺ.

ما القول فيما نيته هذه ما ذكرتها<sup>(٢)</sup> فهل يلزمها إخبار الجماعة المأمومين إن كان إماماً أو ستره أم لا يلزمها؟.

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في د: ذكرته.

الجواب:

لا يلزم إخبارهم إن كان خرج منها على التمام في ظاهر الأحكام. والله أعلم.

### كسر همزة إن في: وإن الكعبة قبلتني

مسألة:

وأن الكعبة قبلتني أم وإن بالكسر وما معنى إعرابها في تقدير الكلام وقياسه؟.

الجواب:

وإن<sup>(١)</sup> الكعبة بكسر همزة إن لأن الواو للحال ويجب معها الكسر في قواعد النحو. والله أعلم.

### قراءة آيات الدعاء في الصلاة

مسألة:

وفيمن اتخذ شيئاً من الآيات النورانية والسور الفرقانية ذكراً ودعاً فقرأها في الصلوات المفروضة والسنن المؤكدة ونواها ذكراً ودعاً أتم صلاته أم تفسد؟.

الجواب:

أما قراءة القرآن في الصلوات التي يقرأ فيها ما يزيد على الفاتحة فلا مانع

(١) في ج: إن.

منها من آيات الدعاء وغيرها ولكن يكره أن يتحرى في الفرائض آيات الدعاء ف تكون<sup>(١)</sup> كالقنوت<sup>(٢)</sup> المبتدع في عرف القوم وإن تعمد ذلك فما أحقه من القول بفسادها.

قلت له: فإن لم يجز ذلك أيجوز أن ينويها دعاء وأداء أم لا له إلا إن ينويها أداء لا غير؟.

قال: ينويها قراءة القرآن ولو حضر فيها معنى الدعاء لم يضيق<sup>(٣)</sup> عليه تلمح<sup>(٤)</sup> معناه ما لم يتخذها وردًا<sup>(٥)</sup> لدعائه بها في الصلاة. والله أعلم.

قلت له: فإن هوقرأها بعد ما تتم الصلاة به من الآية إلى الثالث على قياد كل قول من هذه الأقوال هل تتم صلاته وله درجة في الثواب وإجابة في الدعاء أم لا؟ اهدا إلى طريق الحق.

قال: أما اتخاذها للدعاء فقد مضى القول فيه وموضع الدعاء بعد تمام الصلاة لا قبله والأولى به ذلك والله أعلم فلينظر في جميع ذلك.

## نسیان المصلي الاستعاذه وتذكرها أثناء القراءة

مسألة:

وما تقول فيمن يصلي فريضة فلما دخل في قراءة الفاتحة جاءه الشك بأنه لم

(١) في ج: فيكون.

(٢) القنوت: الذل والخضوع والمراد به هنا دعاء القنوت الوارد في الصلاة عند القوم.

(٣) في ج: يضيق.

(٤) في ب: تلمج.

(٥) أصل الورد النصيب من القرآن أو الجزء يقال: لفلان كل ليلة ورد من القرآن يقرؤه أي مقدار معلوم إما سبع أو ربع أو أقل أو أكثر، والمقصود بالورد هنا النصيب أو المقدار من الذكر والدعاء.

يستعد فلم يتابعه فلما بلغ نصفها تحقق معه أنه لم يستعد فاستعاد هنالك وبدأ باهدنا ما ترى في صلاته تامة أم فاسدة؟.

**الجواب:**

قيل: يستعيذ حيث ذكرها وعلى هذا فقد قيل: أنه فعل الواجب الذي عليه وأجزاءه وقيل: يستعيذ في أول السورة وقيل: يستعيذ عند قراءة الحمد في الركعة الثانية وكله من قول المسلمين. والله أعلم.

## لحن المصلي بمد الألف من لفظ الجلالة

**مسألة:**

في مد الألف من <sup>(١)</sup> اسم <sup>(٢)</sup> الله سواء مدها خطأ <sup>(٣)</sup> أو عمداً أو نسياناً أي يطليه وضوئه وصلاته أم لا؟

ويكفر بفعله <sup>(٤)</sup> {سواء <sup>(٥)</sup>} كان {منه <sup>(٦)</sup>} عمداً أو {خطأ <sup>(٧)</sup>} أو نسياناً؟ وما حاله مع من يسمعه أعلىه أن يستتب له <sup>(٨)</sup> أم لا عليه ذلك؟ وكذلك إذا مد الباء من أكبر فهل يبلغ به إلى نقض وضوئه وصلاته؟.

**الجواب:**

(١) في ب: في.

(٢) في ج: بسم.

(٣) في ج، د: خطاء.

(٤) في د: ويكرر منه بفعله.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في د: يستتب.

إن المد في كلا الموضعين<sup>(١)</sup> لحن تفسد به الصلاة ولا يتقضى الوضوء في خطأ ولا نسيان وقيل في مثله على الجهل: أنه يفسد الصلاة أيضاً فما ظنك<sup>(٢)</sup> فيمن فعله باعتقاده من غير مبالغة بفساده أيجوز القول فيها بالتهمة لتعتمد<sup>(٣)</sup> الآثم كلام إله في وزره غير ملوم من قال بكتفه إن لم يكن من عذرها ما جاز من أمره وليسني أدرى به عذر الله أبدى عليه على ما شرطنا فيه إلا أن يبادر<sup>(٤)</sup> المتاب فربك غفار لمن تاب. وقد أحسن وأصاب من إياه استتاب ولا يلزم<sup>(٥)</sup> إلا أن يكون لي ولني فعله عمداً بعلمه منه قصداً وما لم يدر عمده فيجري الاختلاف في لزوم ذلك عنده.

### الصلاحة تحت جدار الكعبة

مسألة:

وهل تجوز الصلاة تحت<sup>(٦)</sup> جدار الكعبة وتتم {تلك<sup>(٧)</sup>} الصلاة أم لا؟

الجواب:

لا تجوز الصلاة {في<sup>(٨)</sup>} الحطيم<sup>(٩)</sup> وهو الفاضل من جدار الكعبة شرفها الله

(١) في ج، د: إن المد في الموضعين كلّيهما.

(٢) في أ: طنك.

(٣) في ب: لتعتمد.

(٤) في أ: تبادر.

(٥) في أ: يلزمها.

(٦) في ج: عند.

(٧) سقط من: أ، ب.

(٨) سقط من: ج.

(٩) تقدم تعريف الحطيم في الجزء الأول.

تعالى وأما ما سواه فلا يبين لي ما يحجره إلا أن يمنع منه مانع بحق كموضع<sup>(١)</sup>  
الطواف إلا في حال خلوه من الناس. والله أعلم.

## حكم الاستعاذه قبل القراءة

مسألة:

عن الاستعاذه قبل القراءة أهي فريضة أم هي سنة أم نافلة؟.

الجواب:

في الأصل إنها من سنن النوافل إلا في الصلاة عند تكبيرة الإحرام فقد  
اختلف في أنها فريضة أم لا.

قلت له: فما هي في ابتداء الأعمال غير القراءة هي مما يثبت في السنة أم لا؟.

قال: لا أعلمها من السنن الثابتة في شيء من ذلك لكن الأعمال<sup>(٢)</sup> على  
نوعين: أحدهما: ما هو محضر التقرب إلى الله تعالى ويخشى فيه وساوس الشيطان  
لتشويش القلب عن الحضور مع الله تعالى كالتبليغ في الذكر والصلاحة والتفكير  
أو يخشاه فيه {من<sup>(٣)</sup>} دواعي الرياء والعجب وما يشبه ذلك من مهلكات  
خطرات القلوب فهذا محل الالتجاء إلى الله<sup>(٤)</sup> والاستعاذه به<sup>(٥)</sup> من الشيطان  
الرجيم.

ولمثل هذا المعنى حسن الافتتاح بها لمن قام إلى الصلاة: ﴿وَقُلْ رَبِّيَ أَعُوذُ بِكَ﴾

(١) في ج: كموضع.

(٢) في ج: أعمال.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، د: محل الالتجاء بالله، وفي ج: محل الالتجاء لله.

(٥) في أ: والاستعاذه بالله.

مِنْ هَمَزَتِ الشَّيَاطِينَ ﴿١٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونَ <sup>(١)</sup>.

وأما غير هذا فالابتداء <sup>(٢)</sup> فيه بالبسملة أفضل لما ثبت في الحديث: «أن كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أجذم <sup>(٣)</sup>».

## حد الإسرار بالاستعاذه في الصلاة

مسألة:

ما تقول في الموجود في الأثر عن ذوي البصر سر الاستعاذه في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وانه من لم يستعد سرا في نفسه أبطل <sup>(٤)</sup> أهل العلم صلاته عمدا منه وقصد؟.

الجواب:

قد اختلفوا في الإسرار بكسر الهمزة ما حده في الصلاة؟ فقيل: ما لم تسمعه

(١) المؤمنون ٩٧ - ٩٨

(٢) في ح: فابتداء.

(٣) الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع». والحديث رواه غير أبي هريرة كعب بن مالك. والروايات أغلبها جاءت بلفظ: «الحمد لله» أو «ذكر الله» وجاء في رواية أبي داود لفظ: «باسم الله» كما أوردها المحقق الخليل رحمه الله.

آخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب المدي في الكلام (٤/٢٦١، رقم ٤٨٤٠)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب خطبة النكاح (١/٦١٠، رقم ١٨٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٥٩، رقم ٨٦٩٧)، والنسيائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في خبر عبد الله بن مسعود فيه (٦/١٢٨، رقم ١٠٣٣١)، وابن حبان في صحيحه المقدمة باب ما جاء في الإبتداء بحمد الله تعالى (١/١٧٣، رقم ١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٧٢، رقم ١٤١)، والدارقطني في سننه (١/٢٢٩، رقم ١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة (٣/٢٠٨، رقم ٥٥٥٩).

(٤) في د: بطل.

الأذن، وقيل: ما لم يسمعه من يليه، وهذا الاختلاف كله موجود في كل ما لا يجهر به من الصلاة وصلاة من ليس إماماً كلها كذلك.

والقول الثاني هو الأكثر والأصح والأرجح لأن حركة اللسان والتقاء الشفاه والأسنان إنما تكيف للحروف وتقدير لها ولا يسمى لفظاً ولا كلاماً لأن النطق والكلام المعهود عبارة عن أصوات مسموعة بحروف مقطوعة وما دون ذلك فليس بكلام الصلاة لا تكون إلا كلاماً بيّنا لأنها أذكار معهودة.

{إذا<sup>(١)</sup> ثبت ذلك فأدنى الأصوات والنطق ما يسمعه المرء نفسه أو {ما<sup>(٢)</sup>} بمنزلة ذلك الاحتمال كونه أصم لا يسمع البة وما خرج عن هذا فجهر عرفاً ولغة لكونه قد جاهر الغير به.

والاستعادة عندنا بمنزلة غيرها من أذكار السر وإن كان أكثر القول فيها ينبغي أن لا يسمع نفسه بها إن كانت بعد تكبير الإحرام وبالعكس قبلها فإن الأكثر عند علماء الأصول بمنزلة القول الواحد والواحد كالأكثر في الحكم وعلى كل أن يعمل بما يراه أحسن واعدل.

ونحن نعمل بأنها كغيرها مما يسر به في الصلاة بلا فرق لاتحاد العلة وتمكن المشاكلة فلينظر في ذلك. والله أعلم.

فإن قلت: فعلى هذا ما القول<sup>(٣)</sup> الذي تختاره فتعمل به وتدل عليه أترى له أن يسمع نفسه إياها من بعد تكبير الإحرام ولا بأس عليه.

فالجواب: نعم.

(١) في ج: وإن.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: من القول.

فإن قلت: فإن ثبت ذلك له فهل تراه واجبا عليه كذلك؟.

فالجواب: نعم على القول الذي نختاره.

قلت له: فإن لم يسمعها فما ترى من القول يصلح في جوابه؟.

قال: أنه على هذا القول كأنه لم يستعد إلا من كان له عذر والله أعلم به وهو أولى بعذر.

## وقف المصلبي في الفاتحة على رب واستئنافه القراءة بالعالمين

مسألة:

وما تقول في المصلبي إذا كان في قراءة الفاتحة فوقف فيها على الحمد لله رب وابتدأ بالعالمين أو وقف في العالمين وابتداء بالرحمن ونحوها.

أيحتاج في هذا الموضع تحريك هذه الألف كتحريكها في الإبتداءات<sup>(١)</sup>؟ أم لا<sup>(٢)</sup>؟ يحتاج<sup>(٣)</sup> وتسقط كما في اندراج الكلام؟.

وفي الذي يشك في الضالين أنه ما حكمها<sup>(٤)</sup> أيعيد الضالين وحدها أم يعيد ولا معها وإن كان لا إعادة عليه في ولا فأعادها أبيبلغ به إلى نقض؟.

الجواب:

أما الوقف على رب والابتداء بالعالمين فالحكم فيه أنه لحن يبدل المعنى

(١) في ج: ابتداء.

(٢) سقط من: أ، د.

(٣) في ج: تحتاج.

(٤) في ج، د: حكمها.

{و<sup>(١)</sup>} تفسد الصلاة به والوقف عليه غير جائز أصلاً إلا لضرورة والسلام.

فإن اضطر إليه قارئ فحقه أن لا ينوي الوقف به لكن يكون له حكم الوصل في ضرورته فيلحق به لفظة العالمين {حال<sup>(٢)</sup>} استطاعته من غير تأخير ولا يفتح ألف الوصل لأن الابتداء بالعالمين ووصلها بالرحمن الرحيم يوهم أن العالمين صفة أو اسم من هذه الأسماء الجارية في الصفات مجرى النعت للذات.

فإن غفل عن هذا في حال ضرورته أعاد المضاف فوصله بالمضاف إليه ليستقيم<sup>(٣)</sup> المعنى فقال: رب العالمين الرحمن الرحيم وكانت هذه الإعادة مغتفرة في حقه لإصلاحها كما اغترفت مثلها للشك والتثبت فيها كما جاء به الآخر إن صح ما يتوجه لي في هذا بالقياس والنظر.

وينحرج فيها على قياد قول آخر: أن يقول العالمين بفصل الوصل على نية الوصل وإن لم ينوه مع الوقف فالقول بمثله شائع معهم على الخصوص في هذه السورة الشريفة بناء على ما قالوه فيها من المنع لتكرارها، وإذا وقف على العالمين كان وقفاً جائزًا.

وقيل فيه: أنه ليس بالحسن ولا بالأحسن ولكنه جائز لتمام المعنى واستقامته وإنما لا يستحسن للفصل بين الموصوف وصفته ولكن في أول الآية الشريفة من الاسم الكريم الرحمن الرحيم.

وإذا شك في الضالين وحدها فأراد تثبيتها<sup>(٤)</sup> بعد ما استيقن على القول بها فيعيدها وحدها لاحكام لفظها وكفى له عن إعادة غيرها. والله أعلم.

(١) سقط من: أ، ج، د.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: ليستقم.

(٤) في ج: تثبيتها.

## قطع الصلاة بالمرور قدام المصلي

مسألة:

وما تقول شيخنا في هذا الموجود في الأثر عن أهل العقول والبصر أن المصلي إذا لم تكن قدّامه ستة فمر قدامه خنزير أو كلب أو قرد أو أقفاف<sup>(١)</sup> بالغ أو مشرك فيها دون خمسة عشر ذراعاً أو مر عليه شيء من ذوات الدم الأصلية بينه وبين سجوده قطع عليه أبي هذا سنة أم إجماع<sup>(٢)</sup> أم في ذلك نزاع؟ وإن كان في ذلك سنة أو وجوب أو مندوب أم مستحب؟.

وما معنى قول بعض العلماء: إن الصلاة ليست بحبل ممدود إنما يصلها بر القلب ويقطعاها فجوره؟ وما العلة لمن أبطل صلاة من لم يستر صدره؟ تفضل أوضح لي جميع ذلك لأن الأثر ورد في ذلك مجملًا ولم يتضح لي لركاكة فهمي وقلة معرفتي لا زلت محلاً لكل مشكل ولكل عظيم الأجر والثواب.

الجواب:

أما من رأى قطع الصلاة ببعض<sup>(٣)</sup> المارات فعندي {أنهم<sup>(٤)</sup>} يرونون في ذلك سنة ويررون فيه حديثاً: «يقطع الصلاة: الجنب والخائض والكلب الأسود»<sup>(٥)</sup> وسائلهن مقيس عليه إلا ما صح تخصيصه، (ولعل بعضاً لم يثبت

(١) تقدم التعريف بالأقفاف في الجزء الثالث.

(٢) لمعرفة معنى الاجماع لغة وشرع اراجع هامش الجزء الثاني.

(٣) في أ، ج، د: بعض.

(٤) سقط من: أ.

(٥) عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رفعه شعبة قال: «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الخائض». وليست في الرواية ذكر للجنب ولم أجده في رواية أخرى وأغلب الروايات تذكر المرأة بإطلاق فلا تقيدها بوصف المشهور في الباب حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال عبد الله بن الصامت سمعت

لهذا الحديث بدليل الاختلاف والإجماع في هذا لما ثبت فيه من الاختلاف<sup>(١)</sup>. وعلى قول من يذهب {لقطعها}<sup>(٢)</sup> فليس هو ندبا واستحبابا ولكن يقطعها إيجابا خلافا لمن لا يرى قطعها بالمار على حال.

أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلي الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل أو كواسطة الرجل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار فقلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ فقال: يا بن أخي سألهي كما سألت رسول الله ﷺ فقال: الكلب الأسود شيطان». وفي الباب عن أبي سعيد والحكم بن عمرو الغفاري وأبي هريرة وأنس وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء. قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود. والحديث يعارضه ما أخرجه أبو داود والدارقطني من حديث أبي سعيد رضي الله عنه يرفعه: «لا يقطع الصلاة مرور شيء».

وعن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنها قالوا: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم» أخرجه الدارقطني وأخرجه الإمام مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مثله في قصة.

وأخرج الدارقطني من روایة عمر بن عبد العزیز عن أنس: «أن رسول الله ﷺ صلی بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عیاش بن أبي رییعة: سبحان الله فلما سلم قال: من المسبح آنفا قال: أنا يا رسول الله إني سمعت الحمار يقطع الصلاة فقال ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء». وعن أبي أمامة رضي الله عنه رفعه: «لا يقطع الصلاة شيء». أخرجه الدارقطني.

آخرجه الإمام مسلم كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي (١٤٥/٥٠)، رقم (٥٠)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة (١/١٨٧)، رقم (٧٠٢)، والترمذی في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والمرأة (٢/٦٦)، رقم (٣٣٨)، والنمسائي في المحتب من السنن كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي ستة (٢/٦٣)، رقم (٧٥٠)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقطع الصلاة (١/٣٠٦)، رقم (٩٥٢)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها (١/٣٨٥)، رقم (١٤١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٧٥)، رقم (٢٠٥٩١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (٦/١٤٦)، رقم (٢٣٨٥).

(١) كذا لفظ العبارة فيسائر النسخ المعتمدة عندي والمعنى فيه غموض.

(٢) سقط من: أ، ج، د.

## الصلوة في غرفة الحصن دون المسجد

مسألة:

وفيمن كان مسكنه داخل هذا الحصن فصارت غرفة الصلاة أقرب إليه من مسجد البياضة<sup>(١)</sup> أيجوز له أن يصل إلى غرفة الصلاة ويترك الصلاة في المسجد لعذر أو لغير عذر؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

الصلوة في المسجد أفضل مع غير العذر وفي الغرفة جائزة وإذا كانت لعذر فربما كانت هي الأفضل مع وجود العذر. والله أعلم.

## نسيان المصلي قراءة السورة وتذكرها بعد السجود

مسألة:

وفي رجل صلى ونسى قراءة السورة وذكر بعدها سجد أفسد صلاته ويعيدها ثانية؟ أم يجوزه إن أتى بها بعدها أتم التحيات الثانية مع متى وصل إلى عبده رسوله؟ أم متى يأتيها؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

يرجع لها فيأتي بها ولا تفسد صلاته بالنسيان ما لم يتم ركعة فتفسد الصلاة ولا يرجع إلى القراءة ولا رقعة في مثل هذا إلا على قول يوجد عن المتأخرين إن صح فینظر فيه. والله أعلم.

---

(١) مسجد البياضة بولاية الرستاق.

## تأخير صلاة الفجر حتى ينتشر نوره

{مسألة<sup>(١)</sup>:

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله وكفى وصلاة الله وسلامه على عباده الذين اصطفى أما بعد:

فإنه قد بلغني عن بعض المجتهدين من أصحابنا أنهم يسارعون في صلاة الفجر فيصلونها مع أول بيان طلباً لفضيلتها حتى أن كثيراً منهم يشكون في بيان الفجر حينئذ ف منهم من يصل إلى الشك معهم ومنهم من يترك.

هذا وإنني لأخاف أن تكون<sup>(٢)</sup> هذه من حبائل الشيطان وغروره وعظيم مكره وشروعه لأن الفرائض لا تؤدي إلا على يقين وفي الحديث عن النبي ﷺ: «ألا وإن لكل ملك حمى {ألا<sup>(٣)</sup>} {وإن<sup>(٤)</sup>} حمى الله محارمه ومن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه<sup>(٥)</sup>.»

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق لم ترد في نسخ التمهيد.

(٢) في أ: يكون.

(٣) سقط من: ب، ج، د.

(٤) سقط من: ج.

(٥) الحديث بتمامه من رواية النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين الحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدرى كثیر من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام فمن تركها استبراء لدینه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئاً منها يوشك أن ي الواقع الحرام كما إنه من يرعى حول الحمى يوشك أن ي الواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه». وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عباس رضي الله عنهم.

آخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدینه (٢٨/١)، رقم ٥٢، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المسافة بابأخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣)، رقم ١٥٩٩، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات (٣/٢٤٣)، رقم ٣٣٢٩.

ففي هذا ما دل على أن ترك العجلة في مثل هذا من الواجب حتى يزول الريب ويظهر الحق الذي<sup>(١)</sup> لا شك فيه ولا يختلف فيه اثنان.

وأي داع يدعوا إلى تكليف الجماعة بالمخاطرة على صلامتهم بدعوى من يدعى معرفة الوقت سعة أما في الدين يسر وخير الأمور أو سلطتها<sup>(٢)</sup>.

وفي الأثر الصحيح المجتمع عليه إن الأمور ثلاثة: «أمر بـان لكم رشدـه فاتبعـوه وأمر بـان لكم غـيه فاجتـنبوـه وأمر أشـكل عـليكم فـكـلوـه إـلـى الله<sup>(٣)</sup>» «ومن حقـه الوقـوف عـنه بلا خـلاف ولا شـك أـن المؤـمن وقـافـ».

وإـنـي لـكم يا معاشر المسلمين لـناـصـحـ أـمـينـ أـنـ لـا تـعـجـلـوا<sup>(٤)</sup> في صـلاـةـ الفـجـرـ قبلـ وضـوـحـهـ وظـهـورـهـ وشـيـوعـهـ حتـىـ يـعـرـفـهـ الـخـاصـيـةـ منـكـمـ وـالـعـامـةـ وـلـاـ يـشـكـ فـيـهـ أحدـ مـنـ الـمـبـصـرـيـنـ وـهـذـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ: «أـسـفـرـوـاـ بـالـفـجـرـ فـإـنـهـ أـعـظـمـ لـلـأـجـرـ<sup>(٥)</sup>».

---

والترمذـيـ فـيـ سـنـتـهـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ (٣/٥١١، رقمـ ١٢٠٥)، والنـسـائـيـ فـيـ المـجـتـبـيـ مـنـ السـنـنـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ بـابـ اـجـتـنـبـ الشـبـهـاتـ فـيـ الـكـسـبـ (٧/٢٤١، رقمـ ٤٤٥٣)، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـهـ كـتـابـ الـفـتـنـ بـابـ الـوـقـوفـ عـنـ الشـبـهـاتـ (٢/١٣١٨، رقمـ ٣٩٨٤)، والـدارـمـيـ فـيـ سـنـتـهـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ بـابـ فـيـ الـحـالـلـ بـينـ الـحـرـامـ بـينـ (٢/٣١٩، رقمـ ٢٥٣١)، والإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٤/٢٦٩، رقمـ ١٨٣٩٤)، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ الرـقـائقـ بـابـ الـوـرـعـ وـالـتـوـكـلـ (٢/٤٩٧، رقمـ ٧٢١)، والـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ بـابـ طـلـبـ الـحـالـلـ وـاجـتـنـبـ الشـبـهـاتـ (٥/٢٦٤، رقمـ ١٠١٨٠).

(١) في أـ: الـدـيـ.

(٢) في جـ: أـوـسـطـهـاـ.

(٣) تقدم تحرير الحديث في الجزء الأول.

(٤) في جـ: تـجـلـلـواـ.

(٥) حـدـيـثـ: «أـسـفـرـوـاـ بـالـفـجـرـ فـإـنـهـ أـعـظـمـ لـلـأـجـرـ» روـاهـ التـرمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ حـبـانـ عنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـحـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. وـروـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـيـ عـنـهـ أـيـضاـ بـلـفـظـ: «أـسـفـرـ بـالـفـجـرـ فـإـنـهـ أـعـظـمـ لـلـأـجـرـ». وـروـاهـ الدـيـلـمـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـلـفـظـ: «أـسـفـرـوـاـ بـالـفـجـرـ يـغـفـرـ لـكـمـ». وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ بـرـزـةـ الـأـسـلـمـيـ وـجـاـبـرـ وـبـلـالـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـقـتـادـةـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.

وقد جاء {في<sup>(١)</sup>} الأثر في وقت الظهر والعصر بتأخيرهما عن أول وقتها بقدم في قياس ظلها احتياطاً وتمكيناً للوقت وليس في هذا خروج لها عن حكم الأفضل فكذا ينبغي في صلاة الفجر أن تؤخر عن أول البيان احتياطاً حتى يظهر للعيان لأن يتشر نوره إذا تمكن ظهوره مستطيراً في الأفق الشرقي كله على عرضه أبيض مستمراً من مطلع سهيل<sup>(٢)</sup> إلى مطلع بنات نعش<sup>(٣)</sup> لا يجهله من يراه ولا يمكن فيه التزاع فهذا خير أوقاته وأبرك ساعاته.

وإياكم يا معاشر<sup>(٤)</sup> المسلمين والمخاطر بهذا الدين على دعوى المعرفة واليقين فإني لأخشى عليكم في هذا المقام الدحض بين يدي رب العالمين حين

آخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في وقت الصبح (١١٥/١)، رقم (٤٢٤)، والترمذى في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر (٢٨٩/١)، رقم (١٥٤)، والنمسائي في المختبى من السنن كتاب المواقف باب الأسفار (٢٧٢/١)، رقم (٥٤٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢/١)، رقم (٢٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٤٦٥/٣)، رقم (٤٧٨)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب مواقف الصلاة باب الإسفار بالصبح (١٥٨٥٧)، رقم (١٥٣٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب مواقف الصلاة (٣٥٥/٤)، رقم (١٤٨٩)، والطیالسی في مسنده (٩٥٩/١)، رقم (١٢٩)، والطبرانی في المعجم الكبير (٤٢٨٣)، والبیهقی في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الأسفار بالفجر حتى يتبيّن طلوع الفجر الآخر معترضاً (٤٥٧/١)، رقم (١٩٨٩).

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) أي جهة سهيل وهو كوكب يمان قال الأزهري: سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق، وقال ابن كناسة: سهيل يرى بالحجاز وفي جميع أرض العرب ولا يرى بأرض أرمينية وبين رؤية أهل الحجاز سهيلاً ورؤيه أهل العراق إيه عشرة دون يوماً.  
أنظر: لسان العرب (باب سهل).

(٣) أي جهة النعش وبنات نعش سبعة كواكب أربعة منها نعش لأنها مربعة وثلاثة بنات نعش والعهانيون يقولون في اصطلاحهم: الجهات أربع: شرق وغرب وسهيل ونعمش فالسهيل عندهم جهة الجنوب والنعش جهة الشمال.

أنظر: لسان العرب (باب نعش).

(٤) في د: معاشر.

ترزلزل أقدام المخاطرين ويثبت<sup>(١)</sup> الله أقدام المثبتين<sup>(٢)</sup> من الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

فإنكم تحملتم أمانة عرضت على السموات والأرض والجبال فأيin أن يحملنها وأشفقن منها وصرتم له في بلاده واسطة بين الله وعباده يتقربون بكم إليه ويقدمون بصلاتهم معكم عليه فاحفظوا حدوده ولا تنعوا عهوده ولا تحملوه على شك أو جهالة واحذروا كل ضلاللة فاتقوا الله وأرجوه ويهذركم الله نفسه فاحذروا فهذا ما عنّ لي أن أذكره على حين عجلة وشغل في القلب.

## تأخير صلاة الفجر حتى ينتشر نوره

مسألة:

*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

الحمد لله الذي وقت الأوقات لأداء المفترضات ونصب على ذلك حدوداً تعرف بأزمنة وساعات فليس لعبد في ذلك تقديم ولا تأخير ولا تؤدي على لبس ولا شك في قول من به خبير وصلاة الله وسلامه على سيدنا محمد الهادي النبي البشير النذير وعلى الله وصحبه المقتفيين<sup>(٣)</sup> لنهج هداه المنير أفضل صلاة وسلام كثير أما بعد:

فأقول مبيحا بالحق صحيحًا لأهل الورع والصدق نصيحة لإخواننا الفضلاء وأصحابنا الكمالاء الشيخ علي بن خميس البليسي<sup>(٤)</sup> ومن معه من الجماعة

(١) في أ: ويثبت.

(٢) في أ، ح: المثبتين.

(٣) في أ: المقتفيين.

(٤) هو الشيخ علي بن خميس البليسي الحجري أحد شيوخ الأمير العلامة صالح بن علي بن ناصر الحراثي ذكره الشيخ الحصبي في الشقائق.

الحجريين<sup>(١)</sup> سلمهم الله تعالى وعافاهم وأتاهم تقواهم وهداهم إلى منزلة من يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الدين النصيحة<sup>(٢)</sup>»، وقال بعض الصحابة<sup>(٣)</sup>: «بأيَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>»

(١) الحجريون هم أهل بدية وهم قوم من اليمن. (محمد بن شامس).

(٢) عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الدين النصيحة قالوا: ممن يا رسول الله قال: الله ولكتابه ولنبيه ولآئمة المسلمين وعامتهم». وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وحكيم بن أبي زيد عن أبيه وثوبان وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

آخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة (١/٧٤، رقم ٥٥)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في الصيحة (٤/٢٨٦، رقم ٤٩٤٤)، والترمذى في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في الصيحة (٤/٣٢٤، رقم ١٩٢٦)، والنمسائي في المختى من السنن كتاب البيعة باب النصيحة للإمام (٧/١٥٦، رقم ٤١٩٧)، والدارمي في سننه كتاب الرقاق باب الدين النصيحة (٢/٤٠٢، رقم ٢٧٥٤)، والإمام أحمد في مستنه (١/٣٥١)، رقم ٣٢٨١)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب البيعة باب النصيحة للإمام (٤/٤٣٢، رقم ٧٨٢٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب طاعة الأئمة (١٠/٤٣٥، رقم ٤٥٧٤)، وأبو يعلى في مستنه (٤/٢٥٩، رقم ٢٣٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكراه السلطان المقطسط (٨/١٦٣، رقم ١٦٤٣٤).

(٣) هو جرير بن عبد الله البجلي الأنباري.

(٤) في بعض الروايات زيادة قوله: «وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة». وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

آخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ (الدين النصيحة لله ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم) (١/٣١، رقم ٥٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة (١/٧٥، رقم ٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في الصيحة (٤/٢٨٦، رقم ٤٩٤٥)، والترمذى في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في الصيحة (٤/٣٢٤، رقم ١٩٢٥)، والنمسائي في المختى من السنن كتاب البيعة باب البيعة على النصح لكل مسلم (٧/١٤٠، رقم ٤١٥٦)، والإمام أحمد في مستنه (٤/٣٦٠، رقم ١٩٢١٤)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب الصلاة الأول باب البيعة على الصلوات الخمس (١/١٤٢)، رقم ٣٢١)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم (١٠/٤١١)، رقم ٤٥٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب بيعة الإمام الناس على إيتاء الزكاة (٤/١٣، رقم ٢٢٥٩).

والنصيحة في كل مهم أهم وال الحاجة إليها أوجب وأتم.

وقد تعلمون أن الصلاة عماد الدين وأول ما يسأل العبد عنه وقد بلغني أنكم مجتهدون في العبادة وموصوفون بالنسك والزهادة وأن فيكم طائفة كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون فقد أصاب المجتهدون ولقد أفلح المؤمنون.

ولكن أحذركم الوقوع في حبائل الشيطان من حيث لا تدركون فإنه قد نصب شرake وأجلب بخيله ورجله على قوم به ينخدعون فيتروج<sup>(١)</sup> لهم الفساد في زي الصلاح والهلاك في مظنة الفلاح والشر في معرض الخير بصفات قلبية باطنة خفية كالرياء وهو الشرك الخفي والشح المطاع والهوى المتبع وإعجاب المرء بنفسه، ومنها: العجلة في الأمور وعدم التثبت في مظنة الشك المحذور فهو من أعظم الفوادح<sup>(٢)</sup> {وأكبر القوادح<sup>(٣)</sup>} يستدرج<sup>(٤)</sup> به الغرور من عرف بداره إلى أفضل الأمور.

فيتحجج عليه مثلاً أن أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها فإن أنها رضوان الله وما يشبه هذا وهو قول صحيح وحق لا يختلف فيه لثبوته<sup>(٥)</sup> عن رسول

(١) في ب، د: فيتروج، وفي ج: فيزوج.

(٢) في ب: القوادح.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في ب: يستدرك.

(٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاوة على وقتها قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله فسكتُ عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني».

وعن أم فروة سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاوة في أول وقتها». وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر وأنس والشفا وأبي ذر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير (٣/٢٥، ٢٦٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضـل

الله ﷺ ولكن للخيث التعيس فيه إرادة معنى فاسد خسيس لأنه يحتال على المجتهدين من حيث الدين فينجر بهم في هذا الوادي<sup>(١)</sup> بتزين الاجتهد إلى تقديم الصلاة عن<sup>(٢)</sup> أول الوقت وهذا من أكبر المقت لعدم جوازه في الرأي والدين بإجماع المسلمين.

وقد حكى لي جم غفير<sup>(٣)</sup> من أصحابنا عن طائفة من المجتهدين في زماننا أنهم ولعوا بتقديم صلاة الفجر قبل وضوّه وبيانه واتساع ظهوره في مكانه فمنهم من يمضيها على شك فيها ومنهم من يصلحها مرتين: مرة على شكه مع إمامها ويعيدها ثانية بتمامها ومنهم من يقف عن الصلاة معهم ورعاً وخوفاً من فسادها وجزعاً.

فندركم الله تعالى يا معاشر المجتهدين ما الداعي إلى مثل هذا في الصلاة التي هي عماد الدين؟ ونذكركم هول يوم الوقوف بين يدي ربكم الرءوف وقد جعلكم أئمة في دينه لعباده وهداة استهدى بكم إليه في بلاده.

أما تعلمون أن الأمور ثلاثة: «أمر بان لك رشده فاعتمنده وأمر بان لك غيه فاجتنبه وأمر مشكل عليك فقف عندك»<sup>(٤)</sup> فما الصلاة تؤدي على أشكال بقول

---

الأعمال (١/٨٩، رقم ٨٥)، والترمذى في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/٣٢٥، رقم ١٧٣)، والنمسائى في المجبى من السنن كتاب المواقف باب فضل الصلاة لمواقعها (١/٦١٢، رقم ٢٩٢)، والدارمى في سننه كتاب الصلاة باب استحباب الصلاة في أول الوقت (١/٣٠٣، رقم ١٢٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/٤١٨، رقم ٣٩٧٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة (٤/٣٤٠، رقم ١٤٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب اختيار الصلاة في أول وقتها يذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص (١/٦٩، رقم ٣٢٧)، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٠، رقم ٦٧٤).

(١) في ب، ج، د: الواد.

(٢) في ج: على.

(٣) في ج، د: غفير.

(٤) في ج، د: عنه والحديث تقدم تخریجه.

من لا معرفة له من<sup>(١)</sup> الرجال أما في التثبت والتوقف ما يشفي من هذا الداء العضال، أما سمعتم قول النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلْكٍ حَمْيًا أَلَا وَإِنَّ حَمْيَ اللَّهِ مَحَارِمَهُ وَمَنْ رَعَى حَمْيَ الْحَمْيِ أَوْ شَكَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

فاحذروا من ذلك عباد الله واتقوا أن تخاطروا بصلاتكم على غير بينة ولا بصيرة من الرشاد واتركوا العجلة في ذلك إن في الأناة والتثبت عين السداد، وإن اختلفت عليكم الآراء فقال قوم: هو فجر وقال آخرون: لا فينبغي أن لا تعملوا بقول من يزعم أنه فجر ولو كان به بصيرا لأن الفجر لا يخفى على أحد<sup>(٣)</sup> إذا كان منتشرًا في الأفق مستطيرا ولا يمكن الاختلاف فيه بعد أن يشرق في الأفق الشرقي كله مستنيرا.

أما تعلمون ما جاء في الأثر من محبة الاحتياط للظهور بقدم بعد الزوال فما هو من اللبس ومحاذرة مثل هذا الاعتدال فكذلك في الفجر ينبغي الاحتياط حتى يظهر منه الانبساط فيكون منتشرًا في الأفق كله كما قيل في المثل قد تبين الصبح الذي عينين.

وقد شاهدنا في زماننا الشيخ ناصر بن أبي نهان لا يكاد يصل إلى بعد شروق الفجر ووضوحيه سادا للأفق الشرقي كله قريبا من ظهور الحمراء المشرقية<sup>(٤)</sup>، ويروى مثل هذا عن الشيخ سعيد<sup>(٥)</sup> بن أحمد الكندي وغيره.

وفيهما<sup>(٦)</sup> يروى عن بعض الصحابة أنه قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ ما

(١) في د: في.

(٢) تقدم تخربيه.

(٣) في أ: واحد.

(٤) في ج: الشرقية.

(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

(٦) في ج، د: فيها.

نعرف<sup>(١)</sup> فجركم هذا إنما كنا نعد الفجر ما يملأ الطرق والبيوت<sup>(٢)</sup> وبالجملة فإنكم قبل ساعة الفجر في أحكام الليل بلا شك فلا يجوز تبديل الحكم عن أصله إلا بواضحة لا شك فيها فما لم تستيقنوا<sup>(٣)</sup> بخروج الليل فلا تجوز صلاة الفجر.

وإذا اختلف الناظرون فالمرجع إلى حكم الليل كما يروى عن أبي عبيدة<sup>(٤)</sup> في مسألة الصيام إذا اختلف الخادمان في العبارة عن الفجر فقال: آكل حتى يصطلحا فكيف بكم انتم إذا اختلف المعبرون<sup>(٥)</sup> وشك الثقات في الفجر وخافوا أن يصلوا الفريضة لزمهم على ما بها من اللبس تأخذون بقول من يتسارع في الأمور فيبقى الناس من ذلك في بلاء إما شك ومخاطرة بالصلوات وإما إضاعة الجماعات فما أكبر البلية وأعظم الرزية إنا لله وإنما إليه راجعون ما هي إلا استدراج<sup>(٦)</sup> ومكر ووسوسة ونكر.

فاتقوا الله إخوانني فإني بكم رفيق وبكم شقيق ولقد جئتكم بالحق وإنني به حقيق، وما دعاني إلى ذلك إلا محض المحبة وصدق المودة وطلب الهداية والفضل لي ولكم من الله تعالى غير جازم عليكم بباطل، ولا متتسارع بكم إلى تعنت ولا

(١) في ج: يعرف.

(٢) الحديث في حكم المقطوع ولم أجده عن أحد من الصحابة كما أشار إليه المحقق الخليلي رحمه الله وقد ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن الأعمش عن مسلم قال: «لم يكونوا يعدون الفجر فجركم ولكن يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق». وأخرجه الطبراني في تفسيره بنفس الإسناد أيضاً.

آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٨٩، رقم ٩٠٧٥)، والطبراني في التفسير (٢/١٧٣)، وابن حزم في المثل (٦/٢٣٤).

(٣) في ج: يستيقنوا.

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٥) سبق التعريف بالمعنى في هامش الجزء الثاني.

(٦) في أ: استدراج.

جازم بأنكم كذلك قطعا، وإنما رفعت لي في ذلك أحوال وكثرت عليّ فيه أقوال حملتني الغيرة فيها على دينكم الشريف واجتهدكم الباذخ<sup>(١)</sup> المنيف أن يكون فيه مطعن<sup>(٢)</sup> لطاعن أو مقال<sup>(٣)</sup> لقائل فإن التثبت بكم أولى والتوقف عما فيه للبس أوضح للصواب وأجل وهو الذي أدلكم عليه وقد اخترته لنفسي وعليه أدل أبناء جنبي فهذا غاية جهدي والله حمي فهذا ما حضرني على غير فراغ قلب لكوني في السفر والحمد لله رب العالمين.

## ضبط لفظ الأعلى في تسبيح السجود

مسألة:

وما تقول شيخنا في تسبيح السجود فهو سبحانه رب الأعلى أم لعلَّ بلام وعين ولام وياء لأنَا {قد<sup>(٤)</sup>} وجدنا في المصاحف كذلك الأعلى وفي بعض الآثار كذلك ونحن على ذلك نعتمد ونقول.

وقد سمعنا أحدا من الإخوان يرفعه عنك أن الصواب فيه هو لعلى وأردنا أن نعرفك لتدعنا بما فيه رشدنا وتهدينا إلى ما فيه هدایتنا لا زلت لنا قدوة ونحن لكتبع إن شاء الله ليزول الشك عن قلوبنا وينكشف الغطاء.

قلت: أرأيت سيدِي إذا كان الصواب غير ما فعلناه نحن ما الذي يلزمـنا وعليـنا لما مضـى من عمرـنا وأظنـ أن جـمـيع من شـاهـدـناـهـمـ يـقـرـؤـونـهاـ الأـعـلـىـ علىـ

(١) قال في لسان العرب: الباذخ العالى وشرف باذخ أى عال.

(٢) في أ: مطعنا.

(٣) في ج: مثال.

(٤) سقط من: ج.

تسبيح السجود بـألف الوصل مع لام ساكنة التعريف<sup>(١)</sup>} تفضل دلنا ما<sup>(٢)</sup> تراه.

### الجواب:

نحمد الله ونستعينه ونستهديه إن لفظة الأعلى على تسبيح السجود هي بـألف الوصل مع لام ساكنة للتعريف بعدها همزة مفتوحة ظاهرة في اللفظ والخط معاً لأنها من باب أفعال التفضيلية ثم تليها العين الساكنة فاللام<sup>(٣)</sup> المفتوحة فالـألف المقصورة التي أبدلت ياءً كـألف موسى وعيسي ولا بد من بيان هذه الألف الكائن عن مدة اللام فليتبه لها وفي القرآن قد جاءت بهذا اللفظ في: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وهذا الوجه هو المشهور والفصيح المعروف فليعتمد عليه ومن قال لعلا بإسقاط الهمزة مع فتح اللام الأولى مخففة فهو وجه يجوز في اللغة ولا يقال لمن استعمله خطئه.

وكذلك من قال: اللعل بتشديد اللام الأولى فلا يخطئ أيضاً فإنه من باب نقل حركة الهمزة مع حذفها إلى اللام مع بقاء سكونها وبها قرع: «عادَنَ اللوَى» والأول هو الأصل والثاني جائز والثالث أقرب إلى الشذوذ. والله أعلم.

### وضع المصلي طرف عمامته على ظهره والتحافه بها

#### مسألة:

وفي المصلي إذا وضع أحد طرفي عمامته على ظهره والتحف بها من غير ضرر من برد أو غيره أيضر صلاته أم لا؟.

(١) ما بين المعقوفين زيادة وردت في: د.

(٢) في ج: بما.

(٣) في د: فالـألف.

(٤) الأعلى ١

**الجواب:**

قيل: هي من لباس السفهاء فتكره في الصلاة وقيل: ينقض<sup>(١)</sup> الصلاة إلا بعذر وقيل: بتهامها وقيل: إن أراد بها مخالفة {لباس<sup>(٢)</sup>} المسلمين انتقضت صلاته إلا فلا ويعجبنا تمام صلاته إلا أن تكون<sup>(٣)</sup> له في ذلك نية فاسدة فنحب له الإعادة. والله أعلم.

**وقت الصلاة الوسطى وليلة القدر****مسألة:**

وما أكثر القول شيخنا عندكم في صلاة الوسطى وكذلك ليلة القدر ما أكثر قول العلماء فيها من الأيام أهي تجيء في آخر الليل أم تبدو من أوله إلى آخره؟.

**الجواب:**

ليلة القدر قد أخفتها الله سبحانه وتعالى في شهر رمضان كله ليجتهدوا في قيام ليله كما أخفى الصلاة<sup>(٤)</sup> الوسطى من الصلوات ليجتهدوا فيها وهذا أصح فيهما عندنا. والله أعلم.

**صلاة الفجر من صلوات النهار أم الليل****مسألة:**

ووجدنا في الأثر في صلاة الفجر أنها محسوبة من صلوات الليل فهو كذلك

(١) في ج: تنقض.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج، د: يكون.

(٤) في ج، د: صلاة.

أم لا؟ وفي النافلة بعد المغرب أتذكر نافلة أم طاعة؟ بين لنا.

الجواب:

صلاة الصبح من صلوات النهار في الأصح وقيل: من صلوات الليل عكساً للمغرب والقول بخلاف ذلك أصح. والله أعلم فينظر فيه.

### منع الصلاة بالذهب والحرير

مسألة:

وهل تجوز صلاة الرجال بالذهب والحرير<sup>(١)</sup> وهل لذلك<sup>(٢)</sup> حد ألم قليله وكثيره حرام لا تجوز به الصلاة؟ عرفنا الوجه الجائز فيها.

الجواب:

الذهب قليله وكثيره سواء لا يجوز لبسه للرجال والحرير كذلك إلا ما دون الأربعين. والله أعلم.

### الحكمة من حجر تكرير الفاتحة في الصلاة

مسألة:

ما تقول في حجر تكرير الفاتحة في الصلاة دون غيرها من الآيات والسور لماذا من الأسباب منعوا تكرارها فيها وما الحجة في ذلك فهلا كانت كغيرها من سائر السور جائزًا تكريرها لأنها هي وما أباحوا إعادة كلها {من<sup>(٣)</sup>} كلام الله تعالى تفضل بين لنا الحجة في ذلك ولكل الأجر إن شاء الله.

(١) في ج: بالحرير والذهب.

(٢) في ج: ذلك.

(٣) سقط من: أ، ب، د.

## الجواب:

الله أعلم و هكذا ورد {بـه<sup>(١)</sup>} الأثر وكفى به عن تكلف النظر بل ليس في صحيح النظر إلا ذلك فإن إطلاق الإباحة في القرآن بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَسِّرَ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> وهي التي أباحت فيه التكرار وغيره ولكنها لا تشمل الفاتحة جزماً بدللين يجتمع عليهما:

أحدهما: أنها لا تجزئ لو أعيدت عن قراءة ما تيسر منه في موضع وجوبه.

والثاني: أنه لا يجوز عنها ما تيسر منه ولو قرأ القرآن كله غيرها من أوله إلى آخره لم يجز عنها فدل ذلك على خروجها عن حكم<sup>(٣)</sup> ما به من الإطلاق في الإباحة فهي حد كما صرحت به الأثر والحدود لا تعاد على العمد ولا تكرر ولهذا اتفقا على ذلك أهل العلم وإن لم يصرحوا بعلة فيه. والله أعلم.

## الصلاوة في الطريق إذا انقطع عنها الماء

### مسألة:

منه: وما تقول شيخنا فيمن صلى في طريق نافذ<sup>(٤)</sup> أو جائز<sup>(٥)</sup> فرضاً من فرائض الصلوات إلا أن الطريق قطعت بجدار أو حصار أو تكون<sup>(٦)</sup> صلاته تامة إذا انقطع عنها الماء أم عليه بدها إذا لم تتغير تلك الطريق عن حالها بوجه جائز لأنني وجدت في الآثار النهي عن الصلاة في قارعة الطريق أيكون النهي من

(١) سقط من: ب، ج، د.

(٢) المزمل ٢٠

(٣) في د: حكمها.

(٤) في ب: ناقد.

(٥) الطريق الجائز هي الطريق العام النافذ لها إحراام حده الفقهاء بثمانية أذرع إذا كانت الطريق داخل البلدان وأما إذا كانت الطريق في الصحراء فإحراماهاأربعون ذراعاً.

(٦) الحصار هو الحال عن النخيل والزرع إن كان من الحطب أو من سعف النخيل.

(٧) في د: أيكون.

ذلك {السبب<sup>(١)</sup>}؟

عرفني لأنى قليل الفهم وأمعن النظر في سؤالي لأنى قليل {العلم<sup>(٢)</sup>} والفهم.

الجواب:

ورد النهي في الحديث عن ذلك لكن إذا وقعت الصلاة في حال لا يمر بالطريق أحد فقيل: إنها تامة وخرج النهي على معنى التكرير، وقيل: بالمنع فيما يخرج عندي ويشبه على هذا أن تفسد الصلاة ثمة وقطع الطريق بالجدار أو الحصار لا يخرجها عن ما ثبت لها من حكم الأصل. والله أعلم.

### حد جواز صلاة الظهر

مسألة:

وما حد جواز الظهر عندك بعد الزوال<sup>(٣)</sup> على كم قدم يعجبك أنت بعد الزوال وكذلك المغرب يدخل وقتها إذا غربت الشمس والفجر إلى أن تظهر الحمرة أم قبل ذلك؟

وما تقول في الصلاة في دكاكين التجار في السوق إذا كانت طاهرة أتجوز فيها الصلاة أم لا؟ وكذلك على ظهر الطريق تجوز<sup>(٤)</sup> أم لا؟.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: الروال.

(٤) في ج: يجوز.

**الجواب:**

حد جواز الظهر إلى أن يدخل وقت العصر وهو إذا صار<sup>(١)</sup> ظل كل شيء مثله بعد طرح الفيء في وقت وجوده، ويعجبني في المغرب أن تصلى في وقتها لا قبله ولا بعده وعلامة أن تكون الحمرة في الجهة الغربية والسوداد على الرأس وأما الفجر إذا استطال وانتشر وضوحيه وسد الأفق وزال الإشكال، وأما الصلاة في الدكاكين الطاهرة {فهي<sup>(٢)</sup>} جائزة والله أعلم.

### حكم الصلاة بالخنجر المغصوبة

**مسألة:**

في الخنجر المغصوبة تجوز بها الصلاة والأواني المغصوبة إذا طبخ فيها {عيش<sup>(٣)</sup> أتفسد<sup>(٤)</sup>} الصلاة أم لا؟.

**الجواب:**

لا تجوز الصلاة بالخنجر المغصوبة ولا استعمال الأواني المغصوبة.

### ما يفعله المصلي حال تثاؤبه

**مسألة:**

ومنه وإذا ثاوب الرجل في الصلاة أتيح له أن يضع يده على فمه أم الترك له أولى وأسلم؟.

(١) في أ: ظهر.

(٢) سقط من: د.

(٣) العيش هو الأرز.

(٤) سقط من: د.

الجواب:

الترك {لـ<sup>(١)</sup>} أولى وإن رد ظهر يده اليسرى على فمه فجائز وبعض يأمره بذلك. والله أعلم.

## الصلاحة بالرصاص والصت

مسألة:

وفي حلق الصت<sup>(٢)</sup> والرصاص في الخنجر أتجوز الصلاة بهن<sup>(٣)</sup> أم لا؟

الجواب:

حلق الصت والرصاص يكرهن في الزينة للرجال والصلاحة بهن جائزه وقد يكون اللباس مقتضاً على ذلك لفقر أو لعذر فتنزول الكراهة. والله أعلم.

## منع لبس الذهب والصلاحة به

مسألة:

وكم حد الذهب الذي لا تجوز به الصلاة في الخاتم والخنجر كم وزنه؟

الجواب:

الذهب منوع قليله وكثيره لا يحل للرجال البالغين لبسه. والله أعلم.

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) الصت نوع من المعادن.

(٣) في ج: أتجوز بهن الصلاة.

## الصلوة بثياب حرام

مسألة:

منه: والصلوة بثياب الحرام {أهي<sup>(١)</sup>} جائزة وтامة إذا تخلص منها بعد ما صلى بها أم يحتاج إلى بدل صلاتة؟.

الجواب:

الصلوة بها غير جائزة فيها من غير ضرورة إليها ومن صلى بها فعليه البدل.

## الصلوة في الشعبة

مسألة:

وفي<sup>(٢)</sup> شعبة<sup>(٣)</sup> تمر وسط البلد شرقاً وغرباً وهي كبيرة والناس يمرون فيها أتجوز فيها الصلاة أم لا؟ والفرائض وصلاة الجنائز سواء أم لا؟.

الجواب:

لا تمنع الصلاة فيها. والله أعلم.

(١) سقط من: ج.

(٢) في د: في.

(٣) الشعبة مجراه ماء المطر فإذا تعددت الشعاب كونت واديا.

قال في القاموس المحيط:

والشعبة بالضم: ما بين القرنين والغضنين والمسييل في الرمل وما عضمه من سواقي الأودية وصدع في الجبل يأوي إليه المطر والجمع شعب وشعاب. أهـ.

## رفع الإزار وجوباً إذا ارتحى في الصلاة

مسألة:

{قلت<sup>(١)</sup> له<sup>(٢)</sup>} : ومن ارتحى إزاره في الصلاة حتى صارت طرته إلى الكعب من الرجل أو أسفل من الكعب أيؤمر وجوباً أن يرفعه وهو فيها وهل هذا من مصالح<sup>(٣)</sup> الصلاة أم لا؟.

الجواب:

{يؤمر<sup>(٤)</sup>} وجوباً وإن أبي فصلاته فاسدة لأنَّه معصية للرواية النبوية الصحيحة بالوعيد<sup>(٥)</sup> الشديد ولا صلاة لعاص.

قلت له: وإن كان لا يشغله أن يتركه مرتخياً بل يجد راحة في نفسه ونشاطاً في بدنِه في تركه كذلك إلا أنه كاره بقاءه مخافة دخوله في النهي لتنزيل<sup>(٦)</sup> الأزر<sup>(٧)</sup> فيحتمل به ما لا يحمله فوق طاقته من الوزر فعلى هذا ما الأولى له لزوماً وإن تركه كيف يكون عليه أم لا شيء عليه؟ تفضل أفتنا بما له أو<sup>(٨)</sup> عليه.

قال: قد مضى.

قلت له: ومن عطس في الصلاة أحبب عليه أن يحمد الله سراً في نفسه وإن حمده جهراً وإن لم يحمده في حاله ذلك ماذا عليه هنالك<sup>(٩)</sup> بذلك؟.

(١) في د: وقلت.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: صالح.

(٤) زيادة من المحقق لم ترد في جميع النسخ المعتمدة.

(٥) في د: للوعيد.

(٦) في ب، ج، د: لتنزيل.

(٧) في ب: الأرز، وفي ج: الإزار.

(٨) في ج: و.

(٩) في د: ماذا عليه به هنالك.

قال: قد قيل: إنه يؤمر به سرا في نفسه وإن جهر فيختلف في مثله وإن لم يفعل فليس بلازم.

## تجرع الريق والتبسم في الصلاة

مسألة:

وما تقول في الذي يتجرع بريقه أو يبتسم وهو في الصلاة على اختيار منه فهو محجور عليه أم مكروه أم مباح؟.

الجواب:

التجرع بالريق<sup>(١)</sup> غير مفسد للصلاحة ولا للصوم<sup>(٢)</sup> إلا أن يجمعه فيكون كالمشروب والتبسم في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء إلا مع القهقهة في الصلاة.

## استقبال النائم بالصلاحة

مسألة:

ثم إنني أقول لك مسائلة لك ما العلة معك في قطع صلاة المصلي إذا كان في قبلته أحد نائم بقربه على قول من قال به مع أنه ليسه بينه وبين سجوده ولا أيضاً مقبل عليه فيكون وجهه مقابل وجهه وما ترجح من هذين القولين فتراه أعدل من الآخر الأهزل في أحد الوجهين؟ تفضل اكشف لنا الصواب لكي تؤجر إن شاء الله وتشاب<sup>(٣)</sup>.

(١) في أ، ح، د: الذي يتجرع بالريق.

(٢) في د: ولا في الصوم.

(٣) في ج: لكي تؤجر وتشاب إن شاء الله.

الجواب:

ترك الصلاة لأجله أحوط لاحتماله أن تكون به نجاسة من جنابة أو {غيرها<sup>(١)</sup>} نحوها والقول بالجواز أوسع لحكم الظاهر بظهوره على الأصل حتى يصح خلاف ذلك.

### النهي عن الصلاة على القبر

مسألة:

قيل لا يصلى بإزار وجه الميت لما يوجد في الأثر: أنه إذا قابله بوجهه انتقضت صلاته هكذا يوجد عنهم. والله أعلم.

قلت له: وما الحجة بقول من قال: يقطع الميت الصلاة على المصلي إذا صلى على القبر وهو بينه وإياه حائل قاطع وحجاج مانع عن أن يمسه أو يراه وهل له قوة في الأصول تعرفها فتدل عليها مما ينساغ قبولاًها تفضل ببيان ذلك عنها.

قال: وجده ما روي من النهي عن الصلاة في المقبرة لرواية أخرى عنه وعن أبي هريرة أنه قال: «لعن الله أقواماً اتخذوا قبور الأنبياء مساجد<sup>(٢)</sup>» وإذا منع ذلك من قبور

(١) زيادة في: أ.

(٢) الحديث أخرجه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند مرسلاً عن الإمام جابر رحمه الله قال: «لعن الله قوماً اتخذوا قبور الأنبياء مساجد».

ورواه الشیخان وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قاتل الله اليهود اتخاذوا قبور الأنبياء مساجد».

ورواه البيهقي عن أبي عبيدة رفعه: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخاذوا قبور الأنبياء مساجد لا يقين دينان بأرض العرب». وفي الباب عن جندب بن عبد الله البجلي وعائشة وابن عباس

الأنبياء عليهم السلام فكيف بغير مشرك أو منافق.

## قطع المصلحي القراءة بعذر في مواضع المぬع

مسألة:

وفي الذي يصلى صلاة ليس فيها قراءة شيء من القرآن غير الفاتحة فنفي فقرأ بعد الفاتحة شيئاً ذكر في التهليل<sup>(١)</sup> بين النفي والإثبات أيسكت هنالك أم يتمه ولا تنتقض صلاته؟ وإن كانت قراءته في غير التهليل ذكر في موضع لا يجوز وقوفه فيه مثل<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وكقوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابُ وَالْحُكْمُ وَالثُّبُوهُ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عَبْدَ أَنِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> وأشباه ذلك أكله سواء في السكوت والنقض؟.

وأسامة بن زيد وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبي سعيد وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في الأخبار المقاطع عن جابر بن زيد رحمه الله (١/٢٦٥، رقم ٩٨٠)، والإمام البخاري في صحيحه أبواب المساجد باب الصلاة في البيعة (١/٤٢٦، رقم ١٦٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/٣٧٦، رقم ٥٣٠)، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز باب في البناء على القبر (٢/٢١٦، رقم ٣٢٢٧)، والنسائي في المجنبي من السنن كتاب المساجد باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد (٢/٤٠، رقم ٧٠٣)، والإمام مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة (١/١٧٢، رقم ٤١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٤٦، رقم ٧٣٥٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ بباب وفاته عليه السلام (١/٤١، رقم ٥٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك (٩/٢٠٨، رقم ١٨٥٣).

(١) التهليل أو المهللة هو قول: لا إله إلا الله.

(٢) في ج تكرار لفظ: مثل.

(٣) يونس ٨١

(٤) آل عمران ٧٩

الجواب:

قد قيل في الأثر ما يشبه هذا أنه يقف حيث وصل فلا يزيد عليه شيئاً وهو معدور في وقوفه ذلك غير مؤاخذ بإتمام المعنى كذلك {وَجَدَنَاهُ<sup>(١)</sup>} بالتصريح من قول المسلمين. والله أعلم.

## الصلوة برداء الحرير مع عدم سواه

مسألة:

ومن تحضره الصلاة وليس عنده<sup>(٢)</sup> إلا إزار ورداء<sup>(٣)</sup> حرير أيجوز له أن يرتدي برداء الحرير أم يصلي وهو غير مرتد؟.

{الجواب<sup>(٤)</sup>:

إذا لم يقدر على غيره فيصلي به.

## النهي عن الحديث ساعة الإقامة للصلوة

مسألة:

وأيضاً شيخي أنه رجالة عن الحديث إذا قام الإمام للصلوة في حال الإقامة وما ينتهوا<sup>(٥)</sup> عن ذلك أهذا شيخي نهي أدب أم مكروه الحديث إذا قام الإمام

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: معه.

(٣) في د: وردي.

(٤) سقط من: ب وجاء الجواب متصلاً بمتنا السؤال.

(٥) كذا في النسخ المعتمدة والصواب يتهمون.

ويسعني السكوت إذا كانوا ينتهوا<sup>(١)</sup> أياماً ومن بعد يرجعون<sup>(٢)</sup> على عادتهم كيف وجه الخلاص؟.

**الجواب:**

نهي أدب ويجوز الإمساك عنه وإنما هو تذكرة بالمؤمر به فذكر إن الذكرى تنفع المؤمنين. والله أعلم.

### صلى فوجد النجاسة تحت ظفره

**مسألة:**

في رجل مس شيئاً من النجاسة بيده ودخل الماء وغسل يده وبجميع بدنه وتوضأ وصلى ثم بعد ما صلى وجد النجاسة بين الظفر واللحام أو ضوءه وصلاته تaman أم لا؟.

**الجواب:**

لا يهان على صفتكم هذه<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

### مسح الوجه باليدين مع التشهد بعد الصلاة

**مسألة:**

وما معنى شيخي فرك اليدين واثماههن عند التشهد أولاً يفرك يديه ومن بعد يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله {و<sup>(٤)</sup>} يمسح وجهه؟.

(١) كذا في النسخ المعتمدة والصواب ينتهون.

(٢) في ج، د: يرجعوا.

(٣) في ج: هذا.

(٤) حرف العطف زيادة من المحقق.

الجواب:

لَا أعلم الفرك ولا الشم وأما مسح الوجه باليدين مع التشهد بعد الصلاة<sup>(١)</sup> فقد قيل: إنه من السنة وتركه من الجفاء. والله أعلم.

### نسیان المصلي لعدد الركعات التي صلاها

مسألة:

وإذا دخل الرجل في الصلاة وما حفظ أنه صلى ركعتين أو ثلاثة أیستأنف الصلاة أم يتحرى كم صلى؟ وما قياس<sup>(٢)</sup> جلوسه في التحرى<sup>(٣)</sup>؟ وما شرط التحرى الذي يبني عليه صلاته؟ علمني بما علمك الله.

الجواب:

يستأنف الصلاة في أكثر القول. والله أعلم.

### حكم صلاة من لم يستنشق لغسل الجنابة

مسألة:

وما تقول في رجل يغسل من الجنابة ونبي منخره ما استنشق ولا دخل إصبعه في الثقوب وتوضأ وخرج للصلاة وحفظ بعدهما صلى. صلاته تامة أم منقضية؟ ويعيد<sup>(٤)</sup> الغسل من الجنابة أم لا؟.

(١) في أ، ج، د: في غير الصلاة.

(٢) في ج: وما قدر.

(٣) في ج: للتحرى.

(٤) في ج، د: ويعود.

**الجواب:**

لا تتم صلاته إذا ترك شيئاً مما يجب غسله لم يغسله. والله أعلم.

### سهو المصلي عن حد من حدود الصلاة

**مسألة:**

وفيمن يصلّي صلاة فريضة أو شيئاً من السنن أو النوافل فسها عن حد من حدود الصلاة مثلاً: عليه قراءة القرآن فركع أو الركوع فسجد وأشباء ذلك حتى جاوز إلى غيره أو تعداه حتى أتم حدود الصلاة فقد للتحيات ثم ذكر سهوه في شيء من هذه الحدود أله أن يرجع حيث ذكر ويأتي بما عليه أم ليس له ذلك أم ماذا يفعل؟

ارأيت إن كان له الرجوع فما تقول في الذي قضاه في حال سهوه يبني عليه؟ أم لا يبني عليه وأن يستأنف جميع ما قد قضاه في حال سهوه؟ وكذلك إن صح له الرجوع أعلىه أن يكبر حين يرجع لإتيان ما عليه ويكبر حتى يقعد لإتمام صلاته أم لا عليه؟ تفضل علينا بالجواب ماجوراً إن شاء الله.

**الجواب:**

قيل: يرجع لإتمام ما عليه ما لم يكن بينه وبينه بقدر ركعة تامة فإذا كان كذلك فقد قيل: إنه لا يرجع إليه وتفسد صلاته ويستأنف الصلاة ثانية وإذا كان في موضع يجوز له فيه الرجوع فلا يعتد بما أتى به في حال سهوه بل يرجع فيأتي بالصلاحة كلها من حيث سها إلى آخرها ولا يحتاج إلى تكبيرة مع قيامه لقضاء سهوه فإن كبر لم تفسد صلاته.

## إزاله المصلي للحشرة من تحت ثيابه

مسألة:

في المصلي صلاة فريضة إذا شغلته دابة تمشي على جسده تحت ثيابه فخاف منها أن تكون من ذوات النهش واللذع أله أن يقطع صلاته ويسلم حيث وصل من الصلاة ويخرج الدابة عن نفسه ثم يتبدئ صلاته ولا يكون منه ذلك تقصيرا في أمر صلاته أم ليس له ذلك؟

وهل يجوز له أن لا يقطع الصلاة ويخرج الدابة بكلتا يديه ولا يضر ذلك صلاته ولو سكت عن القراءة وغير ذلك من التسبيح والركوع والسجود في حالة إخراجها؟ أرأيت إن كانت لا تخرج إلا بنزع ثيابه فما يعجبك في ذلك؟.

الجواب:

إذا خاف منها فله أن يخرجها عنه ولا تفسد صلاته بإخراجها وإن احتاج إلى نزع ثيابه ولبسها ثانية واشتغل بذلك عن صلاته فله أن يقطع الصلاة ويستأنفها وإن سلم فهو أحسن. والله أعلم.

## فوات الوقت بسبب انتظار المصلي سكون المطر

مسألة:

وما تقول في وقت المطر المستمر<sup>(١)</sup> إذا لم يعرف الإنسان وقت الصلاة قد دخل أم لا فبقي متظراً يرجو سكون المطر ويظن في الوقت سعة ثم خرج من بيته أو غير بيته {إلى<sup>(٢)</sup>} مكان استقر فيه فبان له وقت الصلاة بقرب<sup>(٣)</sup>

(١) في ب، ج، د: المستمد.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: يقرب.

الفوات فتواضاً<sup>(١)</sup> ولم يدرك وقت الصلاة إلا فائتاً<sup>(٢)</sup> أو كان<sup>(٣)</sup> قد كربه بول أو غائط فلم يقدر على إمساكه كما قيل: لا صلاة لمحقق، فتفرغ منه واستبرأ وذهب إلى الماء واستنرجى<sup>(٤)</sup> وتوضأ فلم يدرك وقت الصلاة إلا فائتاً<sup>(٥)</sup> فما يلزم فيما بينه وبين الله تعالى؟.

### الجواب:

أما إن كان انتظاره لعدم علمه بجواز الوقت وتحري أن الوقت بعد لم يحضر فهو في هذا معذور وليس عليه مع فواته إلا بدها وأما إن كان تأخيره لها حتى يسكن المطر وهو على مخافة من فوات الوقت فهذا غير معذور بتأخيرها وعليه بدها وعسى أن يلحقه في الكفاره معنى الاختلاف.

وإذا كربه البول أو الغائط في وقت فله إخراجهما والاغتسال منها ولو فات الوقت إذا لم يتوان في الاستبراء والطهارة عن حد ما يؤمر {بـه}<sup>(٦)</sup> فيهما فيفوته الوقت بسبب ذلك فيكون مضينا لصلاته بذلك وعليه<sup>(٧)</sup> التوبة من تقصيره والبدل للصلاة وعسى أن يختلف في وجوب الكفاره عليه إن كان ذلك منه بجهله. والله أعلم.

(١) في ج، د: فتوضي.

(٢) في ج، د: فائت.

(٣) في آ، ج، د: وكان.

(٤) الاسترجاع: إزالة النجو وهو الحدث والبول والغائط.

(٥) في ج، د: فائت.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في ب: فعليه.

## شم المصلى للروائح

مسألة:

وما تقول في المصلى إذا أضاء إليه شيء من الروائح الطيبة أو الخبيثة فوقيعه في أنفه ولم يشمها عمداً هل يضره ذلك أم لا؟.

الجواب:

لابأس عليه. والله أعلم.

## ما يمر من النواقص خلف ستة المصلى

مسألة:

وما تقول في المصلى إذا كان قدامه ستة جدار أو حصار زور أو حصى أو ما أشبه ذلك وكانت ستة ساترة له عن جميع الممرات ولو من نظره لم ير المار خلف ستة فهل ينقض عليه صلاتة المار من جنب أو حائض أو كلب أو كان خلف ستة شيء من دروس<sup>(١)</sup> البقر أو الغنم أو ما أشبه ذلك أو شيء من العذرات أم لا ينقض عليه؟.

الجواب:

لا يضره شيء من ذلك إلا العذرات إذا كانت مجتمعة فقيل: يحتاج<sup>(٢)</sup> إلى سترين وهو أكثر القول، وقيل: ستة واحدة كافية. والله أعلم فلينظر في ذلك كله.

(١) درس البقر الزريبة وهي المكان المعد للبقر في البيت أو المزرعة.

(٢) في ج: قيل: تحتاج.

## حد سترة المصلي

مسألة:

ويوجد من بعض الآثار: وسترة المصلي بقدر جلسة الرجل فصاعدا وفي الغلظ ولو كانت كحد السيف فعند ذلك لا يضره ما مر قدامه من كلب أو<sup>(١)</sup> خنزير أو جنب أو حائط أو أقلف أو مشرك فما عندك سيدي في ذلك فهو كذلك أم غير ذلك؟.

الجواب:

نعم هو كذلك ويجري الاختلاف بين<sup>(٢)</sup> أهل العلم بالرأي فيما دون ذلك.  
والله اعلم.

## سرط المصلي للنخاعة

مسألة:

وما تقول في النخاعة<sup>(٣)</sup> الآتية من الصدر إذا خاف منها المصلي أن يسرطها مع ريقه فتفسد عليه صلاته أله لفظها بعد أن يصير على مقدرة من لفظها ولا يضره ذلك في صلاته؟ وما حكمها ظاهرة أم نجسة؟.

الجواب:

هي ظاهرة و{لا<sup>(٤)</sup>} يضر المصلي لفظها من فيه من غير نفح ولا صوت.  
والله اعلم.

(١) في ج: و.

(٢) في ج: عند.

(٣) النخاعة ما يخرج من الصدر وقيل: النخاعة بالعين من الصدر والتخارمة باليمين من الرأس وهو البلغم النرج.

(٤) سقط من: ج.

## استقبال المصلي للنجاسة

مسألة:

وما تقول شيخنا في المصلي إذا كان بين يديه شيء من النجاسات مثل العذرة وأرواث<sup>(١)</sup> جميع السباع مثل الكلب وسائر السباع والن سور وبعر الفأر.

هل يقطع هذا كله على المصلي صلاته أم لا يقطع منه شيء دون شيء إذا كان المصلي لا تمس ثوبه تلك النجاسات رطبة أو يابسة أم حكمها واحد؟  
تفضل سيدني بإيضاح العدل ولذلك الأجر والفضل إن شاء الله.

الجواب:

إن كانت هذه<sup>(٢)</sup> النجاسة بينه وبين سجوده من عذرة<sup>(٣)</sup> أو روث سبع أو كلب أو سور فصلاته فاسدة في أكثر القول، وبعر الفأر مختلف في طهارته ونجاسته.

وعلى حسب الاختلاف يكون الجواب فيه هذا ما لم تكن النجاسة كثيرة فقد قيل في ذلك ثلاثة عذرات أنها بمنزلة الكنيف<sup>(٤)</sup> والرطبة منها أشد من اليابسة وكله غير خارج من الاختلاف {بين أهل العلم<sup>(٥)</sup>} . والله أعلم.

## المجامع زوجته إذا اكتفى بغسل مواضع النجاسة وصلى

مسألة:

وما تقول في المجامع إذا لم ينزل الماء الدافق فغسل فرجيه ومواضع النجاسة،

(١) في د: وأروات.

(٢) في ج: هذا.

(٣) في ج: عذرات.

(٤) الكنيف هو الموضع المعد للتخلص من الدار.

(٥) سقط من: ج.

حيث مسته من مذى<sup>(١)</sup> وودي<sup>(٢)</sup> وبول وغائط ولم يغسل بدنـه كله وتوضاً وصلـى فـما<sup>(٣)</sup> الذي يلزمـه علمـ بـلـزـومـ الغـسلـ عـلـيـهـ أـوـ<sup>(٤)</sup> جـهـلـ فـاتـ وـقـتـ الصـلاـةـ أـوـ لمـ يـفـتـ؟

وهل فرقـ إـذـاـ أـنـزلـتـ<sup>(٥)</sup> المـرـأـةـ وـلـمـ يـنـزـلـ الرـجـلـ أـمـ كـلـهـ سـوـاءـ؟ـ فـأـوـضـحـ<sup>(٦)</sup> لـنـاـ السـبـيلـ وـلـكـ الـأـجـرـ مـنـ الـمـلـكـ الـجـلـيلـ.

**الجواب:**

لا فرقـ بـيـنـ المـرـأـةـ وـالـرـجـلـ<sup>(٧)</sup> فـيـ الجـمـاعـ هـذـاـ وـصـلـاتـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ فـاسـدـةـ وـعـلـيـهـ بـدـلـهـاـ وـيـخـتـلـفـ فـيـ الـكـفـارـةـ.ـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ.

## الوقت الذي تفوت فيه صلاة المسافر والمقيم

**مسألة:**

في صلاة المسافر والمقيم متى يفوت وقتها أكلـاهـماـ واحدـ أمـ بـيـنـهـماـ فـرقـ؟ـ.

**الجواب:**

هـمـاـ سـوـاءـ.ـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ.

(١) المـذـىـ هـوـ المـاءـ الـغـلـيـظـ الـأـيـضـ الـذـيـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـاـعـبـةـ الرـجـلـ أـهـلـهـ وـهـوـ نـاقـضـ الـوـضـوـءـ لـالـغـسلـ فـلـاـ يـجـبـ الغـسلـ عـنـهـ.

(٢) الـوـدـيـ:ـ مـاءـ خـاـثـرـ يـخـرـجـ بـأـثـرـ الـبـولـ وـقـدـ يـخـرـجـ بـنـفـسـهـ مـعـ الـبـولـ.

(٣) فـيـ جـ:ـ ماـ.

(٤) فـيـ دـ:ـ أـمـ.

(٥) فـيـ دـ:ـ نـزـلتـ.

(٦) فـيـ جـ:ـ أـوـضـحـ.

(٧) فـيـ جـ:ـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ.

## تعدد جماعات المصلين في المسجد

{مسألة<sup>(١)</sup>:

في إمام يصلي داخل المسجد جماعة وجاء قوم يصلون خلف الإمام خارجاً في صرح المسجد وكانوا لا ينظرون قفوة الإمام أترى صلاتهم تامة أم لا؟.

الجواب:

لا تجوز صلاتهم في المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاحة الإمام. والله أعلم.

## اللحن المفسد للصلاة

مسألة:

وفيمن يقرأ القرآن العظيم في الصلاة ثم قال: مثلاً الجنة الزنة مغلوب أو غير مغلوب أيجوز أم لا؟.

الجواب:

هذا لا يجوز وهو لحن وأخاف أن بمثله تفسد الصلاة. والله أعلم.

## الأفضل بين تبارك اسمك وتبارك اسم ربك

مسألة:

وفيمن<sup>(٢)</sup> قال: تبارك سمك<sup>(٣)</sup> أو قال: تبارك اسمك أيها أجد؟.

(١) هذه المسألة وجوابها سقطاً من النسخة: أ.

(٢) في ج: ومن.

(٣) في د: اسمك.

**الجواب:**

تبارك اسمك كقوله<sup>(١)</sup> تبارك اسم ربك ذي<sup>(٢)</sup> الجلال والإكرام.

### سرط المصلي لريقه المجتمع

**مسألة:**

وفي المصلي إذا اجتمع ريقه في الصلاة أيجوز له سرطه<sup>(٣)</sup> أم لا؟ ووجدنا في الأثر عن الشيخ جاعد بن خميس أن الصائم إذا اجتمع ريقه في فمه أله<sup>(٤)</sup> أن يسرطه<sup>(٥)</sup> أم لا يجوز في كلا الوجهين؟ بين لنا {ذلك<sup>(٦)</sup>} على أصح الأقوایل مأجورا إن شاء الله.

**الجواب:**

إذا كان بقدر<sup>(٧)</sup> ما يعرق<sup>(٨)</sup> من الريق فله سرطه<sup>(٩)</sup> ولا يضيق عليه وإن اجتمع حتى يكون شربا فقيل: عليه لفظه في الصلاة ويعجبنا ذلك في الصوم

(١) في ج: كقول.

(٢) في د: ذو.

(٣) في د: صرطه.

(٤) في ج: له.

(٥) في د: يصرطه.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في د: يقدر.

(٨) في ج: يفرق.

(٩) في د: صرطه.

أيضاً ونحو هذا يوجد عن الشيخ الرستاقي<sup>(١)</sup> في الباب<sup>(٢)</sup> وفي قول الشيخ الخروصي جواز سرطه<sup>(٣)</sup> للصائم بغير قيد. والله أعلم.

## تحويل المصلي موضع سجوده

مسألة:

في<sup>(٤)</sup> المصلي إذا حول موضع سجوده قدر إصبع أو إصبعين أنتقض صلاته أم لا؟.

رأيت إذا لم يتعمد على ذلك أو جهلا منه وإن كان ليس له ذلك أتجزيه التوبية أم عليه الكفارة؟ بين لنا ذلك.

(١) الشيخ العلامة خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقسي الرستاقي من أعلام القرن الحادي عشر ومن كبار العلماء في ذلك الوقت ومن المتصردرين في الفتيا.

له مؤلفات مفيدة منها كتابه القيم منهج الطالبين وبلاع الراغبين في عشرين جزءاً وهو من أجل كتب المذهب وأعمها فائدة لجودة سبكه وسهولة مشربه وله أيضاً كتاب منهج المریدين اختصر فيه كتاب منهج الطالبين كما اختصر كتاب المنهاج أيضاً الإمام العلامة عبد العزيز الشمینی المغربي وسمى مختصره هذا التاج مختصر المنهاج.

والشيخ خميس من مؤسسي دولة اليعاربة وهو الذي عقد البيعة للإمام ناصر بن مرشد رضي الله عنه لما عرف من فضله وزهره وورعه وكان ربيباً له وصار الشيخ خميس أحد أركان دولته وقاديه ومفتية وقائد جيشه لحرب البرتغال في مسقط فسار قاصداً بوشراً فأرسل إليه البرتغاليون يطلبون الصلح فأجابهم إليه ثم بعث رسلاً إلى مسقط ثم ركب حتى أتى مطرح وأمر بفك أسراهم ورخص للناس في السفر إليهم وكف الأيدي عن القتال وكان ذلك سنة ١٠٤٣ هـ وفي سنة ١٠٥٩ هـ توفي الإمام ناصر فقام الشيخ خميس بعقد الإمامة على ابن عم الإمام سلطان بن سيف اليعري وقد توفي الشيخ خميس في عهد هذا الإمام.

(٢) كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتاخرين الأخيار تأليف السيد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعیدي وقد تقدم التعريف بالكتاب في هامش الجزء الثاني.

(٣) في د: صرطه.

(٤) في ج: وفي.

**الجواب:**

إذا لم تتمكن جبهته من السجود فيكون له تحويل الجبهة ولا يضره ذلك ولا بدل عليه ولا كفاره كذلك جاء الأثر. والله أعلم.

### قول المصلي سبحان رب العظيم في السجود

**مسألة:**

في <sup>(١)</sup> المصلي إذا سها وقال <sup>(٢)</sup> في السجود <sup>(٣)</sup> سبحان رب العظيم حتى رفع رأسه في السجدة الثانية مستويا ثم أتم سجوده ولم يرجع أترى عليه نقضا في صلاته أم لا؟

فإن كان عليه النقض ولم يعد صلاته ويظن أنها تامة حتى فاته وقت الصلاة ماذا يلزمها؟ بين لنا ذلك.

**الجواب:**

إذا وقع ذلك سهوا فلا نقض عليه وعليه سجود السهو وإن كان عمدا لمخالفة السنة على علم منه بأن ذلك ليس يحل له فعليه <sup>(٤)</sup> إعادة الصلاة وإن كان ذلك جهلا منه ويظن أن مع السجود والركوع سواء فيما يقال فيها فمختلف في الجهل أنه كالعمد أم كالنسيان، وأما الخطأ فهو والنسيان سواء. والله أعلم.

(١) في ج: وفي.

(٢) في ج: قال.

(٣) في ج: سجوده.

(٤) في د: فغلبه.

## قراءة المصلي للفاتحة في موضع التحيات سهوا

مسألة:

في المصلي إذا قرأ في موضع التحيات الأولى {الحمد<sup>(١)</sup>} ساهيا ولم يذكر حتى أتم فهل يرجع يقرأ التحيات ثانية ويحمل الذي صلاه<sup>(٢)</sup> أم لا؟.

الجواب:

يرجع يقرأ التحيات ويسجد للسهو إذا كان بعد لم يخرج من موضع التحيات.  
والله أعلم.

## حكم صلاة من اغتسل للجنابة بغير نية

مسألة:

في<sup>(٣)</sup> الذي اغتسل من الجنابة بغير نية ناسيا أو متعمدا وصلى ما حال صلاته تامة أم فاسدة وإن كان في ذلك اختلاف ما الذي يعجبك وتميل إليه من آراء المسلمين في ذلك؟.

الجواب:

في ذلك اختلاف ويعجبنا مع الإمكان أن لا يجزيه<sup>(٤)</sup> إلا بالنية فإن فعله بغير نية أعاد. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: صل.

(٣) في ج: وفي.

(٤) في ج: تجزيه.

## الشك في عدد ركعات الصلاة

مسألة:

في المصلي إذا شك في صلاته ولم يستيقن كم ركعة ثم صلاها ثانية وثالثة وهو على حالة الشك لم<sup>(١)</sup> يخرج منه<sup>(٢)</sup> ما ترى في صلاته وهل ترى لهذه العلة دواء تصفه لمن ابلي بهذه البلاية؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

الله اعلم وإذا كان هذا مبتلى بالشكوك فينبغي له أن يأخذ في هذا بالرخص ويلازم الجماعة ويترك أحدها يحفظ له صلاته إن قدر. والله اعلم.

## شك المصلي في ترك المضمضة أو الاستنشاق

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن شك<sup>(٣)</sup> في المضمضة أو الاستنشاق أو تركهما عمداً أو جهلاً أو نسياناً ما حال صلاته؟ أفتنا رحمك الله.

الجواب:

أما إذا شك فيها أو {في<sup>(٤)</sup>} أحدهما بعد خروجه منها وتجاوزه عنها فلا يرجع إلى الشك ولا يعد إليها إن كان من يبتلى بالشكوك والوساوس وأما

(١) في أ، ج، د: ش.

(٢) في ج: منها.

(٣) في أ: يشك.

(٤) سقط من: د.

السالم منها فالحزم له الإعادة لأن تاركها<sup>(١)</sup> على العمد تلزمه إعادة الصلاة، وعلى الجهل والنسيان يختلف في وجوبها تركها أو ترك أحد هما.

## شك المصلي في ترك غسل الوجه واليدين

مسألة:

فيمن<sup>(٢)</sup> شك في الوجه أو اليدين أو الرأس أو الرجلين بعد فراغه من وضوئه أو بعد فراغه من بعض أعضائه ودخوله في بعض أو بعد فراغه من وضوئه ودخوله في صلاته أو بعد خروجه من صلاته؟.

الجواب:

إن الوجه واليدين أشد فلا يتجاوز عندهما إلا على اليقين لأن ترك كل واحد منها في العمد والنسيان والجهل يفسد الصلاة وإما بمعارضة<sup>(٣)</sup> الشك إذا كان كثير الوسواس والشكوك فله أن لا يرجع إلى الشك بعد التجاوز عندهما إلى ما بعدهما من الوضوء كما لا يرجع إلى الحد الذي شك من الصلاة إذا كان في حد آخر.

## الشك في ترك وضوء الأذنين والرقبة

مسألة:

فيمن ترك وضوء الأذنين والرقبة عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو شك فيها بعد خروجه من وضوئه؟.

(١) في ج: تاركها.

(٢) في ج: وفي من.

(٣) في د: بمعارضة.

**الجواب:**

قد مضى الكلام في الشك فقس عليه وقيل فيمن ترك وضوء الأذنين على العمد بفساد صلاته ومختلف في النسيان والجهل، ولا أحفظ قولهم في حكم العنق وكأنه أرخص<sup>(١)</sup> من الأذن لأنه أبعد من الأوامر القرآنية في حكم الوضوء<sup>(٢)</sup> وعسى أن لا يتعرى من الاختلاف على حال. والله اعلم.

**شك المصلي في ترك بعض أعمال الصلاة****مسألة:**

فيمن شك في الاستعاذه أو في قراءة الفاتحة بعد دخوله في قراءة السورة أو شك في قراءة السورة بعد رکوعه أو في رکوعه أنه أتى بها أم لا؟.

**الجواب:**

لا يرجع إلى شيء من أعمال الصلاة أو حدودها بالشك إذا جاوزها إلى حد غيرها فهو قول مطرد فيها. والله اعلم.

**شك المصلي في إتيانه بالركوع أو السجود****مسألة:**

فيمن شك في رکوعه أو في سجوده شكا ناسيا أنه أتى بهما أم لا؟.

(١) في د: رخص.

(٢) في أ: الأوامر القرآنية من الوضوء.

الجواب:

إن كان قد جاوزهما<sup>(١)</sup> فلا يرجع إليهما بالشك.

## ترك المصلي للتحيات

مسألة:

فيمن ترك التحيات ناسياً أو جاهلاً أو متعمداً أو إنه شك فيها أو إنه أدى القعود فيها؟.

الجواب:

إذا تركها عمداً أو جهلاً أو نسياناً فسدت صلاته وأما على الشك فلا يرجع إليها<sup>(٢)</sup> بعد أن يتجاوز عنها.

## إساغة المصلي للرريق

مسألة:

فيمن يظهر عليه الرريق ويكثر عليه في صلاته أله أن يسقيه وهو في صلاته أم يبزقه<sup>(٣)</sup> في المسجد؟.

الجواب:

ما لم يجتمع فله إساغته وإن اجتمع فيدعه يجري على الجانب الأيسر ولو على ثيابه. والله أعلم.

(١) في ج: تجاوزها، وفي د: تجاوزهما.

(٢) في ج: إليهما.

(٣) في أ: يزقه.

## لحن المصلي في قراءة السورة

مسألة:

في المصلي إذا قرأ السورة وجاء عند القسم فقال: والشمس بالرفع جاهلاً أو عاماً أو ناسياً<sup>(١)</sup> ما حال صلاته تامة أم لا؟.

الجواب:

هو لحن لا تفسد بمثله<sup>(٢)</sup> الصلاة إذا كان على سبيل الخطأ أو النسيان أو الجهل ولا تظن<sup>(٣)</sup> ب المسلم ذي عقل أن يتعمد اللحن في كتاب الله فإن فعل ذلك تهاونا واستخفافاً<sup>(٤)</sup> بكتاب الله تعالى فهو آثم وتفسد صلاته. والله أعلم.

## رؤية المصلي الدم في ثوبه

مسألة:

في الذي وجد في ثوبه دما ولم يدر من أي الدماء ورآه قبل الصلاة أو حال الصلاة أو بعدها ما حال صلاته وثوبه؟.

الجواب:

اختلاف الفقهاء اختلافاً كثيراً في هذه المسألة وإذا<sup>(٥)</sup> لم يعرف أنه من الدماء الظاهرة أو المجتبة المختلف فيها<sup>(٦)</sup>.

(١) في ج: نسيا.

(٢) في د: به.

(٣) في د: نظن.

(٤) في د: أو استخفافاً.

(٥) في ج: إذا.

(٦) كما ورد في سائر النسخ والذي يظهر لي أن هذا الجواب غير تام.

## لحن المصلي في قراءة الفاتحة

مسألة:

في المصلي إذا قرأ الحمد وزاد ياء بعد الدال في اهدا عاماً أو جاهلاً أو ناسيماً  
ما حال صلاته؟ أفتنا مأجوراً ومثاباً إن شاء الله.

الجواب:

لا تفسد بذلك صلاته في جهل ولا خطأ<sup>(١)</sup> ولا نسيان وأما العمد مع العلم  
بكونه لحنا فالله أعلم.

وإن كان قصده الاستخفاف والتهاون بالقرآن أو بالصلاوة أو شقاوة لأهل  
العلم وخلافاً لهم أو خالفة للسنة فصلاته فاسدة وإنما فهي تبع لنيته. والله  
أعلم.

## لحن المصلي في قراءة السورة

{ مسألة<sup>(٢)</sup> :

ارأيت إن زادها في السورة في مثل فصل لربك وانحر<sup>(٣)</sup> أتفسد صلاته أم لا  
فساد عليه؟.

الجواب:

لابأس عليه في جهل ولا خطأ ولا نسيان. والله أعلم.

(١) في د: حطا.

(٢) زيادة اقتضاها التحقيق لم ترد في نسخ المخطوط.

(٣) الكوثر ٢

قلت له: أرأيت إذا حذفها من <sup>(١)</sup> المؤنث في مثل قوله <sup>(٢)</sup>: كلي واشربي وقربي عينا <sup>(٣)</sup> عامدا {أو جاهلا <sup>(٤)</sup>} أو ناسيما ما حال صلاتة؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

**الجواب:**

هي كال الأولى في جهله أو خطئه أو نسيانه. والله أعلم.

### قول المصلي: سبحان رب العظيم في السجود

**مسألة:**

في المصلي إذا قال سبحان رب العظيم في السجود أو قال سبحان رب الأعلى في ركوعه هل يسبح بعدها اثنتين أم يسبح ثلاثة بعدها؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله؟.

**الجواب:**

ثلاثة وإن سبّح اثنين تمت صلاتة. {والله أعلم <sup>(٥)</sup>}.

### قراءة المأموم بعض التحيات في صلاته

**﴿ مسألة ﴾<sup>(٦)</sup>:**

في المصلي إذا قرأ الحمد في موضع التحيات ثم رجع يقرأ التحيات ونهض

(١) في د: على.

(٢) في ج: في مثل هذا أقوله.

(٣) مريم ٢٦

(٤) سقط من: د.

(٥) ساقطة من جميع النسخ عدا: ج.

(٦) كلمة مسألة سقطت من: ج.

الإمام قائما هل تكفيه قراءة التحيات إلى والطبيات إذا خافه أن يسبقه الإمام أم لا؟.

الجواب:

لا يجزيه إلا أن يتمها. والله أعلم.

### تعذر السجود أو الركوع على المصلي

مسألة:

في المصلي إذا كان يقدر على السجود ولم يقدر على الركوع كيف يصنع في موضع الركوع؟ وإن كان يقدر على الركوع ولا يقدر على السجود كيف يكون سجوده؟.

الجواب:

يصلي كيف أمكنه وهو معدور عما لا يقدر عليه والله أعلم كيف يقدر على السجود ولا يقدر على الركوع وأما احتمال الثاني فظاهر. والله أعلم.

### جواز الصلاة بعد الوتر

مسألة:

في الصلاة بعد صلاة الوتر إذا كان في وقت العتمة تحوز أم لا؟ وإن كان في ذلك اختلاف فهـما الذي تميل إليه وتدلنا عليه من الآراء؟.

الجواب:

الجواز أظهر والاختلاف فيه شائع. والله أعلم.

## حدود الصلاة: بدايتها ونهايتها

مسألة:

في حدود الصلاة هل لكل حد من حدود الصلاة أول وآخر؟ وكيف أول الحد وآخره؟ اشرح لنا ذلك.

الجواب:

نعم له أول وآخر وكل له شيء أول فله آخر<sup>(١)</sup> ينتهي إليه كما له أول يبتدئ منه فالحمد مثلاً وهي<sup>(٢)</sup> سورة الفاتحة أولها بسم الله الرحمن الرحيم وآخرها ولا الصالين وهكذا في غيرها وهذا ظاهر لا إشكال فيه. والله أعلم.

## ركوع المصلي سهوا

مسألة:

وإذا أتم المصلي الوثبة ورکع ساهيا ومر<sup>(٣)</sup> شيء من المرات التي تقطع على المصلي صلاته أفسد صلاة المصلي أم لا؟

الجواب:

إن رکع ساهيا وهو لا رکوع عليه فذلك منه سهو وعليه الرجوع عنه ويسجد للسهو وإذا مر عليه ما يقطع الصلاة بمروره فسدت صلاته وعليه الإعادة. والله أعلم.

(١) في أ، ج، د: وكل له شيء فله آخر، ولعل الصواب: وكل شيء له أول فله آخر.

(٢) في ب: ويلي.

(٣) في د: أو مر.

## موضع استدراك المصلي للاستعاذه

مسألة:

في الاستعاذه إذا نسيها المصلي في الركعة الأولى والثانية والثالثة فأين يأتي بها أو أنه فاتته الركعة الأولى مع الإمام فأين يكون موضع الاستعاذه وفي أي موضع يأتي بها في الركعات أو في الرقعة وإن كان في ذلك اختلاف فما الذي يعجبك من آراء المسلمين وتدل عليه وتأمر به؟.

الجواب:

قد مضى الجواب فيمن نسي الاستعاذه وأما موضعها من الرقعة فإذا قام<sup>(١)</sup> لإتيان ما عليه من الرقعة استعاد قبل قراءة الحمد من الرقعة فهو محلها. والله أعلم.

## قراءة المصلي التحيات في موضع الفاتحة والعكس

مسألة:

فيمن يقرأ التحيات في موضع الحمد أو يقرأ الحمد في موضع التحيات ماذا عليه في ذلك؟ وهل يلزم سهو إذا كان ناسياً أو جاهلاً غير عاًمد؟ أرأيت إن رجع إلى الحمد أو إلى التحيات بعد ما بان له أنه ساه<sup>(٢)</sup> ماذا يلزم في صلاته؟.

الجواب:

إذا كان ذلك خطأ منه<sup>(٣)</sup> أو نسياناً فلا يضره ذلك على السهو ويرجع متى

(١) في أ، ب: فإن أقام.

(٢) في ج: بان له كان ساهياً، وفي د: بان له أنه ساهياً.

(٣) في د: إذا كان ذلك منه خطأ.

ذكر إلى قراءة ما يجب عليه من الفاتحة والتحيات ويسجد للسهو فإن لم يأت بما عليه من القراءة في الموضع فسدت صلاته. والله أعلم.

### **شك المصلي في قراءة السورة قبل الحمد**

مسألة:

وإذا قرأ السورة قبل قراءة الحمد أو شك في قراءة الحمد بعد قراءة السورة أيرجع بعد قراءة الحمد والسورة أم يعيد الحمد وحدها أم لا رجوع عليه إذا كان ناسياً أو خامره الشك في جميع ذلك؟.

الجواب:

لا يرجع إلى شيء من هذا على الشك بعدهما خرج منه وبيني على صلاته ولا بأس عليه. والله أعلم.

### **نسيان المصلي للاستعاذه وذكرها أثناء قراءة الحمد**

مسألة:

وإذا نسي الاستعاذه وذكرها وهو في قراءة الحمد فمتى يستعيذها أية ترك القراءة ويستعيذ أم يمضي على قراءته ويستعيذها في الركعة الثانية عند ابتدائه لقراءة الحمد أم ماذا يصنع في ذلك؟.

الجواب:

قد قيل بهذا وكله غير خارج في الرأي من الصواب. والله أعلم.

## شك المصلي في القراءة

مسألة:

فيمن<sup>(١)</sup> قرأ إلى قوله الرحمن الرحيم فشك أنها من الحمد أم من البسمة فوق متثيراً كيف يصنع أيعيد الحمد من أوها أم يتم القراءة من مالك<sup>(٢)</sup> يوم الدين؟.

الجواب:

يبدأ بالحمد.

## قول المصلي سمع الله لمن حمده في موضع التكبير سهوا

مسألة:

فيمن قال: سمع الله لمن حمده في موضع تكبير الصلاة من غير تكبير الإحرام ساهياً أو ناسياً أو جاهلاً أو عاماً أتم صلاته أم لا؟.

الجواب:

أما على السهو والنسيان فلا بأس عليه ويعيد التكبير ويصلي للسهو وأما على العمد فتفسد صلاته والجهل كالنسيان وقيل: كالعمد.

## الصلوة على الرسول في التحيات

مسألة:

في الذي يقرأ التحيات حتى وصل إلى عبده ورسوله أيقول عَزَّلَهُ اللَّهُ أم لا؟ وإذا

(١) في د: ومن.

(٢) في ج، د: ملك.

قالها أيلحقه نقض في صلاته أم لا نقض عليه؟ وكذلك الآية<sup>(١)</sup> الشريفة قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> أتقال في آخر التحيات أم لا؟ ومن قالها هل عليه بأس في صلاته؟ وما الذي يعجبك في ذلك فتدلنا عليه وتهديننا إليه؟.

**الجواب:**

أما في التحيات الأولى فلا يقل<sup>(٣)</sup> شيئاً من ذلك وأما في التحيات الأخيرة فيقول: ﴿عَلَيْهِ وَيَرَمِ التَّحْيَاتَ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ إِنْ قَالُوا: رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> الآية فجائز وإن تركها فواسع وبعض يختار تركها وبعض يعجبه الإتيان بها. والله أعلم.

## قول المصلي سبحان ربى الأعلى في الركوع

**مسألة:**

في المصلي إذا عظّم في موضع التسبيح أو سبّح في موضع التعظيم عامداً أو جاهلاً أو ناسياً ولم يرد بذلك خلافاً للمسلمين أتم صلاته أم لا؟

ارأيت إذا عظّم مرة واحدة أو أكثر في موضع التسبيح ناسياً فذكر أبيضني على ذلك أم يسبح ثلاثة؟ وكذلك إذا سبّح في موضع التعظيم أيعيد التعظيم أم يبني على تسبيبه؟ أفتنا ماجوراً إن شاء الله.

**الجواب:**

الله أعلم وكأني لم أفهم على الحقيقة ما أردت بالتسبيح والتعظيم هنا.

(١) في ج: الآيات.

(٢) البقرة ٢٠١

(٣) في ج: يقال، وفي د: تقل.

(٤) البقرة ٢٠١

## ما لا يجوز الوقوف عليه من القرآن في الصلاة

مسألة:

وفي أي آية من كتاب الله تعالى لا يجوز الوقوف {عليها}<sup>(١)</sup> في الصلاة خاصة إلا أن تكون معربة<sup>(٢)</sup> على حركاتها مع تنفس القارئ مثل آية الكرسي أو فاتحة الكتاب أو ما سواهما؟

وهل في خصوص شيء دون شيء من القرآن لا يجوز للقارئ في الصلاة حيث<sup>(٣)</sup> يقف مع النفس إلا بإعراب الآية فإن لم يفعل انتقضت صلاته أو لم تنتقض؟.

الجواب:

لا نعلم شيئاً كذلك وإن رفع لي عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان شيء من هذا في آية الكرسي فإني لا أعلم ولا يبين لي ذلك فيه. والله أعلم.

## حكم من ترك الصلاة جهلاً

مسألة:

في امرأة تركت الصلاة جهلاً منها بذلك<sup>(٤)</sup> وهي فقيرة ما يلزمها في ذلك؟.

الجواب:

إذا تركتها عمداً لغير عذر فعليها التوبة والبدل والكفاره. والله أعلم.

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ، ج: معروفة، وفي: د: معروبة.

(٣) في أ، د: حتى.

(٤) في ج: كذلك، وفي د: لذلك.

## تسليم المصلى بعد التحيات الأولى سهوا

مسألة:

في رجل يصلى الفريضة وسها في التحيات الأولى وظن أنه قد تم وتحى وأتم التحيات ودعا وسلم وأقبل على الدعاء إن كان على أمر الآخرة أو كان على أمر الدنيا ولم يدبر بالقبلة في قعوده وتيقن أنه صلى ركعتين أيتمنها أم يبتدئها من أولها؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

يستأنف الصلاة والله اعلم.

## حكم صلاة من ضربها طلق الولادة

مسألة:

في امرأة ضربها الطلاق فرأت صفرة أو كدرة أو حمرة قبل أن تلد ماذا يجب عليها صلاة أم لا؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

تصلي حتى ترى الدم وفي الأثر إذا أركزت<sup>(١)</sup> للولادة وانفقاً الهادي<sup>(٢)</sup> ورأت الدم السائل تركت الصلاة.

(١) في ج، د: ركزت.

(٢) كما في جميع النسخ وكلمة الهادي الواردة في سياق جواب المحقق الخليلي رضوان الله عليه لم أنوصل على معناها واقرب معنى لها ما ذكره ابن منظور في اللسان من أن الهادي مقدمة الشيء وهذا قيل: أقبلت هوادي الخيل إذا بدت أعناقها وفي الحديث: طلعت هوادي الخيل يعني أوائلها، وهوادي الليل: أوائله لتقدمها كتقدم الأعناق، والهاديه: المتقدمة من الإبل. أهـ

## الشك في ترك حد من حدود الصلاة

مسألة:

وفي<sup>(١)</sup> رجل جلس للتشهد الأوسط أو الأخير وشك أنه لم يأت شيئاً من حدود الصلاة ماذا عليه؟.

الجواب:

لا يرجع إلى الشك. والله أعلم.

## صلاة من يخشى على حمل الدابة

مسألة:

في رجل يحمل حملاً على دابة مثل جراب<sup>(٢)</sup> أو غيره {وَقَعَ<sup>(٣)</sup>} وهو في الطريق وحضرته<sup>(٤)</sup> الصلاة ولم يكن عنده أحد وإذا ترك الدابة والذي عليها وقع من أعلى<sup>(٥)</sup> الدابة ولم يقدر يحمله بنفسه على الدابة كيف يفعل؟.

الجواب:

يوجد في الأثر أنه يمسك دابته ويقبض حمله إن خاف عليه ويصلِّي كيف أمكنه وصلاته تامة هذا إن كان في موضع لا يجد فيه من يحمل معه في الحال إن سقط المتعة وخاف من ذلك الضرر عليه أو على متعاه أو على دابته. والله أعلم.

(١) في ب، ج، د: في.

(٢) الجراب هو الظرف الذي يوضع التمر بداخله.

(٣) سقط من: أ، ب، د.

(٤) في أ: وحضره.

(٥) كذا في أ، وفي باقي النسخ: وقع ما على الدابة.

## عقد المصلي الغوازي في ثوبه

مسألة:

في رجل عقد على غوازي<sup>(١)</sup> في ثوبه وهو يصلي أتم صلاته أم لا؟.

الجواب:

لا بأس.

## صلاة من به جرح نازف

مسألة:

في رجل أصابه جرح ولم ينقطع ذلك الدم وحان عليه وقت الصلاة وأخرها حتى تكاد أن تفوته ماذا يصنع؟.

الجواب:

يصلّي كيف أمكنه وصلاته تامة<sup>(٢)</sup> ولو لم ينقطع الدم وهكذا المبطون المسترسل وصاحب الرعاف ونحوهم. والله أعلم.

## جمع الصلاتين للمبطون وفي وقت المطر

مسألة:

في المبطون أو الليلة المطيرة أيجوز له أن يجمع الصلاتين أعني في الحضر وإذا كان جائزًا كيف لفظهما؟.

(١) الغوازي جمع غازي صرف قديم لأهل عمان.

(٢) في ج: زيادة (لعنه) بعد تامة.

## الجواب:

قيل: بجواز ذلك في آخر صلاة الأولى وأول الثانية فقد أجاز رخصة للمبطون والمستحاضة<sup>(١)</sup> وبعض أهل العلم أجازه في الليلة المطيرة للضرورة ولا نحب<sup>(٢)</sup> استعمال ذلك في غير ضرر موجب.

ولفظه إن قال مثلاً: أصلي فريضة الظهر الحاضرة أربع ركعات وفرضية العصر الحاضرة أربع ركعات صلاتي جمع للضرورة إتباعاً للرخصة طاعة الله ولرسوله محمد ﷺ فهو كاف. والله أعلم.

## التصرف في المصلى المندثر

### مسألة:

وفيمن أحدث بئراً في ماله وجعل حولها مصلى للنساء ثم جاء الخصب وبقي {موقع<sup>(٣)</sup>} المصلى خراباً لم يصل فيه سينين ثم بني ذلك الموضع زرباً للغنم أبيجوز ذلك أم لا؟ وكذلك الصلاة فوق سطح درس البقر تجوز<sup>(٤)</sup> أم لا؟ وإذا كانت مجازة<sup>(٥)</sup> في بيت مقطوع في جانب منها مصلى أبيجوز لمن نام على سطحها جنباً أو جامعاً في أعلى<sup>(٦)</sup> المصلى أو الجانب الآخر؟.

(١) الاستحاضة هي سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها ونفاسها وهو دم فساد وعلة فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروف.

(٢) في أ، ج، د: يحب.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ج، د: يجوز.

(٥) في ب: مجازة والصواب مجازة وهي في عرف أهل عمان بناء ساتر على ساقية الفلج ويكون مستمراً ومعتبراً تختص به النساء.

(٦) في ج: هذا.

## الجواب:

عن المسائل الثلاث إن المصلى إذا أخر جه صاحب الأرض من ملكه للصلاة فحكمه عندي حكم المسجد لا يجوز نقله لغيره ولو اندثر، وأما إذا لم يخرجه من ملكه بذلك وإنما تركه للإباحة منه لمن أراد أن يصلى فيه مع بقائه ملكا له فلصاحبته أن يتصرف فيه كيف شاء والقول في مسألة المصلى الأخيرة كذلك. والله أعلم.

وأما الصلاة فوق سطح البقر النظيف فعندي أنها جائزة والله أعلم فانظر شيخنا في جميع ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

## قضاء من نام عن صلاة أو نسيها

## مسألة:

فيمن نسي صلاة أو نام عنها ثم ذكرها وقد فات<sup>(١)</sup> وقتها ماذا يذكرها أفائته أم حاضرة لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها<sup>(٢)</sup>» أفتنا في ذلك.

(١) في ج: غاب.

(٢) الحديث أخرجه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله مرسلًا في مسنده عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله ولفظه عنده: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها». والحديث أوصله غير الربيع كالبخاري ومسلم وغيرهما من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه. وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة وعمران بن حصين وأبي سعيد وأبي جحيفة وأبي بكرة وبلال وأبي هريرة رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الثامن والعشرين: في أوقات الصلاة (١/٤٩، رقم ١٨٤)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/٢١٥، رقم ٥٧٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل

الجواب:

قيل: إنه يذكرها حاضرة لحضور<sup>(١)</sup> وقت وجوب أدائها. وقيل: يذكرها فائتة لفوات وقتها المحدود لها في الأصل. وكلا القولين خارج على الصواب ومعناهما متفق وإن كان اللفظ مختلفاً وذلك أن معنى كل واحد من اللفظين دال على معنى مستقيم غير<sup>(٢)</sup> ما يدل عليه المعنى الآخر فلينظر المرء لنفسه في الاختيار. والله أعلم.

## حكم الإحرام قبل التوجيه في الصلاة

مسألة:

وفيمن<sup>(٣)</sup> أراد أن يصلِّي فأحرم قبل أن يوجه فوجه من بعد أتم صلاته أم لا؟ وهل من قول يوجد عند أصحابنا في جواز ذلك أم لا؟.

الجواب:

روي عن النبي ﷺ من طريق عائشة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها وغيرها أنه كان إذا قام

قضائهما (١/٤٧٧، رقم ٦٨٤)، وأبو داود في سنته كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها (١/١٢١، رقم ٤٤٢)، والترمذمي في سنته أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١/٣٣٥، رقم ١٧٨)، والنمسائي في المحتبى من السنن كتاب المواقف باب فيمن نسي صلاة (١/٣٩٣، رقم ٦١٣)، وابن ماجه في سنته كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١/٢٢٧، رقم ٦٩٦)، والدارمي في سنته كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها (١/٣٠٥، رقم ١٢٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٤٣، رقم ١٣٥٧٤).

(١) في د: لحضور.

(٢) في ب: وغير.

(٣) في أ: فيمن.

(٤) تقدمت ترجمتها في الجزء الأول.

إلى الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك<sup>(١)</sup>» وكأن الإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدَّ حَمْدِ رَبِّكَ حِينَ نَفُومُ<sup>(٢)</sup>﴾ وهذا ما عليه أصحابنا لا نعلم بينهم اختلافا في العمل به لا يتجاوزون إلى غيره.

وأعجب الشيخ الكبير أبا سعيد<sup>(٣)</sup> رحمه الله أن لا يخطئ من أحمر قبل التوجيه ما لم يتدين بوجوب ذلك ويخطي<sup>(٤)</sup> من عمل بخلافه وفي هذا ما دل بالإشارة على أن المسألة من حيز الرأي إن صح ولا يبعد. والله أعلم.

(١) أخرج أبو داود حديث عائشة هذا بتمامهOLF ولفظه عنده: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». وفي الباب أيضاً حديث أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول: لا إله إلا الله ثلثا ثم يقول الله أكبر كبراً ثلثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ».

وفي الباب عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر ووائلة وعمربن الخطاب رضي الله عنهم.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩)، رقم (٣٩٩)، وأبو داود في سنته كتاب الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/٢٠٦)، رقم (٧٧٥)، والترمذمي في سنته أبواب الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/٢٤٢)، والنسيائي في المختبى من السنن كتاب الصلاة نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٢/١٣٢، رقم ٨٩٩)، وابن ماجه في سنته كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها باب افتتاح الصلاة (١/٢٦٤، رقم ٨٠٤)، والدارمي في سنته كتاب الصلاة باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة (١/٣١٠، رقم ١٢٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٥٠، رقم ١١٤٩١)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (١/٢٣٨، رقم ٤٩٧).

(٢) الطور ٤٨

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) في أ، ب: ويخطيئه، وفي ب: وتخطئه.

## حكم استقبال المصلي الماء الجاري والنار

مسألة:

في الذي يوجد في الأثر أن الماء الجاري يقطع الصلاة وإن النار الموقدة إذا كان لها لهب كثير<sup>(١)</sup> كذلك تقطع<sup>(٢)</sup> الصلاة إن كانت في قبلة المصلي {تفضل<sup>(٣)</sup>} بين لنا جميع تلك العلل بياناً واضحاً لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

أما الماء الجاري فمختلف فيه قيل: إنه يقطع الصلاة، وقيل: بل هو سترة للمصلي فلا يقطع عليه صلاته ما مر وراءه من القواطع وال الصحيح أنه لا يقطع الصلاة ولا هو سترة إلا {على<sup>(٤)</sup>} قول من يحيز بالخطأ ونحوه فعل قياده يجوز أن يكون سترة إلا ما كان له وعب<sup>(٥)</sup> ظاهر فيجوز أن يكون ذلك الوجين الظاهر سترة ولا يخرج عندي معنى القول بأنه يقطع الصلاة إلا على معنى الاحتياط والخصوص في نحو الأفلاج<sup>(٦)</sup> المعتادة غالباً بحمل<sup>(٧)</sup> الأنجلاس التي تقطع على المصلي إن كان في قبلته وإنما فلا أجد علة تقضي فيه بقطع الصلاة فيما يحضرني.

وأما النار ذات اللهب فهي قاطعة للصلاة إذا كانت في قبلة المصلي والعلة في قطعها تشبيهها بالأصنام لأنها تعبد من دون الله تعالى وكل معبد من دون

(١) في أ: كبير

(٢) في أ: يقطع.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: أ.

(٥) الوعب هو الحال في الأرض التي تسقى ليحبس الماء. (محمد بن شامس).

(٦) تقدم التعريف بالأفلاج في الجزء الثالث.

(٧) في أ، ب: يحمل، وفي د: تحمل.

الله فهو<sup>(١)</sup> صنم وكل صنم فهو يقطع الصلاة فيها يشبه معنى الاتفاق إلا على قول من لا يرى قطع الصلاة بشيء إلا ما كان من مفسداتها المخصوصة شرعاً بإبطال ذاتها وإخلال شيء من صفاتها الموجبة لفسادها في حكم الدين أو الرأي الصحيح. والله أعلم.

### تكرار المصلي البسملة عند القراءة

مسألة:

وفيمن يصلى ولما أن أتم قراءة الحمد أراد أن يقرأ السورة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ناويا قراءة سورة معلومة ثم انقلبت نيته أن يقرأ سورة أخرى فقال مرة ثانية: بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ هل عليه بأس في تكرير البسملة على هذا أم لا؟.

الجواب:

لا بأس عليه. والله أعلم.

### ما يفعله المبتلى بالمذي والودي في صلاته

مسألة:

ما تقول شيخنا في المبتلى بالمذي والودي إذا عارضه في وقت أداء<sup>(٢)</sup> الواجبات مبتلى<sup>(٣)</sup> بذلك دائماً ما يصنع<sup>(٤)</sup> في وقت صلاته؟

(١) في ج: فهبي.

(٢) في د: أذاء.

(٣) في ج: المبتلى.

(٤) في أ: يضع.

والذي على هذه الصفة ما ترى له الأحسن أن يصلى منفرداً أو عند الجماعة وعند الجماعة يكون في الصف أو معتراً؟ أو يتزه عن المسجد بالكلية؟.

الجواب:

قد قيل: إنه يتظاهر ثم يختفي بالقطن في والج ثقب الذكر ليتمكن<sup>(١)</sup> من خروج النجاسة فإن كفى ذلك عن ظهور النجاسة أقام الصلاة حيث شاء عند الجماعة أو غيرهم وعند الجماعة أفضل مع القدرة ولازم في موضع ما لا يقوم به الغير. وقيل: بلزومها على حال القدرة إلا لعذر يختص به من عذرها.

### المبتلى بالمذى والوذى حال الصلاة

مسألة:

وفي<sup>(٢)</sup> المذى والوذى<sup>(٣)</sup> إذا لف ذكره بخرقة وخرج منه في حال صلاته يكون ذلك مثل السكين والسيف في غمدهما<sup>(٤)</sup>؟.

قال: فما<sup>(٥)</sup> هو سواء وهذا حدث ينقض الوضوء والصلاحة بتيقن خروجه إجماعاً. والله أعلم.



(١) في ب: ليتمكن.

(٢) في أ: في.

(٣) في ج: وفي الوذى والمذى.

(٤) في أ، ب: غمدتها.

(٥) في ج، د: فيما.



## زيادات الباب الأول



## فوات الصلاة بسبب النوم أو السكر أو النسيان

{مسألة<sup>(١)</sup>:

قال غيره: اتفق الناس أن العاقل البالغ إذا زال عقله بنوم أو سكر أو نسيان حتى يخرج وقت الصلاة أن عليه الإعادة والنائم والناسي حتى يذكر أو يستيقظ فذلك بالسنة والحججة فيها هذه الرواية والسكران باتفاق الأمة ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٢)</sup> وإنما الصلاة تفوت اليقظان ولا تفوت النائم.

قلت له: وإذا ذكرها وقد فات وقتها أيذكرها حاضرة أم فائتة؟.

قال: يذكرها فائتة.

واختلفوا في الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى.

فقالت طائفه: يبدأ بالتي نسي أو فاتته.

قال أبو<sup>(٣)</sup> سعيد: أنه يخرج في معاني قول أصحابنا {حسب<sup>(٤)</sup>} هذا واحسب أنه من قولهم: أنه إذا انقضى وقت الفائتة فإن شاء بدا بها وإن شاء بدا بالحاضرة لأن قولهم وقت تلك الصلاة قد فات وصارت بدلا.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) طه ١٤

(٣) في ج: ابن.

(٤) سقط من: ج.

ومن بعض قولهم: أنه<sup>(١)</sup> يبدأ بالفائتة إذا كان إنما هي على أثر هذه الحاضرة وإن كان بينهما صلاة أخرى فبأيها بدأ.

وفي بعض قولهم: أنه لا فرق في ذلك ويبدأ بالفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة {فإن خاف فوت الحاضرة بدأ بالحاضرة ثم يصلى الفائتة ويعجبني هذا}<sup>(٢)</sup> من غير أن يخاطر بصلاة الحاضرة<sup>(٣)</sup> } ويعجبني أن يبدأ بالفائتة على الترتيب ويصلى الحاضرة على حال فذلك وقتها إذا لم يخف فوت وقتها والفائتة إنما هي بدل. والله أعلم.

ومما هو مضاد إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

### صلاة المنفرد حال صلاة الجماعة

{مسألة<sup>(٤)</sup>} :

ما تقول في صلاة المنفرد خلف صلاة الجماعة في مسجد لا إمام<sup>(٥)</sup> فيه أتم صلاته أم لا؟ كان قد دخل في صلاته {قبلهم أو<sup>(٦)</sup>} {بعدهم<sup>(٧)</sup>} وكذلك إن صلوا مسافرين جماعة بعد إمام المسجد ثم جاء أناس فصلوا

(١) في ج: أن.

(٢) في د: وهذا يعجبني.

(٣) سقط من: ب.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٥) في ج: مسجد الإمام.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في د: دخل في صلاته بعدهم أو قبلهم.

فرادي في ذلك الوقت فرضاً أو نفلاً أتم صلاتهم أم لا؟ تفضل بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

### الجواب:

أما صلاة المنفرد في حال {صلاة<sup>(١)</sup>} الجماعة حيث تجوز الصلاة بصلاتهم في مسجد<sup>(٢)</sup> لم تثبت فيه صلاة الجماعة وقد دخل في صلاته بالإحرام قبلهم في يوجد معنى الترخيص<sup>(٣)</sup> في تمامها.

وإن كان ذلك في مسجد فيه صلاة الجماعة ثابتة فقد قيل: بفسادها مطلقاً، وقيل: ما لم يصل أكثر صلاته فإن كان قد صلى أكثرها تمت له ولا أحفظ في ذلك نصاً إذا لم يكن قد دخل قبلهم في الصلاة ولعل ذلك أشد لمعان<sup>(٤)</sup> آخر تدل على ذلك في الأثر.

ولعل الحديث المروي عنه عليه أفضـل الصلاة والسلام أنه قال: «إذا أقيمت<sup>(٥)</sup> الصلاة فلا صلاة إلا بـصلاـة الإمام<sup>(٦)</sup>» مما يحتمـل التـأويل فيـجوز أن يـحمل عـلـى

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: المسجد.

(٣) في د: التـرـخيـض.

(٤) في أ: ولـعل أـشد ذـلك لـمعـان.

(٥) في ج، أ: أـقـيمـت.

(٦) لم أجده بهذا اللـفـظ والـمـشـهـور في الـبـاب حـدـيـث أـبـي هـرـيـرة عـن النـبـي ﷺ قال: «إذا أـقـيمـت الصـلاـة فلا صـلاـة إـلـا المـكـتـوبـة».

ورواه سوى أبي هريرة ابن بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وأنس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم.

آخرـجه الإمام مسلمـفيـصـحـيـحـهـكتـابـصـلاـةـالـمـسـافـرـينـوقـصـرـهـبـابـكـراـهـةـالـشـرـوعـفيـنـافـلـةـبعـدـشـرـوعـالمـؤـذـنـ(١ـ/ـ٤٩٣ـ،ـرـقـمـ٧١٠ـ)،ـوـأـبـوـداـوـدـفـيـسـنـنـهـكـتابـالـصـلاـةـبـابـإـذـاـأـدـرـكـالـإـمـامـوـلـمـيـصـلـرـكـعـتـيـالـفـجـرـ(٢ـ/ـ٢٢ـ،ـرـقـمـ١٢٦٦ـ)،ـوـالـتـرـمـذـيـفـيـسـنـنـهـأـبـوـابـالـصـلاـةـبـابـمـاـجـاءـإـذـاـأـقـيمـتـالـصـلاـةـفـلاـصـلاـةـإـلـاـمـكـتـوبـةـ(٢ـ/ـ٢٨٢ـ،ـرـقـمـ٤٢١ـ)،ـوـالـنـسـائـيـفـيـالـمـجـتـبـيـمـنـالـسـنـنـ

ظاهره ويجوز أيضاً أن يحمل على معنى تضييف الأجر كقوله في الحديث الآخر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(١)</sup> غير أنني لا أحفظه نصاً ولكنه عندي غير خارج من الصواب ولا سيما على قول من يقول في صلاة الجماعة بفرض الكفاية وإن كان المشهور أنها فرض عين عندكم شروطها والله أعلم.

وأما صلاة المنفردین فرضاً أو نفلاً في حال صلاة المسافرين فرضاً بحيث {تجوز<sup>(٢)</sup>} صلاة أولئك بصلاتهم فإن اتفقت صلاتهم على فرض واحد

كتاب الإمامة بباب ما يكره من الصلاة عند الإقامة (١١٦/٢، رقم ٨٦٥)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها بباب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١/١، رقم ٣٦٤)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة بباب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١/٤٠٠، رقم ١٤٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٢/٢، رقم ٨٦٠٨)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب الإمامة والجماعة بباب ما يكره من الصلاة عند الإقامة (١/١، رقم ٣٠١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة بباب فرض متابعة الإمام (٥/٥٦٦، رقم ٢١٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة بباب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة ضد قول من زعم أنها تصليان والإمام يصلي الفريضة (٢/١٦٩، رقم ١١٢٣)، وأبو يعلى في مسنده (١١/٢٦٥، رقم ٦٣٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة بباب كراهيه الاشتغال بها بعد ما أقيمت الصلاة (٢/٤٨٢، رقم ٤٣٢٣).

(١) الحديث في مسندي الإمام الحجة الربع بن حبيب رحمه الله من روایة ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

قال الربع: يعني بذلك والله أعلم الفضل ما بين صلاتة في المسجد وصلاته في بيته ومن صلى في بيته فقد جازت صلاته باتفاق الأمة. أهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم. أخرجه الإمام الربع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الرابع والأربعين: في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ (١/٦٨، رقم ٢٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٠٣، رقم ٣٤٦٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٤٩٧، رقم ١٩١٥)، والدارقطني في سننه (١/٤١٩، رقم ٣٧٣)، والحاكم في المستدرك (١/٨٩٨، رقم ٣٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة بباب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (٣/٥٧، رقم ٤٧٢١)، وابن حجر في لسان الميزان (٥/٣٨٠، رقم ١٢٣٣).

(٢) سقط من سائر النسخ المعتمدة عدا: بـ.

فعندي أنه أشد وله لا يخرج من الرأي لوجود الاختلاف في جواز {صلوة<sup>(١)</sup>} المقيمين بصلة الإمام المسافر.

وإن<sup>(٢)</sup> اختلفت صلاتهم في الفرض فأرجو أنه أرجح إذ لا معنى للقول بجواز صلاتهم معهم على هذا.

وأما التفل ففي صلاة السنة والنافلة من الجماعة الأولين في حال صلاة جماعة<sup>(٣)</sup> المسافرين ما يدل على معنى الاختلاف في جوازها كما جاء الاختلاف في ذلك والله أعلم.

### سرط المصلي لنخاعة الصدر

{مسألة<sup>(٤)</sup>} :

وما ذكرته من النخاعة الآتية من الصدر إذا سرطها المصلي بعد أن صار على مقدرة من لفظها فلا أعلم فيه إلا نقض صلاته به وأما نجاستها فلا أعلمها نصا أنها نجسة إلا ما يوجد عن شيخنا العلامة أبي نبهان من الاستدلال على جواز القول بنجاستها بما يوجد في الأثر من نقض الصلاة بها وذلك يستلزم نقض الوضوء أيضا ولكن لم يصرح به فيكون القول بظهورتها وعدم نقض الصلاة بها ما لم يسرطها المصلي بعد أن يصير على مقدرة من لفظها أولى. والله أعلم.

(١) سقط من سائر النسخ المعتمدة عدا: ب.

(٢) في ج: وإذا.

(٣) في ج: الجماعة.

(٤) لم يورد المرتب رحمه الله السؤال واكتفى بالجواب كما في عدة مواضع من الكتاب.

## العصيان أثناء الصلاة

مسألة:

وأما كون عصيان المرء في أثناء صلاته فإن كان بشرك {في<sup>(١)</sup>} نفسه فعندي {أنه<sup>(٢)</sup>} يحسن الاختلاف فيها كالوضوء فتتم بتمامه وتفسد بفساده على معنى القولين في ذلك، وإن كان بشرك أو ما دونه من ذنوب العلانية فعندي أنها تفسد بذلك والله أعلم.

## الجهر بالصلاحة لسماع صاحبه

مسألة<sup>(٣)</sup>:

وأما ما ذكرت من الجهر في الصلاة فإن كانت الصلاة فرضا وكان الجهر لاستماع صاحبه الذي وعده ليلاقيه فأرجو إنها تنتقض بذلك.

وإن كان من أجل خوفه أن يسدعه أو يشوش عليه بالله فيشغله عن صلاته فأرجو أنها لا تنتقض به لأنه من مصالحها إن صح ما أراه في ذلك، وإن كانت الصلاة نفلا فلا بأس عليه في الأمرين والله أعلم.

## إيقاع كبيرة بالقلب أثناء الصلاة

مسألة:

وهل يخرج القول في المصلي إذا وقعت منه معصية كبيرة بعد الإحرام بقلبه

(١) سقط من سائر النسخ المعتمدة عدا: ب.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: فصل.

أن تكون صلاته غير فاسدة أم فسادها بالإجماع؟.

**الجواب:**

لم أحفظ في كون ذلك في صلاته شيئاً وعسى أن يكون القول في الموضوع والصلاحة واحداً<sup>(١)</sup> لأن في جواز دخول الرأي في نقض الموضوع والصلاحة بذلك ما يدل على اطراده في جميع الأعمال البدنية فيكون مما يختلف في فساده صورة مع المعصية بالنية<sup>(٢)</sup> لا ما فساده بذلك معنى فلا شك فيه<sup>(٣)</sup> إلا أن يتوب<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

### حكم الصلاة بالشبه والحديد

**مسألة:**

وفي الشبه والصفر<sup>(٥)</sup> وال الحديد والنحاس هل تجوز بها الصلاة اضطراراً أو اختياراً؟ وإن كان فيها اختلاف أو كراهيّة فما يعجبك فيها<sup>(٦)</sup> يرحمك الله؟.

**الجواب:**

إن في التحلي بذلك في حال الصلاة تكريهاً من المسلمين وما لم يقصد المصلي بذلك خلاف المسلمين لعناد<sup>(٧)</sup> فلا يبين لي أنه يقتضي في صلاته كون الفساد وأما

(١) في ج: واحد.

(٢) في ج: بالبينة.

(٣) قوله: لا ما فساده بذلك معنى فلا شك فيه، كذا هو في جميع نسخ المخطوط والمعنى غامض لم يتبيّن لي.

(٤) في د: يثوب.

(٥) الشبه والصفر بمعنى واحد وهو النحاس.

(٦) في ج: فيها.

(٧) في ب: لعناده.

على غير<sup>(١)</sup> التحليل به كحمل السكين والخنجر والمناقش على نحو ما يستعمله<sup>(٢)</sup> الناس {من اللباس<sup>(٣)</sup>} فلا أرى به من بأس إلا أن إلقاء العلائق التي هي عنكمال الصلاة شواغل وعواائق هو الحسن اللاقى بأهل الصلاح وفقنا الله وإياك للصلاح والله أعلم.

### تحرى وقت الصلاة عند الغيم

مسألة:

وما<sup>(٤)</sup> تقول في وقت الغيم المانع عن رؤية الشمس فقد قيل: إن على كل إنسان أن يتحرى وقت الصلاة لنفسه فإذا تحرى وقت الصلاة قد حضر ثم شاوره أحد من الناس يريد يقضي فرضه فهل يجوز له أن يأمره بالصلاحة ويقول له: صل وإن الصلاة قد حضر وقتها إذا كان المشاور له لا من<sup>(٥)</sup> الجماعة أم لا يجوز له ذلك؟

ويقول له: إني {قد<sup>(٦)</sup>} تحريرت وقت الصلاة ببني myself وعندي قد حضر وقتها وإن شاء الله لأصليها في هذا الوقت وأنت إن كان في تحريك {لها<sup>(٧)</sup>} كذلك فصلها وإن كان {عندي<sup>(٨)</sup>} غير ذلك فلا تصلها<sup>(٩)</sup> على الشك أو يقول له: قس

(١) في ج: وأما غير على.

(٢) في سائر النسخ عدا ب: يستعملوه.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: ما.

(٥) في آ، ج: المشاور له لأمر.

(٦) سقط من: ج.

(٧) سقط من: آ.

(٨) سقط من: آ.

(٩) في سائر النسخ عدا ب: تصليها.

على نفسك لأن المخاطب بالتحري كل إنسان تعبده مولاه بأداء<sup>(١)</sup> ما افترضه عليه؟.

**الجواب:**

إذا أراد أن يخبر غيره بما<sup>(٢)</sup> قد تحرّاه<sup>(٣)</sup> من<sup>(٤)</sup> حضور الوقت<sup>(٥)</sup> فليخبره فإنه في تحريه كذلك بأن عليه فيما يخصه أن يتحرّاه بنفسه فإن وافق تحريه تحري من أخبره بذلك صلٍ وإلا انتظر حتى يكون في تحريه أن وقت صلاته قد حضر. والله أعلم.

### **وجود النجاسة خلف ستة المصلي**

**مسألة:**

والمصلي إذا نصب ستة من حجارة بقدر<sup>(٦)</sup> شبر أو ذراع فهل ينقض عليه صلاته ما كان في قبنته من النجاسات من بول أو غائط أو دم أو ما أشبه ذلك إذا كانت تلك النجاسات خلف الستة عن موضع سجوده بقدر ذراعين؟.

**الجواب:**

إن الستة حاجزة بين المصلي وبين ما خلفها من النجاسات والمارات التي ينقض مرورها الصلاة فلا تضره إن شاء الله إلا على قول من يقول في الستة

(١) في د: لأداء.

(٢) في ج: فيما.

(٣) في أ: يتحرّاه.

(٤) في ج: و.

(٥) في د: حضور هذا الوقت.

(٦) في ب: قدر.

إن من شرطها أن تكون ساترة لذلك<sup>(١)</sup> {عن<sup>(٢)</sup>} المصلي فلا يرى ما<sup>(٣)</sup> خلفها من مفسدات الصلاة فتعتبر السترة على هذا القول هي ساترة لما وراءها. والله أعلم.

### سماع المصلي للصوت أثناء الصلاة

مسألة:

وكذلك إذا وقع في أذن المصلي صوت يعنيه أو لا يعنيه ففهمه أنتقض صلاته أم لا؟.

الجواب:

ما قد ولج في سمعه ففهمه بقلبه بلا تعمد فلا أبصار نقض صلاته به وقلما يخلو أحد<sup>(٤)</sup> من ذلك. والله أعلم.

### إدراك المصلي بعض وقت الصلاة

مسألة:

وما تقول فيمن دخل في الصلاة ووقتها حاضر ثم فرغ منها ووقتها فائت مثاله: في صلاة الصبح إذا دخل فيها والحرمة في المشرق ثم فرغ منها والحرمة في<sup>(٥)</sup> المغرب وفي بقية الصلوات جميعاً أتم صلاته أم لا؟.

(١) في ج: بذلك.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: من.

(٤) في أ: وقلما يخلو من أحد.

(٥) في ج: بعد.

ومن آخر صلاة الصبح الفريضة والسنّة لعذر ذهب به {النوم<sup>(١)</sup>} أو رأى في ثوبه نجاسة أو<sup>(٢)</sup> انتقضت عليه وأخرها إلى طلوع الشمس أيجوز له بعد طلوع الشمس أن يخرج من المسجد إلى بيته لقضاء حاجته أو دعاه أحد يقضي له حاجة؟ أم لا يجوز له تأخيرها بعد طلوع الشمس وإن آخرها جهلا منه لظنه أنه جائز أتجب عليه كفارة أم البدل؟.

### الجواب:

إن كان تأخير الصلاة لعذر يسونغ في الشرع فصلٍ في آخر وقتها ولم يدرك تمامها فيه<sup>(٣)</sup> فتحتَّل<sup>(٤)</sup> أحوال الصلوات<sup>(٥)</sup> في ذلك.

فأما صلاة الفجر والعصر إن فات وقتها قبل تمامها وهو داخل في الصلاة فيختلف فيها فقيل: يقعد في مكانه فيتها {من<sup>(٦)</sup>} بعد طلوع الشمس في صلاة الفجر وبعد<sup>(٧)</sup> غروبها في صلاة العصر وقيل: بفساد ما صلى منها ويستأنفها<sup>(٨)</sup> من بعد طلوع الشمس وغروبها مرة أخرى.

وأما سائر الصلوات فإذا دخل فيها في آخر وقتها لما قد ذكرنا فيتها تكون له تامة ولو خرج وقتها من قبل تمامها. والله أعلم.

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: و.

(٣) في ج: ولم يدرك تمامها قبل تمامها فيه.

(٤) في سائر النسخ عدا ج: فيختلف.

(٥) في ج: الصلاة.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في ب: وفي.

(٨) في ج: ويستأنفها.

## الصلوة بعمامة فيها نجاسة

مسألة:

وما تقول فيمن صلى وفي عمامته نجاسة سها عنها أتنقض صلاته أم لا؟  
وهل فرق بين النجاسة إذا كانت في العمامات أم في خرقه ومتروكة في العمامات؟.

الجواب:

إن كان قد صلى بعمامة نجسة فعليه بدل صلاته وإن كان قد صلى وقد صر فيها نجاسة يابسة فعسى أن يشبه ما يوجد في الأثر من الاختلاف في صلاة من صلی بسکین مغمودة فيها دم يابس والله أعلم.

## المداومة على قراءة سورة معينة في صلاة الفجر

مسألة:

والمصللي إماماً كان أو منفرداً إذاقرأ لصلاة الفجر سورة معلومة في كل يوم طول عمره فهل قيل شيء من الكراهة؟.

أرى المصلين يقرؤوا<sup>(١)</sup> لها<sup>(٢)</sup> في كل يوم سورة على كل صلاة وسائر الصلوات يقرؤوا<sup>(٣)</sup> هن سورة معلومات أهذا لازم<sup>(٤)</sup> أم مستحب أم كيف الصفة؟.

الجواب:

لا أعلم في ذلك كراهة والله أعلم.

(١) كذا في جميع النسخ والصواب يقرؤون.

(٢) في ج: فيها.

(٣) كذا في جميع النسخ والصواب يقرؤون.

(٤) في ج: أهذا جائز لازم.

## حد المرور أمام المصلي

مسألة:

وما<sup>(١)</sup> تقول في هذه الرواية التي رويت عن النبي ﷺ في المصلي أنه قال: «لو علِمَ المارُ بين يدي المصلِي لانتظر أربعين خريفاً»<sup>(٢)</sup> يكون هذا المرور بينه وبين سجوده أم قدامه لأجل أحد من الإخوان ذكر لنا أن المرور قدام المصلِي لا بينه وبين سجوده ويكون المار آثماً والمصلِي لا نقض عليه فكيف سيدنا يكون {هذا

(١) في ج: ما.

(٢) رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله مرسلاً في المسند ورواه غيره موصولاً من طرق عديدة وفي الباب عن أبي جheim وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

وهذه رواية الإمام الربيع عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: لو علِمَ المارُ بين يدي المصلِي ماذا عليه لوقف أربعين خيراً له من أَنْ يَمْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال جابر: قال بعض الناس: أربعين خريفاً وقال آخرون: أربعين شهراً وقال: آخرون: أربعين يوماً.

آخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الحادي والأربعين: الجواز بين يدي المصلِي (١/٦٤، رقم ٢٤١)، والإمام البخاري في صحيحه أبواب ستة المصلِي باب إثم المار بين يدي المصلِي (١/١٩١، رقم ٤٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلِي (١/٣٦٣، رقم ٥٠٧)، وأبي داود في سننه كتاب الصلاة باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلِي (١/١٨٦، رقم ٧٠١)، والترمذى في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلِي (٢/١٥٨، رقم ٣٣٦)، والنمسائى في المختبى من السنن كتاب القبلة باب التشديد في المرور بين يدي المصلِي وبين سترته (٢/٦٦، رقم ٧٥٦)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والستة فيها باب المرور بين يدي المصلِي (١/٣٠٤، رقم ٩٤٤)، والإمام مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلِي (١/١٥٤، رقم ٣٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/١٦٩، رقم ١٧٥٧٥)، والنمسائى في السنن الكبرى كتاب المساجد باب التشديد في المرور بين يدي المصلِي وبين سترته (١/٢٧٢، رقم ٨٣٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يكره للمصلِي وما لا يكره (٦/١٣٠)، رقم ٢٣٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب التغليظ في المرور بين المصلِي والدليل على أن الوقوف مدة طويلة انتظار سلام المصلِي خير من المرور بين يدي المصلِي (٢/١٤، رقم ٨١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلِي (٢/٢٦٨، رقم ٣٢٦٤).

المار<sup>(١)</sup> } آثما بما إذا يستحق الإثم إذا مر قدام المصلي ولم ينقض عليه؟

**الجواب:**

لم نجد للمرور المذكور نصا في حد عن<sup>(٢)</sup> أصحابنا وفي اثر قومنا أنه يحد<sup>(٣)</sup> منه إلى محل سجوده، وفي قول ثان: إلى ثلاثة أذرع، وفي قول ثالث: قدر رمية حصاة، ويشبه عندي<sup>(٤)</sup> أن يكون الأولى في ذلك هو القول الأول.

ولعل الثاني لا يبعد عن الصواب لأن المراد من المرور المذكور هو المرور الذي يحصل به التشوش على المصلي فيكون المار على تعمده مأثوما لأنه شوش على المصلي ما كان منه من حضور باله وإلقاءه عن نفسه ما يصده عن أشغاله.

وأما الثالث فتقدير الرمية بالحصاة غير معلوم فقد يكون بعيدا وقريبا ومتوسطا فالتحديد بالقولين الأولى أو리. والله أعلم.

## عجز المريض عن تأدية الصلاة

**مسألة:**

وفي المريض إذا لم يقدر على القيام ولا على القعود ولا على الوضوء ولا على قراءة الصلاة ولا على معرفة أوقاتها فهل ينحط عنه فرض الصلاة أم لا؟

ومن عجز عما افترض<sup>(٥)</sup> الله عليه هل قيل: بلزوم<sup>(٦)</sup> من يقيمه في مرضه من

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: نصا في أحد من.

(٣) في أ، ج: يحد.

(٤) في أ: وعندى.

(٥) في ج: افترضه.

(٦) في ج، د: يلزم.

أقربيه أو غيرهم أن عليهم أن يوضئوه بالماء أو يمموه بالصعيد إذا لم يقدر على الماء ويكرروا له لصلاته أم هذا مستحب غير لازم؟.

### الجواب:

إن عليه عند عجزه عن ذلك أن يكبر لكل صلاة فرض أو وتر على قول: خمس تكبيرات وعلى قول: ست تكبيرات وأما ما بقي من السؤال فأحتاج فيه إلى مطالعة الأثر<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

## حكم صلاة من وجد جنابة يابسة في ثوبه

### مسألة:

وفيمن رأى في ثوبه جنابة يابسة ولم يعلم بها متى خرجت من موضعها الذي عادتها تخرج منه إنها من يوم أو يومين أو أقل أو أكثر فما الحكم<sup>(٢)</sup> في صلاته على

(١) إن في إمساك الشيخ العلامة سلطان بن محمد البطاشي رحمه الله عن الجواب وامتناعه عن إجابة السائل متعللاً بحاجته إلى مطالعة الأثر ما يدل على تواضعه وعلى تريشه وعدم تسريعه في الجواب ولو أراد أن يقول فيها برأيه لكان أهلاً لذلك لرسوخ قدمه وعلو كعبه وطول باعه بشهادة أرباب العلم وأحبار الشريعة ولكنه آثر أن يتمهل في الجواب لينظر في الأثر ولم يجد غضاضة في أن يرد على سائله بلا أعلم مقتفياً في ذلك سيرة السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الورع والدين فقد قال ابن عباس وما أدرك ما ابن عباس لسائل يوماً: لا أعلم وكفى بها جواباً عند من هضم نفسه وعرف قدره وعلم أن فوق كل ذي علم عليم.

وما أحوج الأمة اليوم في عصر الفضائيات ووسائل الاتصال الأخرى إلى هذا النوع من المفتين من يعد للكلمة ألف حساب قبل أن يتغافل عنها ولا تمنعه مكانته وشهرته بين الاتباع والمریدين من التمهل في الإجابة حتى ينظر في أقوال أهل العلم ويسير آراءهم فإذا ما تيسر له ذلك أجاب عن معرفة وإنما بعيداً عن العجلة ولقد رأينا في زماننا هذا كثيراً من يتهاونون على الفتوى ولا يتحرجون من إفشاء المسائل في دقائق المسائل وغواصتها وهم أبعد ما يكونون عن الاجتهاد.

(٢) في سائر النسخ عداب: حكمك.

هذه الصفة؟ وما الذي يجب عليه في ذلك؟.

**الجواب:**

إذا احتملت تلك الجنابة أن تكون من غيره في صلاته وإذا لم تتحمل إلا إن تكون منه وقد تحتمل أن تكون حية أو {أن<sup>(١)</sup>} تكون ميتة<sup>(٢)</sup> وعلى أشكالها فالاحتياط بغسله أولى وأما في الصلاة فإن كانت تحتمل أن تكون من بعد صلاته الأخيرة فلا بدل عليه وإلا فالاحتياط ببدل<sup>(٣)</sup> صلاته الأخيرة أولى والله أعلم.

## فوات وقت الصلاة بسبب انتظار سكون المطر

**مسألة:**

في وقت المطر المستمر إذا لم يعرف الإنسان وقت الصلاة قد حضر فبقي متظراً يرجو سكون المطر ويظن في الوقت سعة ثم خرج من بيته أو غير بيته {إلى<sup>(٤)</sup>} مكان استقر فيه فبان له وقت الصلاة تقرب إلى الفوات فتوضاً ولم يدرك وقت الصلاة إلا فائتاً أو كان قد كربه بول أو غائط فلم يقدر على إمساكها كما قيل: لا صلاة لمح騰ن فتفرغ منه واستبرأً وذهب إلى الماء واستنجى وتوضأ ولم يدرك وقت الصلاة إلا فائتاً ما يلزمـه فيها بينـه وبينـ الله تعالى؟.

**الجواب:**

لا حيلة له في معرفة الوقت إذا حال بينـه وبينـ معرفـته حائل وإنـما غـايـته أن يتـحرـى وقت الصلاة والـتحـري<sup>(٥)</sup> ليسـ فيه معـنى مـعرفـته بالـقطـع وإنـما يـكونـ على

(١) سقطـ منـ: بـ.

(٢) الجنابةـ المـيـةـ هيـ الجنـابـةـ الـتيـ تـخـرـجـ منـ غـيرـ شـهـوـةـ.

(٣) فيـ جـ، دـ: بـيدـلـ.

(٤) سقطـ منـ: أـ، دـ، وـفـيـ بـ: فـيـ.

(٥) فيـ دـ: وـالـتـجـريـ.

معنى الظن الغالب {فلا لوم<sup>(١)</sup>} على من أخطأ وقت الصلاة من أجل ذلك وما لم تتمكن الصلاة إلا بفعله من الطهارة والوضوء وإماتته من نحو ما ذكره من بول أو غائط فلا بد من تقديميه على الصلاة ولو فات الوقت إذا لم يكن قصر في المسارعة إلى ذلك حتى بقي من الوقت ما لا يمكنه إلا فعل ذلك {والله أعلم<sup>(٢)</sup>}.

### وقف المصلي في قراءة سورة الإخلاص على: ولم يكن له

مسألة:

وما<sup>(٣)</sup> تقول في المصلي صلاة فريضة إذا سها في ركعة عليه أن يقرأ فيها فاتحة الكتاب ثم زاد: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٤)</sup> حتى بلغ إلى ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَهٌ مُعَذِّبٌ﴾<sup>(٥)</sup> ذكر فوقف عليها ولم يتمها فأتم<sup>(٦)</sup> صلاته وسجد سجدي الوهم أيجوز الوقف هنا أم يعجبك أن يتم السورة ولا يقف؟ وما يلزم من فعل هذا جاحلا؟.

الجواب:

على معنى ما يوجد في ذلك أن لا بأس بالوقف<sup>(٧)</sup> هنالك والله أعلم.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في د: ما.

(٤) الإخلاص ١

(٥) الإخلاص ٤

(٦) في ج، د: فتم.

(٧) في جميع النسخ عدا ج: بوقف.

## كيفية صلاة النازف دما

مسألة:

وما تقول فيمن تعور في إصبعه فخرج منه دم ولم ينقطع عنه ذلك الدم وقد حضر وقت الصلاة ما يفعل؟.

الجواب:

يصلبي جالسا ويحفر للدم حفرة ويخلي اليد في الحفرة والدم يسيل منها وهو يصلبي فهكذا سمعت الشيخ سلطان يقول<sup>(١)</sup>.

## الأوقات التي تحرم فيها الصلاة

مسألة:

وفي أي وقت ذكر من ليل أو نهار إلا ثلاثة أوقات لا تجوز فيها صلاة فرض ولا نفل إذا طلع قرن من الشمس حتى يتم طلوعها وإذا غاب قرن منها حتى يتم غروبها ونصف<sup>(٢)</sup> النهار في الحر الشديد إلا يوم الجمعة والقول في الصلاة على الميت ودفنه كذلك والله أعلم.



(١) يستفاد من هذه العبارة أن المجبib شخص آخر غير الشيخ سلطان بن محمد البطاشي رحمه الله.

(٢) في ج: ونفس وتعقبها الناسخ أو غيره بقوله: لعله ونصف.

## الباب الثاني

في صلاة الجماعة { وأحكامها<sup>(١)</sup> } ومن تجوز  
{ الصلاة<sup>(٢)</sup> } خلفه ومن لا تجوز

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ، ج.



## الباب الثاني

### في صلاة الجمعة وأحكامها ومن تجوز

### الصلاه خلفه ومن لا تجوز

### الصلاه خلف من لا يحسن نطق الحروف من مخارجها

مسألة:

{ما تقول شيخنا<sup>(١)</sup>} {الخليلي<sup>(٢)</sup>} كثيراً ما نبتلي بالإهتمام بمن لا معرفة له بالفرق بين الظاء والضاد في قراءته لصلاته وتلजئنا الضرورة إلى ترك فرض الجماعة

فهل يحسن عنده إِذَا كنا على ثلَج منه أَنْه لا يبدل في قراءته حرف بحرف عمداً أَنْ نَأْتَم<sup>(٣)</sup> به حرصاً على تحصيل فضل الجماعة وهو قد بذلك قد الاستطاعة وإن كان الفرق بينهما في ذلك لم يكن<sup>(٤)</sup> مطواعة؟

وهل الفرق بينهما شيء يدرك حس السمع فيعرفه أو شيء لا يدركه الناطق من نفسه فيكون في الحكم أنه قد أتقنه ما لم يعلم عدم إتقانه له؟ تفضل علينا بإبلاج<sup>(٥)</sup> الصواب.

(١) سقط من: د.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) في ج: إن لم يأتِ.

(٤) في ج: تكن.

(٥) في أ: بلا يلاج، وفي ب، د: بإبلاج.

**الجواب:**

بعد حمد الله تعالى إن الألفاظ {من<sup>(١)</sup>} قسم المسموعات فليس لها إلا حكم السماع وبالسمع المتقن يحكم لها وعليها وليس للضاد والظاء وغيرهما<sup>(٢)</sup> إلا حكم سائر الحروف فلو سمع من أحد تبديل الراء باللام والقاف بالكاف أو بالعكس لقرب المخارج حيث لا وجه له في الأصل لم يقبل قوله: إنه لم ينور ذلك وأنه نوى الحرف المبدل دون المبدل {منه<sup>(٣)</sup>} كما لا يقبل في القضاء دينار نحاس عوضاً من دينار ذهب ولو نواه ذهباً لم يتفعه<sup>(٤)</sup> النية ويحسن حسن الظن بالقارئ مع الشك وعدم تحقق التبديل لا مع تيقن ذلك. والله أعلم.

قلت له: ولو كان إمامي في الصلاة لا يحسن التفريق بين الضاد والظاء<sup>(٥)</sup> في سمع البصير<sup>(٦)</sup> في مخارج الحروف أي يعني حسن الظن به إذا كنت جاهلاً بذلك وإن سمعته كذلك حتى تقوم الحجة على بيان مخارج حروفه عن مستقيمته أم كيف الوجه في ذلك؟.

**الجواب:**

الله أعلم والذي يظهر لي في هذا المأمور أنه إذا كان عليها بمخالف الحروف وخيبراً بأحكامها وقدراً على إخراجها من مخارجها اللازم في النطق بها فسمع من إمامه ما لا شك أنه قد حرفها وأبدلها بغيرها من الحروف أو نطق بها نطقاً يخرج عن حكم تلك الحروف بعينها ولم يمكن أن يكون ذلك من جهة تلقي السمع له بغير الإتقان والتثبت<sup>(٧)</sup> له

(١) في أ، ج، د: في.

(٢) في أ: وغيرها.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ج، د: يتفعه.

(٥) في د: بين الظاء والضاد.

(٦) كذا في جميع النسخ والمعنى لا يستقيم.

(٧) في ب: والتبط.

وكان تبديل تلك الحروف مما ينقض تلك الصلاة في الأحكام فعلى هذا فلا تسعه الصلاة خلفه وحكم الضاد وغيرها من الحروف الممكن تبديلها بغيرها كالكاف والجيم والراء سواء في حكمها إذا حصل التبديل بها إلا أن أشدتها ما كان في الفاتحة وما كان من القرآن مما لا تقوم الصلاة إلا به فإن أمكن في هذا أن يكون لعدم إحكام المسامع للسماع فينبغي أن لا يبدل بالأئمة عن حسن الظن ما أمكن فيه محتمل ما لم يصح<sup>(١)</sup> خلافه.

فإن كان المأمور بنفسه جاهلا بالخارج وبإخراج الحروف من مخارجها وبإحكام ذلك منها فليس تعبده بإمامه بأكثر من تعبده لنفسه وإن كان صلاته تامة مع هذا فصلاته مع صلاة الإمام والحالة هذه كذلك.

فإن كان على إخراجها من مخارجها بصيرا بأحكامها في نطق لسانه بها وقدرا على ذلك فهو يأتي به كما وجب فيها<sup>(٢)</sup> إلا أنه غير بصير بأحكام نطق إمامه فيها فلا يدرى أنه يخرجها من مخارجها أو يبدلها عن أصلها وقد تؤدي إلى مسامعه منها ما لو يسمعه الخبير بأحكامها لوجب عليه الحكم {به كما تقتضيه أحكامه فإن كان في موضع ما يحکم بفسادها ففي هذا الموضع لا يبين لي إلا أنه يجب عليه أن يحکم بما يوجب الحكم<sup>(٣)</sup>} فيها من التبديل والتحريف وعدم جواز الصلاة معه لأنه قد قامت عليه الحجة بسمعه<sup>(٤)</sup> وبخبرته في ذلك فلا يسعه الشك فيها ولا إنكارها بعد قيام الحجة بها اللهم إلا أن يخرج به له شيء من وجوه الرأي جواز العذر من ذلك القول من يلحق<sup>(٥)</sup> الجاهل في حكمه بأحكام الناسي في كثير من مسائل الصلاة فلا بد أن يلحقه ما في ذلك من الاختلاف ما في نظري من هذا فلينظر فيه.

(١) في أ: يصبح.

(٢) في ج: كما وجب به فيها.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: بسمعه.

(٥) في ج: من أن يلحق.

## إعادة المنفرد صلاته مع الجماعة

مسألة:

وما قولك في فتى صلى الظهر مسافراً منفرداً ثم حضر جماعة مسافرون فأقاموا<sup>(١)</sup> صلاتهم<sup>(٢)</sup> فاستألفها لديهم كرة أخرى وتركها أعني الأولى سدى أو كالمبطل لها أو كالراغب عنها إلى ما في الجماعة من مزيد الفضل كما هو معلوم ولدى البرية مفهوم أترى تركه<sup>(٣)</sup> لها على وجه ما أو مطلقاً مفسداً {له<sup>(٤)</sup>} أو واسعاً له ذلك؟.

الجواب:

قد ثبت في الحديث لمن حضر الجماعة وقد صلى في رحله أن يصلي معهم قال: «واجعلوها لكم نافلة»<sup>(٥)</sup> هكذا في أخبار أصحابنا وفي صحيح

(١) في أ: فأقام، وفي ج، د: فقام.

(٢) في د: صلاته.

(٣) في ج: يتركه.

(٤) سقط من: ج.

(٥) الحديث رواه يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف قال: فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال: علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكم أن تصليا معنا فقلوا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلا إذا صليتا في رحالكم تم أتيتكم مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة». وفي الباب عن مجتن الدبلي ويزيد بن عامر.

قال الإمام الترمذى: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا: إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة وإذا صلى الرجل المغرب وحده تم أدرك الجماعة قالوا: فإنه يصليها معهم ويشفع بركرة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١٥٦/١)، رقم ٥٧٥، والترمذى في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٤٢٤/١)، رقم ٢١٩)، والدارمى في سننه كتاب الصلاة باب إعادة الصلوات

مسلم<sup>(١)</sup> لم يرو: «وأجعلوها لكم نافلة»<sup>(٢)</sup>. وظاهر الحديث أن صلاته مع الجماعة تكون نافلة لثبوت الأولى وانعقادها وهو ظاهر قول أصحابنا.

**وحكى النووي<sup>(٣)</sup>** فيها ثلاثة مذاهب هذا وأن يجعل الأولى نافلة وهو بعيد

في الجماعة بعد ما صلى في بيته (٤/١، رقم ٢٦٦، ١٣٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٤، رقم ١٧٥١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٧٥، رقم ٦٦٤٢)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/٣٣٤، رقم ٥٨٦)، وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى كتاب الصلاة بباب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام (٢/٣٠٠، رقم ٣٤٥٦).

(١) الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٢٦١ هـ وهو الثاني من الكتب الستة وأحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز عند أهل السنة والاختلاف في تفضيل أحدهما على الآخر.  
قال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ووافقه بعض شيوخ المغرب وعن النسائي قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري وروي عن الإمام مسلم أن كتابه أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات وبالمكررات سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً ثم إن مسلماً رتب كتابه على الأبواب ولكنه لم يذكر ترجم الأبواب وقد ترجم جماعة أبوابه.

(٢) لم أجد حديث يزيد بن الأسود المتقدم عند الإمام مسلم إلا أنه أورد في هذا المعنى حديث أبي ذر في باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ولفظ الحديث عنده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي أو صاني إن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجده الأطراف وأن أصلى الصلاة لوقتها فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحضرت صلاتك وإلا كانت لك نافلة».

آخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجماعة والإمامية بباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامية (١/٤٤٨، رقم ٦٤٨)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة بباب إذا أخر الإمام الصلاة إذا أخرها (١/٤٣١، رقم ١١٧)، والترمذى في سننه أبواب الصلاة بباب ما جاء تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام (١/٣٣٢، رقم ١٧٦)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها بباب ما جاء فيما إذا أخر الصلاة عن وقتها (١/١٢٥٦، رقم ٣٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥/١٤٩)، رقم ٢١٣٦٢، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة بباب شروط الصلاة (٤/٦٢٤، رقم ١٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة بباب الإمام يؤخر الصلاة والقوم يخافون سطوهه (٣/٥٠٩٨، ١٢٤).

(٣) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين: إمام بالفقه والحديث، ولد سنة ٦٣١ هـ في نوى من قرى حوران بسوريا وإليها نسبته رحل إلى دمشق لطلب العلم، ألف مصنفات مفيدة منها: شرح صحيح مسلم والمجموع وشرح المذهب ورياض الصالحين وتحذيب الأسماء والصفات وغيرها توفي بنوى سنة ٦٧٦ هـ.

والتخير فيها وأصح ما فيها الأول فلا يفوت فضل الجماعة لجبره بالنافلة ولا يبطل الفضل الأول لانعقاده وثبت حكمه.

## ترك الصلاة في المسجد الأقرب لحصول كثرة الجماعة في غيره

مسألة:

وفيمن قرب محلته وبيته مسجد يصلى فيه جماعة وفي بعض الأوقات يرد<sup>(١)</sup> عنه الفلج إلى أعلى البلد ولم يحصل له من الجماعة إلا رجل أو رجلان {من<sup>(٢)</sup>} المتعلمين مثله ويصلون جملة جماعة في مسجد غيره أعلى منه في البلد عند الفلج فهل يجوز له ترك الصلاة فيه ويصلى في المسجد المذكور لأجل كثرة الجماعة أم لا؟.

{قال<sup>(٣)</sup>: يجوز له {أن<sup>(٤)</sup>} يصلى بمن وافقه وإن لم يوافقه أحد يصلى منفرداً ويوجد في بعض الآثار في حد جوار المسجد إلى أربعين ذراعاً.

قلت له: فإذا زاد على<sup>(٥)</sup> أربعين ذراعاً أيكون قد زال عنه حكم الجوار ويكون هو وغيره من المساجد سواءً أم لا يزول عنه حكم الجوار وكل مسجد أقرب إلى

(١) رد الفلج بمعنى قطعه عن مجراه الحالي وتحويله إلى مجرى آخر.  
قال في لسان العرب: (ردد)

الرد: صرف الشيء ورجوعه، وقد ارتد وارتد عنه: تحول، وارتدى فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه. أهـ.

(٢) سقطت من النسختين: أ، ب ولا يتم المعنى بدونها.  
(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من جميع النسخ عدا: أ.  
(٥) في ج، د: عن.

بيته فهو جار له ولو بعدت مسافته؟.

قال<sup>(١)</sup>: لا يترك المسجد الأقرب لحصول كثرة الجماعة في غيره إلا أن يقوم بصلوة الجماعة فيه غيره فإن تركه لمعنى يراه فيه أصلح في أمر دينه لم يضيق عليه إلا فقد قيل عليه القيام فيه مع القدرة وإذا نوى الجماعة ولم يتفق له أحد جاز له أن يصلّي فيه إماماً ولو كان فرداً وأما حد الجوار في المسجد إلى أربعين ذراعاً فالله أعلم بصوابه.

ولو ثبت هذا لكان أغلب من كان في محله لا يلزم مه عمارة مسجد<sup>(٢)</sup> فيها فإن أربعين ذراعاً يمكن أن يكون فيها بيت واحد أو<sup>(٣)</sup> ما يزيد عليه بقليل وأنما لم يبين لي ذلك ويعجبني أن يكون مسجد الحلة أو البلد يكون فيه العمارة على كل من إليه ويكون أقرب إليه إن صح ما عندي في ذلك فلينظر فيه والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

## حكم صلاة المأمور إذا حيل بينها صلاة الإمام بحد

مسألة:

ما تقول إذا حال بين الإمام والمأمور حد لا فيه أحدهما<sup>(٥)</sup>؟.

الجواب:

تنقض صلاة المأمور.

(١) في سائر النسخ عداب: الجواب.

(٢) في ج: المسجد.

(٣) في ج: و.

(٤) في أ، د: والله أعلم فلينظر فيه.

(٥) كذا في جميع النسخ ولم يتبيّن لي معناه.

## حد الضحك الذي ينقض الوضوء والصلوة

{مسألة<sup>(١)</sup>:

قلت له: ما حد الضحك الذي ينقض الوضوء والصلوة؟.

قال: إذا اهتز البدن.

قلت له: وإذا كشرت أسنانه؟.

قال: ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء. والله أعلم.

## صلاة المأمومين بحذا الإمام اضطراراً

مسألة:

وما تقول في إمام وجماعة حضرهم فرض الظهر والوقت مطر مستمر<sup>(٢)</sup>  
ولم يحضرهم مكان متسع في ذلك الحال فيصفون حسب الواجب عليهم وإنما  
صفوا عن<sup>(٣)</sup> يمين وشمال الإمام ضرورة كانوا حاضرين أو مسافرين صلاتهم  
جائزة صحيحة أم لا؟.

الجواب:

إن صلاتهم عندي على هذا جائزة والاضطرار يجوز فيه كثير مما لا يجوز في  
الاختيار<sup>(٤)</sup> وهذا منه في صحيح الاعتبار. والله أعلم.

(١) هذه المسألة وجوابها سقطاً من النسخة: أ.

(٢) في أ، ب، د: مستمد.

(٣) في أ، ب: على.

(٤) في ب، د: الاحتياط.

قلت له: فإن صفووا عن يمين الإمام ولم يكملوه حتى يرى {المكان<sup>(١)</sup>} ضاق بل تركوه وصفوا عن شمال الإمام الباقي أو أنهم أكملوه أيكون<sup>(٢)</sup> كلا الحالين جائزًا وثابتًا أم لا؟.

### **الجواب:**

إن الذي نعلم في ذلك أن يصفوا عن يمينه حتى يتم الصف ثم من بعده عن يساره فإن صفووا عن يساره قبل تمام الصف الذي عن يمينه فصلاة الذين عن يمينه جائزه ولا أحفظ شيئاً في صلاة الذين عن يساره من نقضها أو<sup>(٣)</sup> تاماً وعسى أن تكون<sup>(٤)</sup> كصلاة الصف الثاني قبل تمام الصف الأول في أحكامها. والله أعلم.

### **صلاة المسافر بالمقيم تماماً سهوا**

#### **مسألة:**

وسائل<sup>(٥)</sup> عن إمام مسافر صلى بجماعة حاضرين ومسافرين صلى بهم العصر فسها وأتى بالركعتين الآخرتين بعد التحيات كهيئة صلاة المقيم أربعاً تماماً ولم يسبح له أحد من<sup>(٦)</sup> خلفه من منهم صلاته على هذا ومن تنتقض<sup>(٧)</sup>؟ وإن

(١) سقط من سائر النسخ عدا: ب.

(٢) في أ، ج، د: يكون.

(٣) في ج، د: و.

(٤) في ج: يكون.

(٥) في ب: وسائل.

(٦) في ج: من.

(٧) في أ: تنتقض.

كان فيه اختلاف<sup>(١)</sup> فصحح لنا عدل القول<sup>(٢)</sup>.

**الجواب:**

إن صلاة الإمام الساهي والساهين معه من الجماعة جائزة وعليهم جبرها من بعدها سجود السهو إلا من كان من الجماعة مقیماً فعندي أن صلاته تفسد بصلاة أربع ركعات<sup>(٣)</sup> خلف الإمام المسافر. والله أعلم.

### تحرى أوسط الأوقات لإقامة الصلاة

**مسألة:**

وما تقول في صلاة الجماعة إذا كان الوقت فيه سعة وحضر بعض المؤمنين {وهم<sup>(٤)</sup>} مشغولون<sup>(٥)</sup> ويعجبهم تعجيل الصلاة في الحال ولو لم تحضر الجماعة وكذلك في زمن الشتاء من البرد

فما الذي يعجبك الانتظار لفضيلة زيادة الجماعة {وتعجيل الصلاة من الإمام التقصير ولو كانوا هؤلاء كارهين<sup>(٦)</sup>} أم يصلى بمن حضر من الجماعة ولو تخلف من تخلف منهم ولا بأس {عليه<sup>(٧)</sup>}؟.

**الجواب:**

يتحرى الأوسط من الوقت والأصلح في ذلك فلا يشق على الحاضرين بانتظار من يمكن تخلفه ولا يستعجل من لم يحضر إن كان من لا يتخلف عن الجماعة إذا

(١) في د: اختلافاً.

(٢) في ج، د: صرح عدل القول.

(٣) في د: الركعات.

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) في ب: مشغولان.

(٦) ما بين العقوفين ضرب عليه بقلم في النسخة: ب.

(٧) سقط من: د.

كان في الوقت<sup>(١)</sup> سعة وليجتهد في ذلك لطلب الأصلح {والأفضل<sup>(٢)</sup>} عند الله تعالى. والله أعلم.

### **فوات قراءة الفاتحة على المأمور**

**مسألة:**

وسأله عن المأمور إذا أحرم ولم يواح<sup>(٣)</sup> يقرأ الفاتحة ويستمع {من الإمام<sup>(٤)</sup>} السورة هل تتم صلاته وهل يلحقها الاختلاف؟.

**الجواب:**

إذا كان يقدر أن يقرأ الفاتحة ويستمع من الإمام السورة ففي صلاته اختلاف وإن ترك الفاتحة واستمع من الإمام قراءة السورة وأتى بالفاتحة بعد تسليم الإمام فإن صلاته تامة وقد خرج من الاختلاف والله أعلم.

### **الحيلولة بحد فاصل بين الإمام والمأمور في الصلاة**

**مسألة:**

وسأله عن المأمور إذا حال بينه وبين الإمام حد لا فيه أحدهما تنتقض صلاته على هذا أم لا؟.

قال: تنتقض صلاته على قول وليس بإجماع.

(١) في ج: إذا كان في ذلك الوقت.

(٢) سقط من: ج.

(٣) لعنة عمانية دارجة بمعنى يدرك.

(٤) سقط من جميع النسخ عدا: د.

## موضع المأمور من الإمام في الصلاة

مسألة:

وما<sup>(١)</sup> تقول إذا كان إمام ومعه من الجماعة واحد أين يكون عن يمين الإمام أم في الصف أن لو كانوا جماعة<sup>(٢)</sup>؟ .

الجواب:

يكون عن يمين الإمام وإن كانوا مسافرين ومقيمين يصلون جماعة فلما تمت<sup>(٣)</sup> صلاتهم بقي من الجماعة واحد فيسحب رجليه ويتقدّم عن يمين الإمام والله أعلم.

## غفلة الإمام في الصلاة بسبب النعاس

مسألة:

وفي الإمام إذا صلى الفجر بالجماعة فلما قضى الركعتين وقعد للتحيات أصابه إغفال أو نعاس فغاب عنه حفظ قراءة التحيات ولم يستيقن على قراءة شيء منها فلما انتبه فإذا هو يقرأ قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَحْدِدُنِي﴾ الآية فلم يزد<sup>(٤)</sup> شيئاً غير ذلك ثم سلم بعد ذلك ما حال صلاته وصلاة من صلى خلفه أصلاته

(١) في أ، ب: ما.

(٢) عبارة: أم في الصف أن لو كانوا جماعة وردت هكذا في جميع النسخ ولعل ثمة كلام سابق سقط بفعل النساخ وإلا فالمعنى لا يستقيم.

(٣) في ج: أتم.

(٤) الشعراة ٧٨

(٥) في د: يرد.

تماماً أم<sup>(١)</sup> منقضية ويلز مهم جميعاً بدلها؟ .

### **الجواب:**

إذا لم يستيقن على قراءة التحيات فلا يجزيه إلا قراءتها وإن سلم على ذلك فمختلف في تمام صلاته وصلاة من صلى خلفه وفي فسادها ولزوم إعادتها ويعجبني إعادة الصلاة على هذه الصفة إلا أن يكون في ذلك الحال غالب على ظنه أنه قدقرأها فيختلف<sup>(٢)</sup> في جواز البناء على غلبة الظن والله أعلم.

### **إنكار المأمور على الإمام قراءته**

#### **مسألة:**

وفي<sup>(٣)</sup> الإمام إذا صلى بالجماعة وكان مجتهداً في إخراج الضاد من الظاء وفي نفسه أنه في قراءته يخرج {الضاد<sup>(٤)</sup>} من الجانب الأيمن<sup>(٥)</sup> من اللسان وذلك مبلغ قدرته ومعرفته ثم قال له بعض المأمورين: إنك<sup>(٦)</sup> غير قادر إخراج الضاد من الظاء إن كان القائل له أعرف منه لخرج الضاد أو كان مثله أو أدنى منه في المعرفة أيكون قوله حجة عليه أم لا؟ .

### **الجواب:**

الله أعلم وليس كل قول حجة إنما الحجة من هم الحجة في ذلك من العلماء بمخارج الحروف العارفين بها المؤمنين على حكمها والله أعلم.

(١) في د: أو.

(٢) في أ: فيختلف.

(٣) في د: في.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ج: من جانب الأيسر، وفي د: من جانب الأيمن.

(٦) في ج: إنه.

## عقد نية الصلاة بصلوة الجمعة

مسألة:

وفيمن صلى خلف إمام لا يثق به قبله فقال: {أصلي<sup>(١)</sup>} فريضة كذا الحاضرة كذا كذا ركعة صلاة الجمعة ونوى بصلوة الجمعة التي أمر الله {تعالى<sup>(٢)</sup>} بها رسوله ﷺ ولم يقل بصلوة الإمام ولا بصلوة الجمعة أيكفيه هذا اللفظ وتتم صلاته {بـ<sup>(٣)</sup>} أم لا؟.

الجواب:

كاف وتتم صلاته {والله<sup>(٤)</sup>} أعلم.

## الصلاه خلف إمام مجهول الحال

مسألة:

وفي الرجل إذا وافق صلاة جماعة فجهل حال إمام الجمعة إما من شدة جهالته أو من قلة علمه وورعه أو يكون فيه خصال<sup>(٥)</sup> مذمومة لا<sup>(٦)</sup> يعلمه ما الأفضل له أن يصلي خلف هذا الإمام المذكور ويعقدها بصلاته أو يعقدها بصلوة الجمعة؟ أو يصلي وحده منفرداً؟ أرأيت إن كان الجمعة أدون منزلة من هذا الإمام ما يعجبك في ذلك؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ج، د: خصالا.

(٦) في د: ما.

## الجواب:

أما إن كان الإمام معروفاً بالفسق أو<sup>(١)</sup> الظلم أو المجاهرة بمعاصي الله تعالى وعدم الارتداد عن الفساد فيختار للمسلم ألا يصلي {خلفه أو<sup>(٢)</sup>} {وراءه<sup>(٣)</sup>} وصلاته منفرداً بنفسه أفضل فيما معنا في الحال إذا عدم من يصلی معه سواه<sup>(٤)</sup> وأما إذا كان مستور الحال غير مجاهر بمعاصي<sup>(٥)</sup> الله تعالى ولا متكشف بالإصرار والعناد والعياذ بالله تعالى فيعجبنا أن يصلى معه إذا لم يجد أفضل منه إن كان لا يأتي في الصلاة ما ينقضها أو يوجب الشك فيها.

ولفظ العقد معه كغيره<sup>(٦)</sup> ويكتفي أن يقول: أصل فرضية كذا الحاضرة كذا كذا ركعة صلاة جماعة أو بصلاة الجماعة وينوي بهذا اللفظ من الجماعة أنها صلاة الجماعة الثابتة في السنة<sup>(٧)</sup> لا يريد بالجماعة في هذا القوم الحاضرين معه في الصلاة أي لا ينوي<sup>(٨)</sup> صلاته بصلاة الجماعة المأمورين<sup>(٩)</sup> بل يعني بها الصلاة التي تسمى صلاة الجماعة لا غير<sup>(١٠)</sup> وهذا<sup>(١١)</sup> اللفظ كاف في كل موضع ومع كل أحد ويحوز غيره من الألفاظ والمعاني التي يتسع القول فيها<sup>(١٢)</sup> والله أعلم.

(١) في د: و.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ج، د: سوى.

(٥) في د: لمعاصي.

(٦) في أ: غيره.

(٧) في ج: الثابتة بالسنة.

(٨) في د: ينوي.

(٩) في د: المؤمنين.

(١٠) في ب: غيره.

(١١) في د: وهنا.

(١٢) في أ، ج، د: بها.

## صلاة الميّم إحدى جوارحه إماماً بالجماعة

مسألة:

وفيمن فيه علة في بعض جوارح وضوئه فخاف المضرة من {أن ينيلها<sup>(١)</sup>} الماء فيتيم بالصعيد عن تلك الجارحة وكان بقرب محلته مسجد في بعض الأوقات يتغطرف من صلاة الجماعة فما يعجبك لهذا المبتلي أن يصلى بالجماعة؟ أم يصلى في بيته إلى أن يأمن على نفسه من مضرة الماء ويوضئ جميع جوارحه؟.

الجواب:

إذا تعطلت الجماعة ولم يوجد غيره فيصلّي بهم<sup>(٢)</sup> ولو يمّ بعض جوارحه إذا وضيء الأكثـر وإن وجد غيره إماماً فيصلّي هو مع الجماعة والله أعلم.

## حكم من نعس في صلاته خلف الإمام

مسألة:

وقيل فيمن نعس في صلاته مأموراً فلم يتتبه إلا والإمام يسلم وكان على ذلك مذ دخلها أو عرض له وقد صلّى بعضها أيديها كلها أم يبني على ما صلاه يقطة أم لا بدل عليه ولا بناء وقد تمت صلاته؟.

الجواب:

إنّي على ما بي من قلة الحفظ ونذر<sup>(٣)</sup> المطالعة أجذني لا أحفظ شيئاً في<sup>(٤)</sup> هذا ويعجبني من ابتلي بهذا فشاوري فيه أن يعيد الصلاة فإن إتمامه إليها منفرداً بنية

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: لهم.

(٣) في أ، ب: وترك.

(٤) في د: من.

الجماعة لا يصح وحكمه حكم من سبقه الإمام بحدفين أو ركعة أو ما زاد وإن كان لشيء يعذر به فعند الفقهاء أن صلاته فاسدة وعليه الإعادة وأعجبني في هذا أن تكون كذلك فلينظر فيه إن صح هذا فوافق الحق وإلا فيرجع عنه إلى آثار المسلمين والله أعلم.

## صلاة المنفرد وقت قيام صلاة الجماعة

مسألة:

وما تقول في المسافر إذا لم يدرك الصلاة مع الجماعة المقيمين أو أدركها إلا أنه اختار لنفسه أن يصلي منفردا احتياطا على نفسه في صلاته أن لا يوليه من يجهل أمره.

فهل يجوز له تقديم الظهر في وقت العصر وتقديم عشاء المغرب في وقت العشاء الآخرة<sup>(١)</sup> قبل تسليم الإمام أو<sup>(٢)</sup> الجماعة من تلك الصلاة أم لا تجوز له الصلاة إلا بعد تسليمهم منها أعني صلاة المنفرد في ذلك الموضع الذي يصلي فيه الإمام والجماعة المقيمان؟

رأيت إن قدم صلاة الظهر في وقت الظهر فقام لصلاة العصر ثمأتى الإمام وجماعة يصلون الظهر إن كانوا مقيمين أو مسافرين فهل ينقضون عليه صلاته إذا كانت<sup>(٣)</sup> صلاته في الموضع الذي يصلي فيه الإمام والجماعة؟

الجواب:

إن كان صلاة الإمام في المسجد بمن معه من الجماعة ثابتة لا تفوته إلا لعذر

(١) في ج، د: الآخر.

(٢) في د: و.

(٣) في ج، د: كان.

صحيح فضلاة المقيم أو المسافر في ذلك المسجد {في<sup>(١)</sup>} حال صلاتهم جماعة لا تجوز حيث تجوز الصلاة خلف الإمام من المسجد عند اتصال الصفوف وأما إن كان صلاتهم غير ثابتة فلا بأس بضلاة المنفرد إذا صلى في المسجد حيث تجوز الصلاة بضلاة الإمام.

وأما المسافر الذي يجمع الصلاتين إذا صلى إحدى الصلاتين ثم صلى إمام الجماعة بالجماعة في المسجد الذي يصلي فيه هذا وكانت صلاة الجماعة ثابتة فيه على المعنى المتقدم وضلاة المسافر بإحدى<sup>(٢)</sup> الصلاتين حيث تجوز الصلاة بضلاة الإمام من المسجد فأرجو أن يخرج في صلاته معنى الاختلاف فيحسن أن يقال فيها: أنها فاسدة على قول من يجعل صلاته الجمع صلاة واحدة ويحسن أن يقال: أنها تامة على قول من يجعلهما<sup>(٣)</sup> صلاتين ولكن يقف عن صلاة الثانية حتى يفرغ الإمام من صلاته والله أعلم.

### ما يفعله المأمور إذا سها الإمام

مسألة:

وإذا سها إمام الجماعة، عليه القعود فقام أو عليه القيام فقعد فسبح له المأمور وهو ساجد أيثبت في سجوده حتى يرجع الإمام من سهوه ويقطع التكبيرية فيتبعه<sup>(٤)</sup> أم يرفع رأسه من السجود ويقف بين الركوع والسجود متظرا له ما يعجبك أن يعمل؟.

(١) سقط من: ب.

(٢) في د: لإحدى.

(٣) في أ: تجعلهما.

(٤) في د: ويتبعه.

الجواب:

إن بقي في سجوده حتى يرجع الإمام عن سهوه فلا بأس ولو سبع له وهو ساجد وإن رفع رأسه من السجود وبقي بينه وبين القعود جاز له وعسى أن يكون هذا أولى والله أعلم.

### وجود الفرجة في الصف بين المصلين جماعة

مسألة:

في صلاة الجماعة إذا صح بين أحد<sup>(١)</sup> المؤمنين فرجة بقدر شبر فهل تنتقض<sup>(٢)</sup> صلاته وصلاة من يليه عن يمينه أو {عن<sup>(٣)</sup>} شمالك أم لا تضرهم تلك الفرجة؟.

الجواب:

إن كانت الفرجة {دون<sup>(٤)</sup>} مقام رجل فلا أقدر على القول بإبطال صلاة المنقطعين عن الصف بتلك الفرجة التي بينهم ولعل النقص بالصاد المهملة أولى بصلاتهم من الضاد المعجمة وإن كانت قدر مقام رجل وكانت في الصف المقدم فأرجو إن تنتقض صلاة الذين بينه وبين الصف والله أعلم.

(١) في د: إحدى.

(٢) في ج: فرجة بقدر شبر أنتقض.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: د.

## ما يستفتح به مستدرك الصلاة

مسألة:

ما تقول في المأمور إذا أدرك الإمام في قراءة الفاتحة أو السورة وفي نفسه طاقة على القراءة وعلى استئناف قراءة الإمام ما<sup>(١)</sup> الأحسن له عند دخوله في الصلاة معه أن يجدد النية ويوجه ويجرم ويركع مع الإمام ويأتي بالفاتحة بعد تسلیم الإمام.

أم أحسن له ترك تجديد النية والتوجيه ويبتدىء بقول: أصلی فرضة كذا ركعة أصلی ما أدرك منهن بصلة الإمام وأبدل ما فاتني ثم يحرم ويقرأ الفاتحة إن قدر وإن لم يقدر تركها وأتى بها في الرقعة بعد تجديد النية والتوجيه؟

أم لا عليه تجديد النية والتوجيه وتكتفيه قراءة الفاتحة في الرقعة إذا<sup>(٢)</sup> قد أحρم مع دخوله في الصلاة مع الإمام ولا يلزمـه في الرقعة أن يأتي بالنية والتوجيه والمأمور إذا لم يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام عند دخوله في الصلاة معه وأحرم بنفسه هل عليه بأس في صلاته أم لا؟.

الجواب:

عليه أن يوجه ويأتي بالنية ويجرم فإن رأى أنه لا يلحق الإمام في القراءة فيتها معه فينوي أن يصلـي معه من تلك الفرضة ما أدرك ويبدل ما فات فإن أدرك قراءة الفاتحة والسورـة مع الإمام لم يكن عليه بدل وصلاته تامة وإن أدرك الفاتحة واستمع من قراءة السورة بقدر ما {لا<sup>(٣)</sup>} يجزـيه فصلاته أيضاً في أكثر القول تامة، وقيل: لا تتم حتى يسمع من القرآن بقدر ما يجزـيه بعد<sup>(٤)</sup> قراءة

(١) في ب: وما.

(٢) في د: أو.

(٣) سقط من سائر النسخ عدا: ب.

(٤) في د: بقدر.

الفاتحة وذلك ثلث آيات، وقيل: آية تجزيه<sup>(١)</sup>، وقيل: بعض آية إذا قام مقام آية بتمام اللفظ والمعنى.

وإذا احتاج إلى رقعة فليس له أن يأتي فيها بالنية ولا بالتوجيه فإن فعل ذلك فسدت صلاته فإن موضعها قبل الإحرام لا بعده على مذهب أصحابنا في التوجيه لحديث<sup>(٢)</sup> اعتمدوا<sup>(٣)</sup> صحيح عندهم وعلى قول أهل المذاهب كلهم فيما تناهى إلينا في النية.

والمأمور إذا وجد الإمام قد كبر للإحرام ولم يسمع منه هو التكبيرية لعدم حضوره معه في تلك الحال فلا بأس عليه وكذلك يكون الأمر فيمن احتاج إلى رقعة أو أدرك {الإمام<sup>(٤)</sup>} في قراءة السور<sup>(٥)</sup> الطوال فإن من أدرك تكبيرية الإحرام مع الإمام فقد دخل معه من أول الصلاة ولم يحتاج إلى سؤال ولا بحث أيضاً عن مثل هذه الصور المذكورة إلا أن يكون معناك أنه لم يسمعها لصمم أو آفة به أو لم يسمعها لغفلة منه وكل هذا لم يبلغ به إلى فساد في صلاته والله أعلم.

## جهر المصلي بالقراءة في موضع السر والعكس

مسألة:

ما تقول في المصلي إذا سها في قراءة القرآن أو في ركوعه أو سجوده فأسر في موضع الجهر أو جهر في موضع السر فسبح له الجماعة أو ذكر هو أو كان

(١) في أ، ج، د: تجزيه.

(٢) يشير إلى روایة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها السابقة التخريج.

(٣) في ج: اعتمد.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: السورة.

{هو<sup>(١)</sup>} منفرداً بنفسه فذكر.

أيبني على قراءته حيث وصل أم يستأنف القراءة من أولها إن كان سهوه في الحمد أو السورة أو في أي موضع مما ذكرت؟.

**الجواب:**

قيل: إذا أسر في موضع الجهر فعليه إعادته جهراً وإذا جهر في موضع السر ففي وجوب إعادته عليه اختلاف والله أعلم.

### التحرّج من الصلاة خلف مجهول الحال

**مسألة:**

وفيمن تحرج نفسه أن يأتم في صلاته بغير الثقة أو الأمين الورع ظاهر الأمانة وإن صلى خلف ما عدا هؤلاء من المجهولين تبقى<sup>(٢)</sup> في نفسه شكوك ووساوس وخرج<sup>(٣)</sup> كأنه لم يصل فلم يدر هذا من تطهير الجنان أم من وسوسات الشيطان.

فمن كان مع الخلق وفي الخلق<sup>(٤)</sup> لم يتغافل عن مطالعتهم وموافقتهم في حال صلاتهم فما يعجبك لهذا إذا خرج من وطنه مسافراً فوافق صلاة الجماعة أياً صلي خلف كل إمام إذا لم يعلم به أنه بار أو فاجر أميناً كان أو خائناً إذا لم يبن له في صلاته ما ينقضها أم يعجبك أن لا يولي صلاته من يجهل أمره ويتولى صلاة نفسه؟.

(١) سقط من جميع النسخ عدا: أ.

(٢) في ج: يبقى.

(٣) في د: وحرج.

(٤) في أ: فمن كان مع الحق وفي الحق.

رأيت إن دعوه الجماعة وإمامهم أن يصلى بهم فهل<sup>(١)</sup> يجوز له الامتناع أن لا يصلى بهم ولا يصلى فيهم ويصلى منفرداً؟

**الجواب:**

أما من علمت خيانته فيعجبني<sup>(٢)</sup> ترك الصلاة معه وأما مجھول الحال فهو أقرب إلى الرخصة وإن ترك الصلاة معه فهو أح祸 أن لا يصلى إلا مع من يعرفه بأنه موضع للأمانة فإن الصلاة أمانة الله والأئمة أمناء وإذا دعا الناس إلى الإمامة بهم وهو من يحسن ذلك فلا يجوز له الامتناع من ذلك إذا لم يجدوا غيره إلا أن يكون له عذر يخصه من ذلك فالمعذور من عذر الله تعالى والله أعلم.

## **الدخول في صلاة الجمعة من غير سماع الإقامة**

**مسألة:**

وفي المأمور إذا دخل في صلاة الجمعة فلم يجدد النية الأولى ولا استمع من الإمام قراءة الإقامة إلا أنه وجه وأحرم وقرأ الفاتحة واستمع من الإمام قراءة السورة كلها أو بقدر ثلاث آيات ولم يفته<sup>(٣)</sup> من الصلاة شيء إلا ما ذكرت فهل تلزم رقعة ما فاته من تجديد النية الأولى واستماع الإقامة أم لا يضره ذلك وهل تتم صلاته؟.

رأيت إذا لم تتم صلاته إلا أنه قال: سبحانك اللهم وبحمدك وأن الكعبة قبلتني فأحرم ولم يفته<sup>(٤)</sup> بعد إحرامه من الصلاة شيء إلا ما ذكرت فهل يكتفي

(١) في أ: هل.

(٢) في ج: فيعجبك.

(٣) في النسختين: (أ) و(ب) يفوته.

(٤) في النسختين: (أ) و(ب) يفوته.

بذلك التوجيه المذكور وتم صلاته بذلك أَم لا يكتفي ويلزمه أن يأتي بما فاته من تجديد النية وإتمام التوجيه والإقامة إذا لم يستمعها من إمامه بعد تسليم الإمام؟.

**الجواب:**

لا يلزمه من ذلك شيء كله<sup>(١)</sup> وصلاته تامة وليس عليه أن يأتي بشيء من هذا في رقعة وأما النية والإقامة فلا تعاد في الرقعة وعليه النية مع دخوله في الصلاة والله أعلم.

## كيفية صف الصنوف للصلاة في المسجد الصغير

**مسألة:**

وفي مسجد غير واسع لصفين من الجماعة خلف الإمام ما الذي تستحسن في بقية المؤمنين إذا ضاق الصف الأول أيكونون عن يمين الإمام وشماله أم يكونون في الصرح وباب المسجد مفتوح؟.

ارأيت إن كان المسجد أعلى من الصرح وله درج لا يمكن الصف الثاني إلا أن يكون خلف باب المسجد قريبا من الصف الأول الذي داخل المسجد إلا أن يكون<sup>(٢)</sup> خلف الدرج بعيدا عن باب المسجد ما الذي يعجبك في بقية المؤمنين يكونون<sup>(٣)</sup> عن يمين الإمام وشماله داخل المسجد أم يكونون<sup>(٤)</sup> خلف

(١) في د: كله شيء.

(٢) في ب: يكونوا.

(٣) في النسختين: (أ) و(ب) يكونوا.

(٤) في النسختين: (أ) و(ب) يكونوا.

درج المسجد في الصرح ولو كانوا بعيداً على معنى ما تقدم في المسألة؟.

**الجواب:**

يعجبني أن يكونوا في الصرح خلف الإمام إذا كانوا فيها دون خمسة عشر ذراعاً والله أعلم.

### **تأخير الإمام صلاة سنة الفجر عن الفريضة**

**مسألة:**

في إمام الجماعة إذا تأخر عن أول بيان الفجر من عذر ذهب به النوم أو شيء من الأسباب ثم وجد الجماعة مكتظين والوقت آخره إلا أنه فيه وسع لتقديم السنة ما الأحسن والأفضل له أن يصلى الفريضة بالجماعة ويؤخر السنة إلى طلوع الشمس أم يقدم السنة ولو صلى الفريضة بالجماعة آخر الوقت ولو كانوا كارهين لذلك لا بأس عليه فيما بينه وبين الله { تعالى }<sup>(١)</sup>؟.

**الجواب:**

قيل: إذا كان في الوقت سعة من غير مخاطرة<sup>(٢)</sup> فيقدم السنة، هكذا جاء في الأثر ويعجبنا ذلك.

(١) سقط من: د.

(٢) في د: مخاضرة.

## الحدث الناقض لصلاة الإمام

مسألة:

وفيما قيل في الحدث الذي يحدث على إمام الجماعة ما ينقض عليه صلاته فلا يترك الجماعة سدى ويقدم عليهم من يتم بهم الصلاة أهذا لازم أم مستحب؟ وهل يجوز له أن يقدم عليهم من يتم بهم الصلاة من لا يوليه صلاة نفسه أم لا يجوز له ذلك ويقول لهم: قدمو لأنفسكم من شتم من الجماعة أو تصلوا فرادى؟.

أرأيت إن كان هذا الحدث لا ينقض الصلاة ولا ينقض الموضوع إلا خشونة في حلقه أو ما أشبه ذلك من الأشياء فلم يقدر على قيام تكبيرة الإحرام فهل يجوز له ترك الصلاة بالجماعة ويقدم عليهم من يتم بهم الصلاة من لا يوليه صلاة نفسه ويصلى معهم جماعة ثم يصلى صلاته {ذلك<sup>(١)</sup>} مرة أخرى ويصلى منفردا؟.

الجواب<sup>(٢)</sup>:

هذا<sup>(٣)</sup> يؤمر به مع وجود من يصلح للتقديم فإن لم يقدم الإمام أحدا مع وجود من يصلح لذلك فهو مقصر ولا يؤثم به ما لم يرد به خلافا للمسلمين وهو لا يشبه اللازم وإنما هو استحسان يخرج على معنى التعاون على سبيل الخير وإن<sup>(٤)</sup> كان لا يجد من يرتضيه ليقدمه لنفسه ولغيره فليس عليه أن

(١) سقط من: ج.

(٢) سقطت من جميع النسخ عدا: ج.

(٣) تكرر اسم الإشارة هذا مرتين في: ب.

(٤) في أ، ب، د: إن.

يقدم أحداً وهم الناظرون لأنفسهم {و<sup>(١)</sup>} إن كان الحدث لا ينقض الصلاة لم يجز له أن يقدم أحداً إلا إذا انسدت عليه القراءة مثلاً فلم يقدر عليها أصلاً فلا بد حينئذ أن تفسد صلاته بذلك.

وإذا بلغ حد ما تفسد الصلاة به خرج عنهم وقدم غيره إن وجده وقدر عليه، وإذا لم يقدر على تكبيرة الإحرام فهو لم يدخل في الصلاة وهم كذلك ولهم الاختيار في التقديم أو الترك لأنهم لم يدخلوا في الصلاة بعد فلينظروا لأنفسهم من أرادوه والله أعلم.

## **الوساوس التي تنتاب المصلي ولا يعقل معها أعمال الصلاة**

**مسألة:**

وفي المصلي إذا تردد قلبه في أمور دينه أو دنياه يحدث عليه في بعض صلواته ما يغيب حفظها عليه فلم يحفظ قراءة التحيات الأولى ولا قعوده لها ولا إتمام الركعات فهل يكفيه احتفاظ الإمام والجماعة المأمورين إن كان سترة أو من بقية المأمورين إذا سألهم عن الصلاة فقالوا: صلاتنا<sup>(٢)</sup> تامة لم نترك منها شيئاً؟.

ما يعجبك لهذا السائل الاكتفاء بسؤال الإمام والجماعة المأمورين أم يعيد صلاته؟

**فإن أعجبك<sup>(٣)</sup> إعادة صلاته والإمام والجماعة المأمورون<sup>(٤)</sup> عندهم أن**

(١) سقط من: أ، د.

(٢) في د: فقالوا: إن صلاتنا.

(٣) في ج: يعجبك.

(٤) في ج: المأمورين.

الصلوة تامة فهل يقدح في صلاتهم شيء<sup>(١)</sup> من إعادته<sup>(٢)</sup> لها إذا كان سترة أم لا تضرهم إعادته لأنهم لا شاكين في صلاتهم؟.

**الجواب:**

إذا لم يرتب في قولهم فله الاجتزاء به ولا سيما إن كان فيهم ثقة أو أمين ولا إعادة عليه في هذه {على هذه<sup>(٣)</sup>} الصفة وإن احتاط بالبدل لأجل الشك لم يضق عليه<sup>(٤)</sup> على ما سبق وليس عليه أن يخبرهم ولو كان سترة والله أعلم.

### الحدث الناقص لصلاة المؤذن

**مسألة:**

وإذا أذن بعض المؤمنين من الجماعة فجاء إمام الجماعة فصلى بهم ثم حدث على المؤذن حدث ما ينقض صلاته ووضوءه فخاز<sup>(٥)</sup> من الصف وسدوا فرجته وأتموا<sup>(٦)</sup> صلاتهم.

أيكون هؤلاء كمن صلى بغير أذان أم صلاتهم تامة ولا بأس عليهم ولو كان المؤذن لم يصل معهم من عذر أو من غير عذر؟.

**الجواب:**

صلاتهم تامة ولا بأس عليهم والله أعلم.

(١) في ج، د: شيئاً.

(٢) في ج، د: إعادة.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: عليهم.

(٥) كلمة عمانية دارجة بمعنى خرج أو تحرك.

(٦) في د: وتموا.

## الاستدراك أفضل من انتظار الجماعة الثانية

مسألة:

ما تقول فيمن أتى المسجد لصلاة الجماعة فوجدهم يصلون وأراد أن يدخل مع الجماعة فحضره أنس<sup>(١)</sup> كذلك مرادهم {أن<sup>(٢)</sup>} يصلون<sup>(٣)</sup> مع الجماعة {فوجدوهم يصلوا<sup>(٤)</sup>} ولا أحد منهم يحسن الدخول مع الجماعة سوى ذلك الرجل.

ما تأمره أنت بدخول مع الجماعة ويترك أولئك يصلون فرادي أم<sup>(٥)</sup> يتاخر إلى أن يتم الإمام صلاته ويصلّي هو بهم؟ تفضل بين لي أفضل الوجهين لا زلت المعين للدنيا والدين.

قال: أنا أحب له أن يدخل مع الجماعة الأولى لأنّه هو السنة فيه ولأن جواز الجماعة الثانية<sup>(٦)</sup> مختلف فيه وإن فعل غير ذلك لم يضيق عليه.

## الصلاحة خلف إمام يطيل الوقوف بين الآيات

مسألة:

وما تقول فيمن صلى خلف إمام صلاة يجهر فيها بالقراءة واستنكر فتنكر من القرآن من زيادة ترنيم ترديد صفة صورة هيئتها حتى اشمار القلب منها أيقده

(١) في ج: ناس.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) كذا في النسختين: أ، ب والصواب: أن يصلوا.

(٤) سقط من: ج. والصواب: يصلون.

(٥) في د: أو.

(٦) في ب: الثابتة.

ذلك في صلاته وصلاة من صلى بذلك خلفه أم لا؟.

**الجواب:**

أما قولك من زيادة ترنيم تردید صفة صورة هيئتها فهذا لا أعرفه حتى أجيبك عليه.

وإن قلت<sup>(١)</sup>: مثل ماذا؟ فأقول: كتطويل الوقف وتحسين تزيين الكلمات بالنغمات خلافاً عما عليه أهل قراءة القرآن المستحبة بنفس زيادات<sup>(٢)</sup> وبعضاها يخزن<sup>(٣)</sup> صوته فيها من غير لبس عند سامعيها فعلى هذين الوجهين ما ترى في ذلك بين النقض والسداد؟.

**الجواب:**

أما تطويل<sup>(٤)</sup> الوقفات فلا بد فيها من غاية يرجع<sup>(٥)</sup> إليها والناس على اختلاف حالاتهم مختلفون في مقاديرها وإن اتفقوا في أصلها وما خرج منها إلى ما لا معنى له أو خرق<sup>(٦)</sup> العادة<sup>(٧)</sup> الجارية بعد إنابة النفس فهو المنهي عنه وقس الجميع على هذا الأصل فإنه يحتاج إلى شرح لا يسعه البياض والنفس قد ملت.

(١) هذا القول من كلام السائل وقد ورد متصلة بجواب المحقق الخليلي رضوان الله عليه في النسخ المعتمدة.

(٢) في ج: قراءة القرآن المستحسنة بنفس الزيادة.

(٣) في أ، ج، د: تخزن.

(٤) في د: التطويل.

(٥) في ج: ترجع.

(٦) في ج: حرق.

(٧) في ب: العادية.

## الصلاحة خلف من يتزلف بها للسلطان

مسألة:

ومن استنكر إمامه في الصلاة من جهة إبطائه في ركوعه وسجوده وهيئاته في صلاته بأنه كأنه ينتظر به بعض من يصلي خلفه من هو بطبع<sup>(١)</sup> فيها من أهل السلطنة بلا أن يتضح عنده إلا نفس التهمة بالريبة وهو أهلها أيقدح<sup>(٢)</sup> هذا في صلاة المأمورين أم لا؟.

الجواب:

إن كان من تلجمه التهمة فترك الصلاة خلفه أولى إلا على رأي من أجاز مثل ذلك في الصلاة إن قصد به وجه الله والإعانة على البر والتقوى وأما لأجل السلطان فذلك من عمل الشيطان.

## صلاة المنفرد حال إقامة صلاة الجماعة

مسألة:

قلت له فيمن صلى مع مقيمين الظهر فلما سلم المقيم قام بعض المسافرين فقدموا واحدا منهم فصل<sup>(٣)</sup> بهم العصر فجهل البعض منهم أن يدخل معهم في الصلاة ما ترى صلاتهم تامة أم لا؟ سواء كانوا بقربهم أم لا؟.

الجواب:

(١) في د: بطا.

(٢) في أ، ج، د: يقدح.

(٣) في أ، ج، د: وصل.

من صلی جماعة فصلاته تامة ومن صلی فرادی في موضع ما تجوز<sup>(١)</sup> فيه صلاة ذلك الإمام من المسجد فصلاته فاسدة في أكثر القول إن صح حفظي في وجود الاختلاف فيه فعندی الآن أنه كذلك والله أعلم.

## نسيان الإمام الجهر بالتكبير لركوع الصلاة

مسألة:

وأيضاً<sup>(٢)</sup> ما تقول في إمام يصلّي بقوم فلما قضى القراءة ركع ولم يكبر جهراً نسياناً منه عن الجهر فسبح له فرجع من الركوع قائماً فركع ثانية بتكبيره جهراً. أترى تمام صلاته مع فعله هذا؟ وهل عليه رجوع إلى القيام أم لا؟ ويكبر على هيئته أم يكبرها في الركوع الثاني أم ليس عليه تكبيره بعد تدعيمها؟ تفضل بين لنا ذلك ماجوراً إن شاء الله.

الجواب:

كان ينبغي له أن يكبر في حاله {في<sup>(٣)</sup>} الركوع وكفى به فإن رفع فاعتدل قائماً ليركع ثانياً بالتكبيرة ففي الحال لا أجد معني حفظاً في ذلك وقد كتبته<sup>(٤)</sup> في حال لم تتمكن<sup>(٥)</sup> فيه المطالعة.

فإن قيل: إن الرجوع إلى القيام يفسد لها لم أبعده نظراً لأنه يحيط بالتكبيرة بلا رجوع وكأنه رجوع إلى حد لغير لازم، ولو قيل: بجوازها لم أبعده في النظر أيضاً

(١) في أ، ج، د: بجوز.

(٢) في ج: أيضاً.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: كتبته.

(٥) في أ، ج، د: تكن.

لأن ترك التكبير والإيتاء<sup>(١)</sup> بها في غير محلها يفسدتها في بعض القول فكذا الإسرار ولا محل<sup>(٢)</sup> لها غير ذلك الانحرار وما سواه جار مجرى البدل والله أعلم.

### **لحن الإمام الناقض للصلوة**

**مسألة:**

في إمام يصلّي بقوم الفرائض إذا قال في قراءته للسورة الله والحمد<sup>(٣)</sup> وسمع الله لمن حمده بفتح الميم من سمع ما الذي ينقض صلاتة من ذلك وما الذي لا ينقض؟ أفتنا في ذلك مأجورا.

**الجواب:**

أما فتح الميم من سمع الله فلا تنتقض<sup>(٤)</sup> {به<sup>(٥)</sup>} الصلاة، وأما زيادة اللواد في قوله والحمد فهو لحن يعجبنا<sup>(٦)</sup> نقض الصلاة به وعلى قياده دلائل الأثر في مثله والله أعلم.

### **استئذان الإمام للصلوة بالمؤمنين**

**مسألة:**

ومن كان في نفسه أنه يحسن الفرق بين الضاد والظاء ويعرف مخرج كل منها

(١) في ب، ج، د: والإيتاء.

(٢) في ج: ومحل، وفي د: لا محل.

(٣) في ج: الله هو الحمد.

(٤) في ب: ينتقض.

(٥) سقط من جميع النسخ عدا: ج.

(٦) في ج: ويعجبنا.

على ما يوجد في بعض كتب علم التجويد<sup>(١)</sup> عن القوم وتارة يدخله الشك في ذلك أنه لا يعرف بجود الضاد كما هو وأخرى يقوى قلبه ويطمئن على ضبطه. أحيوز له أن يتقدم يصلى بمن رضي به إماما له وبمن لا يعرف منه الرضا ولا الكراهة أم لا؟.

وإذا<sup>(٢)</sup> دخل في صلاته إنسان من هو جاهل<sup>(٣)</sup> بحال الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يسمع الداخل {صححة<sup>(٤)</sup>} قراءته من لحنها وينظر لنفسه أعلى الإمام شيء من ذلك أم لا؟.

### الجواب:

إن قدمه الجماعة إماما لهم ورضاوا به فلا يبين لي أن يلزمهم استئذان كل داخل معه للصلاة وإذا أذن له الأكثرون ولم تبن<sup>(٥)</sup> له كراهة منهم وسعه الصلاة بهم وإن لم يعلم رضاهم أو كراهيتهم فليستأذنهم إن أذنوا له صلى بهم وإلا ترك ويقدموا لأنفسهم من يرضون.

وإن كان يعرف من نفسه إتقان معرفة النطق بالحروف فلا يرجع إلى الشك وإن لم يحسن ذلك وفي الجماعة أقرأ منه فيؤم القوم أقرؤهم إن صلح إماما فإن استووا قراءة جازت إمامته لهم على ما به وعليه الاجتهاد في إصلاح قراءته وصلاته ولن يكلف الله نفسها إلا وسعها بفضله وكرمه.

(١) تقدم تعريف مصطلح التجويد في الجزء الأول.

(٢) في ج: إذا.

(٣) في د: إنسان منه وجاهل.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: تبين.

## الصلاحة خلف إمام لا يعرف إن كان يلحن في صلاته

مسألة:

ويجوز للإنسان أن يصلي خلف إمام لا يعرف بلحن<sup>(١)</sup> في صلاته لحنا ينقض الصلاة أم لا يجوز حتى يعرف أنه لا يلحن بمثل ذلك؟.

الجواب:

إن صلى خلف من لا يعرفه بلحن ينقض الصلاة فلا بأس ما لم بين<sup>(٢)</sup> له ما يفسد صلاته عليه وإلا فهو على أمانته وجواز صلاته ما لم يمنع من ذلك مانع وهذا أشبه بالحكم<sup>(٣)</sup>، وإن أراد أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه احتياطاً فواسع وأحوط للصلاة.

وأيضاً: وإذا كنت أسمع من إنسان عند قراءته الفاتحة عند نطقه بالضاد في المغضوب والصالين يظهر لي ظاء يجوز لي أن أصلي خلفه أم لا؟ وهل هذا اللحن مما<sup>(٤)</sup> ينقض الصلاة أم لا؟.

قال<sup>(٥)</sup>: إن كان ينطق بها ظاء فيعيجبنا أن لا يصلي خلفه إلا من كان في ذلك مثله لعدم استطاعتهم على النطق به لأنه تبديل وتحريف لا {يجوز أن<sup>(٦)</sup>} يصح جوازه فيما معنی {إلا<sup>(٧)</sup>} لعذر والله أعلم.

(١) في ب، ج: يلحن.

(٢) في ج، د: بين.

(٣) في د: وهذا أشبه في الحكم.

(٤) في ج: ما.

(٥) في أ، ج، د: الجواب.

(٦) سقط من: ج، د.

(٧) سقط من: أ، ب.

## عدم إتقان الإمام لتكابر الصلوة

مسألة:

وسأله عن الإمام إذا أحكم تكبيرة الافتتاح ولم يحكم شيئاً من باقي التكابر التي<sup>(١)</sup> للركوع أو السجود أو القيام أو<sup>(٢)</sup> القعود أو لم يقم بعضها فكانه يزيد فيها ألفات وربما ذلك لضعف أو تغيير في حلقة لسبب زكام أو غيره.

وكذلك عند قراءة الفاتحة جهراً ففي أذن السامع أنه يزيد في الحرف المدود همزات، وكذلك إذا قرأ سورة الإخلاص يشدد دالاتها أو شيئاً منها أو لم يجهر بشيء من دالاتها أتبطل صلاته وصلاة من صلى خلفه بجميع هذه<sup>(٣)</sup> المذكرات؟.

تفضل بين لنا ما سألك عنه وزد منه عليه من عندك ما تراه عوناً لنا في ديننا مثاباً إن شاء الله.

الجواب:

لا أدرى ما حكم عدم إحكامه لها أى يبلغ به إلى فساد تلك التكبيرة أم ما دونه من نقض أو كراهة فإنك لم تصرح لي ما يكون منه إلا قولك وكأنه يزيد فيها ألفات.

وفيه ما يدل على أن زيادة الألفات غير مقطوع بها عندك فهو في الحكم على أنه لم يزدها حتى يصح غير ذلك عليه وكذا القول فيما ذكرته بأنه يزيد في قراءة الفاتحة ولست أدرى في أي موضع منها وربما تختلف أحكام ذلك.

(١) في ج: باقي التكبير الذي.

(٢) في ج: و.

(٣) في ج: صلى خلفه بهذه.

وإذا شدد حرف الدال من سورة الإخلاص في موضع الوقف لم يضيق عليه جوازه في لغة ومعاملة الوصل بها للوقف ضعيف يأتي كالنادر فأولى ما به أن يكون من لحنه لكنه لا يبدل المعنى إلا أنه إذا شمل الآيات كلها منها ولم يأت بقرآن غيرها مما تتم به صلاته فأولى ما بها أن تفسد.

وإعدام جهره بدلاتها كلها فإن كان يحتمل أن تكون أنت لم تسمعها مع جهره بها فلا يضيق حسن الظن به وإن لم يحتمل إلا أنه يسرها فإن لم يأت في جهره بما تتم به الصلاة من القرآن فلا وجه لجوازها لأن الإسرار في موضع الجهر لا يجترئ به والله أعلم.

وقد تركت جواب ما سألت عنه مجملًا في هذا الفصل لأن التعرض لتفصيله يفتقر إلى ذكر فصول عديدة يطول خطابها وتنبع<sup>(١)</sup> أحكامها وفي النفس أشغال تردها إلى الاقتصار على الواجب فقط.

### **انتظار الإمام للمنفرد حتى يفرغ من صلاته**

**مسألة:**

فيمن ينوي الإمامة منفردا في بيته أو في شيء من المصليات على رأي من أجاز ذلك وكان أحد بحذاء يصلى قبله منفردا تلك الصلاة أقطع عليه أم لا؟.  
فإن<sup>(٢)</sup> كان لا يقطع عليه فيلزم أنه يتضرر حتى يقضي صلاته أم لا؟ وهل يلزم من يصلى أن يقطع الصلاة<sup>(٣)</sup> ويدخل إذا سمعه ينوي أو علم أنه من عادته يجعل ذلك؟.

(١) في ج: ويتسع.

(٢) في د: وإن.

(٣) في ج: إن لا يقطع.

**الجواب:**

لا يقطع ولا يلزم انتظاره والله أعلم.

### تكرار إمام الصلاة لتكبيرة الإحرام

**مسألة:**

وفي المأمور إذا كبر<sup>(١)</sup> إمامه تكبيرة الإحرام وقال له: زد ثم كبر ثانية فقال له: زد فكبر ثالثة ما حال صلاة الإمام إذا كانت التكبيرة الأولى عنده صحيحة؟ وإنما كبر الثانية والثالثة إتباعاً لمن أمره بالزيادة إذا كان إتباعه مداراة له أو خوف دخول الشك عليه وما حال صلاة الأمر بالزيادة إذا كان قوله ذلك بعد التوجيه؟ تفضل عرفي ما بان لك صوابه.

**الجواب:**

أما صلاة الأمر المأمور على هذه الصفة {إن<sup>(٢)</sup>} لم يرجع إلى التوجيه ثانية فمختلف فيها وال الصحيح عندي لزوم الإعادة عليه إن لم يوجه ثانيا لأن التوجيه من<sup>(٣)</sup> واجبات الصلاة والكلام من بعده موجب لإعادته لأنه مبطل لحكمه ومؤذن بخروج المتتكلم عن دائرة حكم الصلاة التي قد كان فيها داخلا وأما الإمام فإن كانت نيته في إعادة التكبيرة تقية<sup>(٤)</sup> للأمر ومداراة له فذلك حرام محض ومعصية في الصلاة كبيرة مهلكة إلا أن يتوب ومفيدة للصلاة جزما لأنه أدخل حظا للمخلوقين في فرائض رب العالمين ولا يبين لي في هذا مجال

(١) في ج: أكبر.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: في.

(٤) سبق التعريف بمصطلح التقية في هامش الجزء الثاني.

للاختلاف أبداً.

وأما إن كانت نيته لخروجه من الشك إلى اليقين أو لإصلاح صلاة المأمورين بإظهار صلاح التكبير لهم فذلك شيء حسن فعله جائز وهو عليه مأجور اذ لا يجوز أن يأتى به قوم وهم له كارهون وأي كراهة أعظم<sup>(١)</sup> من أن يظهر لهم في صلاته ما يسُؤلهم ويشوش عليهم دينهم فيؤديهم مع عدم المراعة إلى ترك الجماعات بل يجب في الدين قبول نصيحة الناصحين.

وعلى حسن الظن بهذا الناصح فلا ينبغي أن يتولج في القلب منه<sup>(٢)</sup> {إلا<sup>(٣)</sup>} إرادة التسديد للإمام والمأمورين جميعاً وذلك من المعاونة على البر والتقوى حتى تنقضي<sup>(٤)</sup> صلاة الجميع على اليقين الصالحة للقاء رب العالمين يوم السؤال في العرض الأكبر إذ لا يكون<sup>(٥)</sup> للإمام ولا للمأمورين أن يخرجوا عن الصلاة إلا باليقين ولا يدخلوها<sup>(٦)</sup> إلا على اليقين فافهم موفقاً إن شاء الله تعالى.

### **اجتزاء الإمام بأذان واحد للصلاة**

مسألة:

وهل يجوز للإمام الجماعة أن يصلِّي بهم من غير آذان منه وحده إذا اكتفى بأذان المؤذن أم لا يجوز إلا مثل فعلك أنت؟.

(١) في أ: أعظم.

(٢) في ج، د: عنه.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: ينقضي.

(٥) في د: العرض الأكبر إلا يكون.

(٦) في ج: تدخلوها.

**الجواب:**

نعم جائز والله اعلم.

## تكرار صلاة الجماعة في المسجد

**مسألة:**

وقد وجدنا في الأثر إذا جاء أناس غرباً وصلوا جماعة في مسجد ثم جاء إمام ذلك المسجد وصلى بعدهم جماعة تفسد صلاة الأولين من أين صفة فسادها وما العلة في ذلك؟ وإن كان فيه اختلاف فـ<sup>(١)</sup> الذي تحبه من الآراء؟ وإذا كان يصلي الإمام في المسجد جماعة أيجوز لأحد أن يصلي السنن والنوافل والوتر وراءه أم لا؟.

**الجواب:**

يختلف في فساد صلاة الأولين و تمامها سواء تقدمت أو تأخرت عن الجماعة لأنه من باب منع التضاد بين الأئمة في المسجد الواحد لو فتح باب الجواز فيه وهذا موجود فيمن تقدم الإمام أو تأخر عنه على سواء بل المتأخر لمعنى <sup>(٢)</sup> أقرب إلى العذر مع صلاح النية فالمتقدم مخاطب بانتظار الإمام وقد خالفه بخلاف المتأخر.

ومختلف في جواز صلاة النوافل والسنن وقت صلاة الإمام الفريضة المكتوبة ومن لم يصل تلك الفريضة فالممنع منه أظهر والجواز لمن صلى أشهر ولا سيما إن كان مع الجماعة فهو الذي به يؤمر ولا أحفظ أحداً يمنعه إلا في صلاة الفجر والعصر فيختلف فيهما.

(١) في ج، د: ما.

(٢) في أ: بمعنى.

## استئذان الإمام الجماعة للصلاة

مسألة:

وما الأحسن للإمام أن يستأذن الجماعة أن يصلي بهم لكل فرض أم واسع له ترك ذلك؟.

الجواب:

يسعه ترك ذلك.

## انتقال الإمام إذا فرغ من الصلاة إلى اليمين

مسألة:

ولم اختاروا انتقال الإمام إذا فرغ<sup>(١)</sup> من الصلاة إلى الجانب الأيمن و{لما<sup>(٢)</sup>}

لم يبقوا في مقامهم قبلة المحراب مع فضله؟ بين لنا الحجة في ذلك.

الجواب:

لما كانت الإمامة أشرف حالات المصلي جعل موضعها أشرف موضع من المسجد وهو المحراب فإذا نزل الإمام عن تلك المنزلة عاد كغيره وفي سائر المسجد سعة وبهذا كله نظر في الكمالات لا في الجواز وعكسه والله أعلم.

(١) في أ: فرع.

(٢) سقط من: ب.

## الصلوة خلف من يؤخر الصلاة

مسألة:

وفي رجل يصلي بالجماعة وهو يدخله الوسوس بالطهارة والأوقات كثيراً وربما يضيع الأوقات لأداء المفترضات ويقدمونه الجماعة ليصلي بهم وهذا دأبه على كل فرض إلا ما شاء الله.

ما يعجبك<sup>(١)</sup> أن يرقب إلى أن يمضي ثلثا الوقت بما جاء في الأثر أم يصلي إذا حضر وإذا لم يحضر صلوا عنه إذا كان هذا دأبه وخافوا فوت الوقت؟.

الجواب:

إذا عرف بتأخير أوقات الصلوات وكان ذلك دأبه ففي الأثر أنه لا انتظار له ويعجبنا ذلك.

## استدراك الصلاة بعد تكبيرة الإحرام

مسألة:

وفيمن جاء يصلي ووجد الصفوف قد قامت وسمع تكبيرة الإحرام خارجاً عن المسجد إلا أنه لم يفته<sup>(٢)</sup> شيء من حدود الصلاة من قراءة وغيرها سوى تكبيرة الإحرام أعلىه وثبتة أم لا؟.

الجواب:

لا وثبتة عليه هو إن كان قد كبر تكبيرة الإحرام في أول الصلاة فإن لم يكبر فسدت صلاته والله أعلم.

(١) في ج، د: ما شاء الله أيعجبك.

(٢) في أ، ب: يفقه.

## صلاة الجمعة بعد الجمعة في المسجد

مسألة:

وفي صلاة الجمعة بعد الجمعة في المسجد إذا كان له إمام قائم تجوز أم لا؟

الجواب:

مختلف في ذلك وأكثر قول الأوائل المنع والله أعلم.

## الصلاحة خلف آكل الحرام

مسألة:

وفي رجل مشهور بأكل الحرام أيجوز أن يصلى معه؟ وإذا تزيا بزي أهل الخلاف<sup>(١)</sup> في لبسه يعني الإمام ويعقد صلاته بصلوة الإمام هذا أم لا<sup>(٢)</sup>؟.

ارأيت إذا صلى رجل عند رجل يعقد صلاته بصلوة أهل الخلاف ويصلي بصلوة أهل الاستقامة<sup>(٣)</sup> إذا صلى بهم وإذا وجد أهل الخلاف صلى<sup>(٤)</sup> معهم أو صلى بهم أيجوز لمن صلى معه من أهل الاستقامة أم عليه البطل فيما مضى من صلاته معه؟ وإذا كان عليه بدل صلاته وهو مصلي معه في السفر أعلىه بدل صلاته في السفر أم في الحضر؟.

(١) المقصود بهم الموحدون من المسلمين من غير الاباضية.

(٢) عبارة: ويعقد صلاته بصلوة الإمام هذا أم لا كذا اتفق رسمها في جميع نسخ خطوط التمهيد ومعناها غير مفهوم.

(٣) يطلق مصطلح أهل الاستقامة في كتب المذهب ويراد به أتباع المذهب الاباضي ومثله أهل الحق وأصحابنا والسلمون.

(٤) في أ: وصلى.

الجواب:

أما من اشتهر بأكل الحرام فلا يصلاح في الصلاة أن يكون هو الإمام وإن كان قد اختلف في جواز الصلاة خلفه والصلاحة مع غيره أولى حيث لا ضرورة إلى ذلك.

ومن تزيياً بزي أهل الخلاف فهو كذلك بل أشد وقيل: لا يصلح خلفه إلا إن كانوا في موضع هم الحكام فيه ودعته الضرورة إلى ذلك لما يكون فقد قيل بجوازها.

### الصلاة خلف الإمام الظالم

{مسألة<sup>(١)</sup>} :

وقال عامر<sup>(٢)</sup> بن عبد الله بن ناصر أبُو علي {الأذكوي<sup>(٣)</sup>} سائلًا شيخه العلامة الخليلي:

سعید بن خلفاء هو السيد العلم من الله ذي الآلاء إذ فضلته أعم وذلك وقت المغرب الضيق <sup>(٤)</sup> الأهم وجاء إمام بعدهما ذاك قد أتم مصر على العصيان لا يظهر الندم افتري فريدة شنعوا لا شك قد تذم	أسئل مولانا أخا العلم والكرم عن الطالب الأجر العظيم وقربه يريد صلاة مع جماعة مسجد فلم يدركن عند الإمام الذي أتى ولكنه أعني الإمام مضلل ولما استوى حال القيام ليتدبر
--	--

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) هو من تلاميذ المحقق الخليلي لم أعثر له على ترجمة.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: للضيق.

لفرتيه والبعض يا صاح ما فهم  
يريد ثواب الله ثمة قد وجم  
ونيته أن تلك نفل عن العدم  
به أنه فرض كما هو قد لزم  
فريدا فقل لي قد أسا أم قد احترم  
إذا ما ابلي يوماً بمن ضل أو غشم  
إذا كان يبرا منه أم كيف يتلزم  
بفرتيه كيما يعيده ويغتنم  
ووقاك في دنياك مولاي كل هم  
يعاب بنظمي وأصلحن ما به انتلم  
وألف سلام سيدي ما جرى القلم  
سعید نجل عامر ثم تم  
وأم بمن قد جاء والبعض قد فهم  
فحينئذ قد حار فكر الذي أتى  
ومن بعد صلى عنده خوف شره  
بتامورة أما اللسان فقد نوى  
ومن بعد ما صلوا أعاد صلاته  
وقل لي ما أولي وأوجب للفتني  
أخير له ترك الصلاة وراءه  
وهل لازم إعلام من لم يكن علم  
أفذني جزاك الله خيرا ونعمتة  
كذا وأفل لي عشقي إن رأيت ما  
ومن بعد ذا مني عليه<sup>(١)</sup> تحيته  
وبلغ سلامي شيخنا ومحبنا سليل

{الجواب<sup>(٢)</sup>:

فأجابه<sup>(٣)</sup> رضوان الله عليه {وقال<sup>(٤)</sup>:

إليك جوابا خذه{إن<sup>(٥)</sup>} بالهدى اعتصم  
هيا مر لنا وشي القريض الذي نظم  
وسير في الآفاق نظما سطوره توج نورا مثل نار على علم

(١) كذا في جميع النسخ والضمير هنا يعود على غائب ولعل الصواب: عليك كونه يخاطب المحقق الخليلي رحمه الله.

(٢) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٣) في ج: الجواب والجملة الدعائية ساقطة.

(٤) سقط من: أ، د.

(٥) سقط من: ج.

قد اختلف الماضون والسلف الأولى      هم الحجة العظمى على سائر الأمم  
 فقوم رأوا منع الصلاة جماعة      إذا بالورى غير التقى الوفي أم  
 وقوم رأوا منع الصلاة جماعة      وراء ذوي العصيان والظلم والتهم  
 وقوم رأوها خلف بر وفاجر      تجوز إذا ما هذه الدعوة التزم  
 ومن خلف أهل القبلة البعض جوزوا      كتجويفهم<sup>(١)</sup> في أهل ذي الدعوة بهم  
 وخصوص بعض حل هذا بكونهم      هم بمحل فيه خصمهم الحكم  
 ولكنه من جاء فيها بناقض      فلا بد من نقض الصلاة بما ألم  
 وإن ناله إفساده في وضوئها      فذاك بها وهن به حبلها انصرم  
 وما أجمعوا يوما عليه فمجمع      عليه وإن خلف فقل بالخلاف تم  
 أتى مجملأ قوله إليك محاوري      أيكيفيك أم تبغي الزيادة تغتنم  
 فمن جاء {من<sup>(٢)</sup>} بعد الوضوء بفرية      ففي نقضه خلف شهير بما اجترم  
 أتاه فسادا وهو مذهب من حرم<sup>(٣)</sup>      مناع صلاة خلفه من يرى بما  
 فلا خلف في نقض الطهارة إذ ظلم      وإما يكن بالبهت قد صار مشركا  
 وإنني أرى الأولى لذى الحزم تركها      وإنني أرى أولى لذى الحزم تركها  
 وإن هو صلى خلفه متنفلا      تقاة له جازت فعلا ولم تلزم  
 ولا ينوهها فرضا ولا بلسانه      يقول به واقتضى بها نفلا وسم

(١) في أ: كتجويفهم.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: حرم، وفي ج: جزم، وفي د: جرم.

(٤) في ب: إنما.

فهذا هو الأولى إذا أمكن الفتى وليس به حيل<sup>(١)</sup> الجماعات محتمد ولا فيه تفويت الصلاة ووقتها ولا حيضا بالفرد لوأم لم تقم لمنع<sup>(٢)</sup> إماميتها بمصر وهذه تخص بفرض في عروبة تتلزم لذلك صلٰي جابر<sup>(٣)</sup> في جماعة يؤم به الحجاج<sup>(٤)</sup> وهو شروب دم عليك بأهل الفضل فالفضل كله منوط بأهل الفضل والأجر والكرم فهذا الذي ربي هداني لقوله له الحمد والآلاء والمجد والعظم وأختتم قولي بالصلاحة مسلما على المصطفى والآل بأطيب<sup>(٥)</sup> مختتم

### الصلاحة منفردا خلف الصفة

مسألة:

وما تقول في الذي جاء إلى المسجد ووجد الصفوف قد قامت أبيجوز له أن يصف وحده خلف الصفة وتتم صلاته<sup>(٦)</sup> أم لا؟.

الجواب:

لا يصف الواحد وحده فتفسد صلاته والله أعلم.

(١) في ب: حيل.

(٢) في ب: بمعنى.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٥) في ج، د: يا طيب.

(٦) في أ: وتتم الصلاة خلفه.

## الصلوة خلف إمام لا يحسن التكبيرية

مسألة:

وما تقول في إمام يصلي بقوم ولم يحسن التكبير لعلة في لسانه فرضي به أحد من العمار وعاب عليه آخرون فخر جوا من المسجد لأجل ذلك.

أتكون صلاته تامة بالأصحاء ويكون هو سالما ولا بدل على من صلى خلفه ولو<sup>(١)</sup> كان يتقن<sup>(٢)</sup> القراءة أكثر منه أم لا؟.

قلت: وإن صلى الناس بعد ما عيب عليه وعلم أنهم خرروا من أجله أيكون آثم؟ أخبرني وأنت مأجور إن شاء الله.

الجواب:

إن كانوا قد عابوا عليه ما هو عيب في التكبير لوجود نقص فيها أو بها بالضاد المعجمة أو المهملة فلا يجوز له على هذا إن يصلى بهم وعليه أن يعتز لهم فيقدموا لنفسهم من شاءوه من يصلح لذلك وإن كانوا قد عابوا من ذلك ما لا كراهيته فيه<sup>(٣)</sup> ولا فساد به في الصلاة فليس ذلك منهم بشيء لكن إذا كره بعض الجماعة إمامته واختارها آخرون منهم لا عن تقىة ولا مداراة توجب الوهن في الدين رجع الأمر في ذلك إلى الثقات منهم وأهل الفضل في الدين إن وجدوا.

فمن اختاروه وقدموه للصلاحة فهو أولى بالإمامنة وأحق بالتقدمة ولا رأي الآخرين في ذلك فإن كرهوه وقدمه الآخرون لم تجز صلاته وكان معتصبا للإمامنة ودخل في معنى الحديث الصحيح: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم»<sup>(٤)</sup>

(١) في د: ولا.

(٢) في ب: تيقن.

(٣) في أ: به.

(٤) الحديث رواه أبو إمام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهو له كارهون». وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وطلحة وأنس وسلمان رضي الله عنهم.

وفي بعض الروايات: «لا تتجاوز صلاتهم حناجرهم: العبد الآبق والمرأة الناشزة<sup>(١)</sup> وإنما قوم صلّى بهم وهم له كارهون<sup>(٢)</sup>».

وعسى أن تكتفي<sup>(٣)</sup> بهذا عن تنويعسائر الصور طلباً لاختصار والله أعلم {فلينظر في ذلك<sup>(٤)</sup>}.

### **صفة نية الصلاة خلف الإمام المتبرأ منه**

**مسألة:**

وعن رجل يصلي جماعة خلف من لا يتولاه أو خلف من يبراً منه أتكون نيته أن يصلي بصلوة الإمام أو بصلوة الجماعة في العقد باللسان والقلب أم كيف الوجه فيها؟.

**الجواب:**

يعجبنا أن يكون بصلوة الجماعة في العقد باللسان والقلب وإن قال بصلوة الإمام لم يخرج عن معنى الجائز والأول أحب إلينا وهو الأصح والله أعلم.

آخرجه أبو داود في سنته كتاب الصلاة باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (١/١٦٢، رقم ٥٩٣)، والترمذى في سنته أبواب الصلاة باب فيمن ألم قوماً وهم له كارهون (٢/١٩١، رقم ٣٥٨)، وابن ماجه في سنته كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها باب من ألم قوماً وهم له كارهون (١/٣١١، رقم ٩٧٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب صفة الصلاة (٥/٥٣، رقم ١٧٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب الزجر عن إمامرة الماء من يكره إمامته (٣/١١، رقم ١٥١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٨٦، رقم ٨٠٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن ألم قوماً وهم له كارهون (٣/١٢٨، رقم ٥١٢٢).

(١) في ب: الناشرة.

(٢) تقدم التخريج في الحديث السابق والمعنى واحد وإن اختلفت بعض الألفاظ والرواية هم أنفسهم السابق ذكرهم.

(٣) في ب: نكتفي.

(٤) زيادة في: ج.

## صلاة المسافر التراويح والوتر بالمقيمين

مسألة:

وعن المسافر إذا صلى المغرب والعشاء الآخرة في وقت المغرب وأخر الوتر إلى وقت العشاء الآخرة لأجل صلاة التراويح وإذا أراد المقيمين أن يقدموا هذا المسافر ليصلّي بهم التراويح والوتر جماعة هل واسع للمسافر ذلك؟.

الجواب:

يجوز ذلك . للمسافر أن يصلّي التراويح والوتر بالمقيمين جماعة.

## تعدد صلاة الجمعة في المسجد الواحد

مسألة:

وما تقول هل يجوز أن يصلّي إمام بعد إمام في مسجد واحد كن الصلوات مختلفات أو غير مختلفات أم لا؟

ارأيت شيخنا فإن كانوا كلهم مقيمين أو كلهم مسافرين أو أحد هما مقيم والآخر مسافر وصلوا على هذه الصفة هل يلزم أحد هما النقض أم لا؟

ارأيت شيخنا إن صلّى المقيم في المسجد وصلّى المسافر في صرحة أو صلّى المسافر في المسجد وصلّى المقيم في صرحة هل يلزم أحد هما النقض في هذه الوجوه كلها أم لا؟

بين لي سيدني بيانا صريحا لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إن إمام المسجد هو أولى بالتقديم في المسجد إلا في مواضع خصوص مثل إذا

حضر في المسجد الإمام الأكبر المنصوب فإنه أولى بالتقدمة وكذلك مع حضور علماء المسلمين وفضلائهم إن لم يكن ذلك الإمام من تبلغ مرتبته إلى قريب من ذلك فهم أولى بالتقدمة إلا لمعنى مثل الصلوات التي يتمها هو ويقتصرونها هم فهو أولى بالتقديم وفي مثل العشاء والصبح هم أولى بالتقديم إلا إذا قدموا ما لم يكن في صلاته شيء مما يفسدتها وقيل: إمام المسجد أولى بالتقديم على كل حال ما لم يكن يأتي في الصلاة بما يفسدتها أو يكون غير ثقة من جهة دينه فهو بالتأخير أولى مع وجود الفضلاء الثقات وهذا أحب إلى.

وإذ ثبت أن إمام المسجد هو الأولي بالتقديم فعلى قول من لا يحيى جماعتين في مسجد واحد فصلاة إمام المسجد ومن صلى معه هي الثابتة وغيرها هي المتنقضية سواء كانت متقدمة أو متأخراً إلا إذا كانت في وقت تعارف جماعة المسجد أن إماماً لهم لا يأتي في ذلك المسجد لتلك الصلاة فقدموه غيره لتلك الصلاة ثمأتي هو فصلى جماعة ثانية فصلاً له هو هي الباطلة على هذا القول لا صلاة الأول الذي <sup>(١)</sup> قدموه لأنه هو الإمام في الحكم لتلك الصلاة وكذلك إذا استبطأه جماعة المسجد في بعض الصلوات فقدموه غيره بعد أن قضوا حق انتظاره الواجب في الشرع عليهم وبعد الإياس جائز لهم تقديم غيره في تلك الصلاة وصلاة الذي <sup>(٢)</sup> قدموه هي الصلاة الثابتة <sup>(٣)</sup> على هذا القول.

ومختلف في جواز جماعتين في مسجد واحد وجواز ذلك في المساجد السوقية أكثر وفي غيرها أقل وإذا لم يثبت للمسجد إمام معروف قائم فالجواز أكثر ومع الثابت إذا تراضى به الجماعة ثم أراد بعضهم الانفراد بجماعة أخرى وحده فالممنع أولى وأما لعدم فقد ترخص بعضهم واستعماله للمسافرين وغيرهم في تلك

(١) في أ: الدي.

(٢) في أ، ب: التي والصواب ما أثبناه.

(٣) في أ، ب، د: والثابتة والصواب حذف الواو.

الصلاوة سواء وأما في غيرها فجائز ذلك ما لم تكن الجماعتان كلتاهم في وقت واحد في صلاة واحدة فذلك فساد متفق عليه ومع اجتماعهما وقبل اختلافهما في الصلاة فلا يتعرى من الاختلاف والمنع أرجح.

### نسیان الإمام قول: إماماً لمن يصلی بصلاتي

مسألة:

وما تقول في الإمام إذا نسي أن يقول إماماً لمن يصلي بصلاتي أتكون صلاتاه وصلاة من صلى خلفه تامة أم منقضية<sup>(١)</sup>? وكذلك المأمور إذا نسي أن يقول صلاتي بصلاتة الإمام صلاتاه تامة أم لا؟.

الجواب:

صلاته تامة ولا يضره النسيان وصلاتهم معه كذلك والله أعلم.

### اختلاف المأمورين في سهو الإمام في الصلاة

مسألة:

وما تقول إذا سها الإمام في التحيات الأولى من صلاة العصر وصلى أربع ركعات بلا التحيات<sup>(٢)</sup> الأولى فقالت فرقة من الجماعة: صلية أربع ركعات بلا تحيات الأولى وهو شاك في قول الكل بل بقي شاكا في صلاته يعيد<sup>(٣)</sup> صلاته أم لا؟ ويكون كلامهم حجة أم لا؟ ويتبع الأكثر منهم أو الأقل أو يذهب إلى أكثر

(١) في أ: منقضية.

(٢) في ج، د: تحيات.

(٣) في (أ) و(ب): يعود.

ظنه؟ علمنا من واسع فضلك.

**الجواب:**

إذا لم يستيقن هو وخالف الجماعة فيها على قولين كل منهم يذهب إلى فسادها وهو في شك منها فيعيد الصلاة حتى يخرج على يقين منها والله أعلم.

### **استدراك الصلاة في الركعة الثانية**

**مسألة:**

وما تقول في رجل جاء إلى الصلاة ووجد الإمام في الركعة<sup>(١)</sup> الثانية من المغرب وقال: أصلی ما أدركت وأبدل ما فاتني فصلی مع الإمام حتى تمت صلاة الإمام وقام يرقع الركعة الأولى من المغرب وقرأ الحمد.

أيقرأ فوق الحمد سورة مثل قل يا أيها الكافرون أم لا؟ وإذا جاء الإمام في آخر السورة من الركعة الأولى لما تم الإمام الصلاة وقام يرقع كذلك أيقرأ<sup>(٢)</sup> السورة أم لا؟.

**الجواب:**

إذا لم يستمع من قراءة السورة بقدر ما يحيط به فيأتي بالفاتحة والsurah جميعاً أو بالفاتحة ومعها من القرآن ما تيسر وإن استمع من قراءة الإمام بقدر ثلاث<sup>(٣)</sup> أو بقدر ما يحيط به للصلاة فليأت بالفاتحة وحدها والله أعلم.

(١) في د: ركعة.

(٢) في ب: كذا يقرأ.

(٣) أي ثلاث آيات.

## معنى عبارة: إن الإمام إذا لم يقصد في صلاته فهو مع الأربعة

مسألة:

أخبرني عن الإمام إذا لم يقصد في صلاته فهو مع الأربعة ما تفسير القصد هنا؟.

الجواب:

لم أعرف ذلك ولا أعلم أن في ذلك خبراً صحيحاً ثابتاً عن النبي ﷺ ولا أدري من الأربعة المراد بهم ذلك فإن في خلق الله من أجناس عباده ما لا ينحصر ذكرهم في الأربعة فإن جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرايل عليهم السلام أربعة والخلفاء بعد النبي ﷺ أربعة: أبو بكر<sup>(١)</sup> وعمر<sup>(٢)</sup> وعلي<sup>(٣)</sup> وعثمان<sup>(٤)</sup> مع قطع النظر عنهم بعدهم من الخلفاء تفخيماً لشأنهم مع تنازع الأمة فيهم وفرعون<sup>(٥)</sup> وهامان<sup>(٦)</sup> وقارون<sup>(٧)</sup> والشيخ

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٥) فرعون لقب كل ملك يتربع على عرش مصر قديماً والمقصود به هنا حاكم مصر إبان مبعث النبي الله موسى عليه السلام وقد ورد ذكره في القرآن الكريم غير مرة ولم تكن ألقاب الملوك حكراً على المصريين وحدهم فالفرس كان لقب ملوكهم كسرى والروم قيسار والحبشة النجاشي والعرب تبع.

(٦) في أ: وهامون، وهامان هو أحد أعوان فرعون وقيل هو وزيره وقيل هو كبير العمال لديه وبلغة اليوم هو مهندس البناء وقد طلب منه فرعون لعن الله أن يبني له صرح عالياً يصعد إليه ليطلع على رب العزة تعالى الله عن ذلك علواً كثيراً وقد قص الله تعالى ذلك في كتابه العزيز حيث يقول: قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا آيُهَا الْمَلَائِكَةُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِّنِ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدُ لِيَهُمْ مِّنْ عَلَى الْطِينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَّعْلِي أَطْلَعَ إِلَيَّ إِلَهَكُمْ وَإِلَيَّ لَأَنْظُنَّهُ مِنْ الْكَذَّابِينَ﴾ القصص ٣٨.

(٧) أحد أغنياء قوم موسى عليه السلام وكان لديه الكثير من الثروات حتى إن مفاتيح هذه الثروات كان ثقيلة تتعب من حملها وقد ضرب القرآن الكريم المثل بعزم ثروته.

الكبير أبو مرة<sup>(١)</sup> أربعة أيضاً ومن كان في زمرتهم فهو معهم وعسى أن يكون المطلوب به أنه في زمرة الشيخ أبي الحارث إبليس وأصحابه من الظلمة وإذا كان كذلك فلا يصح إطلاق ذلك إلا على من فعل كبيرة<sup>(٢)</sup> مهلكة فلقي ربه غير تائب منها.

وإذا لم يقصد في صلاته فلا أدرى ما يراد به من معنى ذلك القصد فإن كان المراد أنه إذا لم يقصد في صلاته وجه الله فهذا صحيح لأن من أراد بصلاته غير الله فهو من المنافقين أو المرائين والمنافقون في الدرك الأسفل من النار وإن الرياء هو الشرك الأصغر وكل ذلك مهلك والعياذ بالله.

### اشتباه المصلين في ضمة تكبيرة الإحرام من الإمام

مسألة:

نسألك شيخنا عن ضمة تكبيرة الإحرام إذا اشتبهت على أحد من المؤمنين لما كبر الإمام فأولى أن يحسن به الظن من كان من الأئمة أم ذلك مخصوص في المجتهدين المتورعين؟

وكذلك في فاتحة الكتاب إذا لم يأت بها<sup>(٣)</sup> الإمام على ما ينبغي من تشديد ومد ما خلا اللحن ما الأولى في صلاته وصلاة من يأتم به؟

وكذلك إذا اجتنأ بأية ولم يأت بها على ما ينبغي من إعرابها ومدها وغير ذلك أعني الإمام؟

وكذلك إذا جاء رجل إلى المسجد وقدمه إمام ذلك المسجد على أنه أعلم منه وافهم فبان له أنه لم يأت بالتكبير والقراءة على ما ينبغي؟.

(١) أبو مرة كنية إبليس اللعين عدو الله.

(٢) في أ: على (ذلك) من فعل كبيرة بزيادة (ذلك).

(٣) في أ: فيها.

أرأيت إن كان ذلك الذي أتاه في صلاته مفسدا لها فعلى من يكون الضمان على الإمام الأمر له أم كل متعبد بنفسه؟ صرخ لنا ذلك حسب ما أراك الله.

### الجواب:

يعجبني أن يحسن الظن به ولا يحكم عليه بفساد في محتمل مشكوك ولا سيما في أهل الفضل والورع أنهم إلى حسن<sup>(١)</sup> الظن أقرب ومن أتى بفاتحة الكتاب على ما جاز من القراءة فقد كفى ولا بأس ومع وجود الأفضل والقدرة عليه فهو الأفضل.

ويؤم القوم أقرؤهم بدلالة الحديث<sup>(٢)</sup> ولا أرى ضمانا على الأمر من هذا إذا كان مجتهدا في وضع هذه الأمانة موضعها لكن إذا علم بالفساد فلا بد من ذكر ذلك في باب الأمر بالمعروف أو النصيحة مع القدرة عند من يلزمـه ذلك ولا يعلمه لجهل ولا يجوز له أن يترك الناس على فساد في دينهم يقدر على إزالته.

(١) في أ: حسب.

(٢) يشير للحديث الذي رواه الإمام الربيع بن حبيب رحـمه الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمـهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمـهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبـرـهم سنـا». وفي الباب عن أبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد الخدري وأنس ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة وعقبة بن عمرو رضي الله عنـهم.

آخرـهـ الإمام الربيع بن حبيب في مسنـدهـ الجامـعـ الصـحـيـحـ الـبـابـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـيـنـ: في الإمامـةـ وـالـخـلـافـةـ (١/٥٧، رقم ٢٠٩)، والإـمامـ مـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ المسـاجـدـ وـمـوـاـضـعـ الصـلاـةـ بـابـ منـ أـحـقـ بـالـإـمـامـةـ؟ـ (١/٥٨ـ، رقم ٥٨٢)، والـترـمـذـيـ فيـ سـنـتـهـ أـبـوـابـ الصـلاـةـ بـابـ ماـ جـاءـ منـ أـحـقـ بـالـإـمـامـةـ؟ـ (١/١٥٩ـ، رقم ١٥٩ـ)، والـترـمـذـيـ فيـ سـنـتـهـ أـبـوـابـ الصـلاـةـ بـابـ ماـ جـاءـ منـ أـحـقـ بـالـإـمـامـةـ؟ـ (١/٤٥٨ـ، رقم ٤٥٨ـ)، والنـسـائـيـ فيـ المـجـتـبـيـ منـ السـنـنـ كـتـابـ الـإـمـامـةـ بـابـ منـ أـحـقـ بـالـإـمـامـةـ؟ـ (٢/٧٧ـ، رقم ٧٨٠ـ)، وابـنـ مـاجـهـ فيـ سـنـتـهـ كـتـابـ إـقـامـةـ الصـلاـةـ وـالـسـنـةـ فـيـهـاـ بـابـ منـ أـحـقـ بـالـإـمـامـةـ؟ـ (١/٣١٣ـ، رقم ٩٨٠ـ)، والإـمامـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٤/١١٨ـ، رقم ١٧١٠٤ـ)، وابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ الصـلاـةـ بـابـ فـرـضـ مـتـابـعـةـ الإـمـامـ (٥/٥٠٠ـ، رقم ٢١٢٧ـ).

## إدراك المأموم صلاة الجماعة في الركوع الأول

مسألة:

وفي المأموم<sup>(١)</sup> إذا دخل في صلاة الجماعة وأدرك الركوع مع الإمام وفاته استماع جميع ما قبله في الصلاة {ما<sup>(٢)</sup>} الذي له وعليه أن يأتي به بعد تسليم الإمام من الصلاة وما اللفظ الذي ينبغي له أن يقوله عند دخوله في الصلاة مع الإمام قبل أن يركع؟.

الجواب:

يأتي على ما أدركه مع الإمام ويبدل ما فاته وإذا أدرك الركوع الأول فقد فاتته الفاتحة أو الفاتحة والسورة ويبدأ بالاستعاذه في الرقعة ولفظ نية الدخول: أصل فريضة الظهر مثلاً أربع ركعات أصلى ما أدركت منهن بصلاة الإمام وأبدل ما فاتني وباق اللفظ بعينه.

## نسيان المستدرك قضاء ما فاته من الصلاة

مسألة:

في المأموم إذا دخل في صلاة الجماعة وقد فاته مع الإمام بعض حدود الصلاة من تكبيرة الإحرام أو قراءة الحمد أو استماع السورة وأشباه ذلك ونيته أن يأتي به بعد تسليم الإمام من الصلاة فسها وسلم مع الإمام أفسد صلاته ويعيدها أم ماذا يصنع؟

وكذلك في المأموم إذا لم يواح على إتمام قراءة الحمد مع الإمام أيجوز له أن

(١) في أ: الإمام.

(٢) زيادة من المحقق.

يقرأ بعضها ويترك الباقى ف يأتي به بعد تسليم الإمام أم أحسن له تركها ويأتي بها بعد تسليم الإمام؟.

**الجواب:**

لا أدرى كيف معنى قولك: فاته تكبيرة الإحرام وهي لا تقوت في رقعة وغيرها ولا يمكن الدخول في صلاة بدونها ولكن إذا فاته شيء من الصلاة مما عليه إعادته فسها فسلم وذكر في الحال من بعد أن يشتغل بالدعاة أو يدبر بالقبلة أو يجلس ساكتا أكثر من مقدار ثلاث تسبيحات وإذا سبق الإمام المأمور في الفاتحة {<sup>(١)</sup>}.....

### صلاة المنفرد للفريضة في صرح المسجد والإمام في صلاته

**مسألة:**

ومنه إذا أقيمت الصلاة المكتوبة في المسجد جماعة يجوز للمنفرد أن يصلى تلك الصلاة فريضة في صرح المسجد إذا سد المسجد على الجماعة أم لا يجوز؟.

**الجواب:**

إذا سدت الأبواب وصار الموضع بحد ما لا تجوز الصلاة فيه للخارج بصلة الإمام الداخل فعسى أن لا تفسد صلاته إذا بقيت الأبواب مسدودة إلى أن يتم الإمام صلاته والله أعلم.

---

(١) يوجد بياض قدر نصف سطر في النسخة: أما يدل على أن الجواب غير مكتمل.

## استدراك المصلي بعد ركوع الإمام

مسألة:

حذف سؤالها:

أقول نعم يعجبني إذا كان لا يدرك قراءة الحمد كلها مع الإمام فيؤخر تكبيرة الإحرام حتى يركع الإمام فيحرم ويركع معه لثلا تكون الرقعة في آخر الفاتحة فإن كانت الصلاة مما يقرأ فيها سورة أو شيء من القرآن مع الفاتحة فيحرم ويستمع القراءة ويرفع الفاتحة إذا رجأ أنه لا يدرك قراءتها مع الإمام ويستمع السورة فإن رأى في القراءة أي قراءة الإمام سعة ليقرأ هو معه الفاتحة ويستمع من القراءة ما يجزي قرأ الفاتحة واستمع والله أعلم.

## حكم صلاة من لم يتقن نطق الضاد في قراءة الفاتحة

مسألة:

وسائل في حكم صلاة<sup>(١)</sup> من لم يحكم الضاد في قراءة الحمد إلى آخره؟.

الجواب:

قد ثبت بلفظ نص القرآن ورسمه وشهاده اللسان العربي في النطق به وفي وضع اسمه أنها حرفان فهما لا شك مختلفان وإلا لصح في الواحد أنه اثنان وذلك {ما<sup>(٢)</sup>} لا يجوز أبداً في زمان وإبدال أحدهما بالآخر لحن يغير<sup>(٣)</sup>

(١) في ب: الصلاة.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: غير.

المعاني ويفسد المباني فلا فرق بين إبدالها بصاد أو طاء مهمليتين أو بظاء أو عين أو غيره،

ومن الواجب على من بلي به في صلاته من مأمور وإمام أن يتعلم إن قدر فينطق به بإتقان وإحكام، ومن عجز<sup>(١)</sup> لشلل في لسانه يمنع من بيانه فأبدلته بالظاء لعدم إتقانه فلا يصلح أن يكون إماما إلا من عجز مثله فكان العذر بالعجز لها مقاما فعسى أن لا يصح في رأي ولا إجماع أن يكلف من صح عجزه عنه ما لا يستطيع، ومن قدر على تعلمه بأي وجه كان من تفهمه فليس له أن يدعه ولا أن ينكره فلا يتبعه.

ومن صلٍ على هذا من أمره في حالة ما يصح له العجز لعذرٍ فصلاته تامة وقراءته جائزة ما دام على عذرٍ مقيمًا ولو كان نطقه بها سقيماً إلا أنه لا يكون إماماً لمن يتقن النطق بها إحكاماً لأن ذا اللحن المبدل لا يصلح لأن يكون إماماً للفصيح، وقد ثبت: «يؤمكم أقرؤكم<sup>(٢)</sup>» في حديث صحيح.

(١) في ب: عجز.

(٢) هدا هو حديث عمرو بن سلمة الشهير وبه استدل من استدل على جواز إماماة الصبي في الفروض ونص الحديث: عن عمرو بن سلمة قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا وكتن غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآننا كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال: يؤمكم أقرؤكم وكتن أقرأهم لما كنت أحفظ فقد موني فكتن أؤمهم وعلى بردة لي صغيرة صفراء فكتن إذا سجدت تكشفن عنني فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرجعي به فكتن أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب من شهد الفتح (٤/١٥٦٤)، رقم ٤٠٥١، وأبو داود في سنته كتاب الصلاة باب من أحق بالإماماة؟ (١٥٩/١)، رقم ٥٨٥، والإمام أحمد في مستنته (٥/٣٠، رقم ٢٠٣٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب إباحة إمامة غير المدرك البالغين إذا كان غير المدرك أكثر جمعاً للقرآن من البالغين (٣/٦)، رقم ١٥١٢، والحاكم في المستدرك (٣/٤٩، رقم ٤٣٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٤٨)، رقم ٦٣٤٩، والدارقطني في سنته (٢٢/٤٢، رقم ٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ (٣/٩١، رقم ٤٩١٦).

وإن كان في حالة عذر إماماً ملئ مثله في ذلك أو دونه فلا يمنع أن يكونه ولا نظن بذى عقل أو دين أن يتعد اللحن بها أو<sup>(١)</sup> بغيرها في حين فيقال حينئذ في حقه إذ لا صلاة له لظهور فسقه ولا أن يستنكر عن تعلم ما فرض من ذلك عليه فكيف يرخص له في تركه وذلك ما لا سبيل إليه لأن صلاته لا تتم بدون الفاتحة وفي اللحن بتبديل بعض حروفها دلالة على إبطالها وأصححة إلا ملئ عذرها المولى بعجز فهو بالعفو أولى.

### تردد الإمام في قراءة الآيات أثناء الصلاة

مسألة:

في إمام الجماعة يصلّي صلاة فتردّدت لسانه في آية من السورة وقد قرأ منها أكثر من ثلاثة آيات أبْجِزَ له أن يترك ما بقي منها ويركع ويتم صلاته وتكون له تامة؟

أم أحسن له أن يأتي سورة غيرها إن كان في صلاة الفجر أو في غيرها من الصلوات التي<sup>(٢)</sup> يجهر فيها بالقراءة؟

ارأيت إذا كان الإمام ضعيف علم فهل قيل في شيء من الآيات من القرآن العظيم: لا يجوز الوقوف عليها ولا تركها في صلاة ولا دراسة؟.

{الجواب<sup>(٣)</sup>:

إن ترك السورة واكتفى بها قرأ منها فجائز وإن أتى بسورة غيرها فحسن وقد قيل فيما يختلف به المعنى ويبدل بالوقف: أنه لا يجوز الوقوف عليه والله أعلم.

(١) في ج: و.

(٢) في أ، ب: الذي.

(٣) كلمة الجواب سقطت من النسخة: ب وجاء متن الجواب متصلًا بالسؤال.

## لحن الإمام في الصلاة بإبدال آية العذاب آية الرحمة والعكس

مسألة:

في إمام جماعة يصلّي صلاة فريضة إذا قال في قراءته خطأ غير عمد منه: فأما من أعطى وأتقى وصدق بالحسنى فسننيره للعسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسننيره لليسرى.

وكذلك إن قال: قد أفلح من دسها و قد خاب من زكاها وما أشبه ذلك من بدل الآيات.

وكذلك إن قال: قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنتزع الملك من تشاء وتبدل من تشاء بيده الخير إنك على كل شيء قادر. فهل تت Tactics صلاته وصلاة من يصلّي خلفه أم لا؟.

إذا تردد الإمام في قراءته في الصلاة في الكلمة فما دام لسانه في التردد غير ساكت فهل يجوز للمأموم أن يفتحها عليه قبل أن يسكت من الإعفاء فإذا فتحها عليه لجهالتة لطنه جواز ذلك فهل تتم صلاته أم لا؟

ويوجد في بعض الآثار ينزلون الجاهل منزلة الناسي فهل عندك في ذلك كذلك أم غير ذلك؟

فإن صح العذر للجاهل فهل يجوز للمخطئ أن يكون في منزلة الجاهل والناسي أم لا يجوز؟.

ارأيت إن صح ذلك عندك فتفضل شيخي بين لي ما صفة هذا الجهل والخطأ الذي يجوز أن يكون في منزلة الناسي في أي موضع يكون؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

قد قيل في الإمام إذا لحن في صلاته بما يبدل المعنى فبدل مكان آية الرحمة بأية العذاب أو بالعكس أو ما يشبه هذا إن صلاته تنتقض فإذا قال: وكذب بالحسنى فسنيسرى لليسري أو قال: قد أفلح من دسها و قد خاب من زكاه فقد فسدت صلاته فإذا أقام المؤممون رجالا غيره فأتم بهم صلاتهم جاز وإن أتموها فرادى جازت وإن أتموها بصلاته فسدت صلاتهم و صلاته إذا هو في حكم الظاهر محكوم عليه بذلك.

وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإذا كان ذلك من زلل اللسان فأخطأ به في لفظ فلا إثم عليه ولا تفسد به صلاته لوجود العذر لكن ليس للمأمورين حسن الظن به في هذا الموضع لمخالفة الظاهر في أكثر القول.

وقيل: إن كان ثقة فأتموها معه على حسن الظن به وادعى أن ذلك من خطئه لم يضق عليهم في غير الحكم قبول قوله، وينخرج في قول آخر: إذا لم يتهم في ذلك بعمده وكان هو ولها أو ثقة فلا يحمل على سوء الحال لإمكان حسن الظن به، ويجوز أن يجري معه في ذلك على احتمال الحق ما أمكن فجاز أن يكون في حقه وهذا في الأصل من المحتملات.

وإذا جاز أن يكون له هو مخرج عن الباطل فالمأمور تبع له في ذلك، وإن كان الأول هو الشائع في الأثر وقد صرخ به الصبحي رحمه الله في قطع الهليلة في الصلاة فأتى فيها بالوجوه الثلاثة: قول بفسادها وقول بالوقف عن القطع في حكمها مع كون احتتها وقول بجوازها والله أعلم.

## حكم صلاة المأمورين إذا انتقضت صلاة السترة

مسألة:

وفي إمام وجماعة يصلون فرضاً أو نفلاً ثم حدث على السترة<sup>(١)</sup> ما ينقض عليه صلاته مثلاً لحقه شيء أدماء ففاض من جرحه أو شيء من أسباب التنقض الحادث عليه في صلاته بغير اختياره فما تقول في صلاة المأمورين من كان عن يمينه وشماله تامة أم متنقضة؟ وهل يوجد فيه اختلاف؟ صرح لنا أعدل الأقوال.

الجواب:

قد قيل في السترة: إنه إمام ثان فإذا فسدت صلاته فخرج من الصف وقام غيره مكانه لم تفسد صلاته وإن لم يخرج من الصف وقد استولى على السترة كلها بحيث لا يلحق غيره من المأمورين شيء منها فصلوا على ذلك فسدت صلاته، وإن أخذ بعض المأمورين شيئاً منها جازت صلاته وصلاة من صلى حوله من ذلك الجانب وبطلت صلاة الجانب الآخر الذين لم يلتحقوا من السترة شيئاً في أكثر القول.

وقيل: بتهام صلاتهم جميعاً لأن السترة في هذا الموضع كمن<sup>(٢)</sup> أخذ شيئاً منها من تمت صلاته ويكون الأول ساداً للفرجة لوجود النائب عنه فيها والحق أولى بأن يكون يعلو ولا يعلا والله أعلم فلينظر فيه.

(١) السترة مصطلح يقصد به الشخص الذي يلي الإمام في الصلاة ويحاذيه من الخلف مباشرة.

(٢) في (أ) و(ب): (من) ولعل الصواب ما أثبتناه.

## نسيان الداخل في صلاة الجماعة استدراك ما فاته

مسألة:

وما تقول فيمن أتى إلى المسجد فوجد الجماعة يصلون فرضا والإمام قد كبر تكبيرة الإحرام فدخل معهم في الصلاة فوجه وأحرم وترك الاستعاذه وقراءة الحمد واستمع من الإمام قراءة السورة وفي نيته ليقوم لقراءة الحمد والاستعاذه بعد تسليم الإمام من تلك الصلاة فلما سلم الإمام وفرغ من صلاته سلم معه وسها أن يقوم يأتي بما بقي عليه من صلاته فلم يذكر إلا في نفس صلاة غيرها ما يلزمه في ذلك؟.

رأيت إن كان هذا الساهي عن إتيان ما بقي عليه في سنة قيام شهر رمضان فلم<sup>(١)</sup> يذكر إلا في إقامة غيرها ما يصنع فيما بقي عليه من صلاته وما يلزمه في ذلك؟.

الجواب:

أما في الفرائض فعليه بدها ولا يبين لي أن عليه أكثر من ذلك لوجود عذرها بالنسيان وأما في غير الفرائض فيؤمر بالبدل فيها وينختلف في وجوبه عليه على قولين لأنها في الأصل غير لازمة عليه وإنما دخل فيها باختياره فوجب عليه إتمامها لدخوله فيها لا لوجوب فرضها في الأصل عليه والله أعلم فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

(١) في د: ولم.

## الصلوة جماعة بالصبي

مسألة:

وفيمن يصلى صلاة فريضة ولم يدرك أحدا من المؤمنين ليصلى به جماعة إلا صبيا لم يبلغ الحلم ما الأفضل له أن يصلى به جماعة أم يصلى منفردا إن كان في حضر أو سفر؟.

أرأيت إن أعجبك يصلى به جماعة ولا يترك صلاة الجماعة ما يعجبك يكون قيامه عن يمينه أم يكون خلفه في موضع السترة إن كان في مسجد أو في موضع من بقاع الأرض؟.

الجواب:

إذا كان الصبي يحسن الصلاة ويحافظ عليها فيعجبني أن يصلى به جماعة ويكون في مقامه كغيره من البالغين والله أعلم.

## إطالة الإمام في القراءة مراعاة لمستدرك الصلاة

مسألة:

وما تقول في إمام الجماعة يصلى فريضة إذا زاد أحد من المؤمنين وهو في القراءة <sup>(١)</sup> ليجوز له أن يزيد بما يريد من قراءة القرآن العظيم عن حد ما قد اعتاد يقرؤه في الصلاة التي يجهر فيها بالقرآن أو يتمهل في القراءة لأجل الداخل في صلاة الجماعة مخافة منه عليه أن يسبقه فهل تضره تلك النية أم لا تضره؟ ويجوز له ذلك وذلك من التعاون على البر والتقوى؟.

(١) في د: ما يجوز.

## الجواب:

يختلف في ذلك قيل: أنه يطيل القراءة أو يتمهل فيها إذا أحس بدخول بعض المؤمنين ورجا أنه يدرك الصلاة بذلك معه وهو من باب التعاون على البر والتقوى كما يؤمر أن يصلي بالقوم صلاة أضعفهم فيخفف منها تارة ويتوسّع فيها أخرى وهذا كأنه في النظر أصح لما ثبت في الحديث عنه رضي الله عنه: «أنه كان ربما يفتح الصلاة بالسورة الطويلة فيسمع الصبي فخفف القراءة»<sup>(١)</sup> وقيل: يمضي على عادته في الصلاة فلا يلتفت إلى أحد مخافة الاشتغال والله أعلم.

(١) الحديث رواه الإمام البخاري وغيره عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاته كراهيته أنأشق على أمه». وفي الباب عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والإمامية باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/٢٥٠، رقم ٦٧٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٣٤٣، رقم ٤٧٠)، وأبو داود في سنته كتاب الصلاة باب تحفيظ الصلاة للأمر بحده (١/٢٠٩، رقم ٧٨٩)، والترمذمي في سنته أبواب الصلاة باب ما جاء أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف (٢/٢١٤، رقم ٣٧٦)، والنمسائي في المختبى من السنن كتاب الإمامية باب ما على الإمام من التخفيف (٢/٩٥، رقم ٨٢٥)، وابن ماجه في سنته كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (١/٣١٦)، رقم ٩٨٩، والإمام أحمد في مسنده (٣/١٠٩، رقم ١٢٠٨٦)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب الإمامة والجماعة باب ما على الإمام من التخفيف (١/٢٩٠، رقم ٨٩٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب فرض متابعة الإمام (٥/٥١٠، رقم ٢١٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب الرخصة في تخفيف الإمام الصلاة للحاجة تبدو لبعض المؤمنين بعد ما قد نوى إطالتها (٣/٥٠، رقم ١٦١٠).

## تقديم من تكره صلاته للإمام

مسألة:

وما تقول فيمن أشار على إنسان أن يتقدم عليه في صلاة الجماعة وقلبه كاره أن يأتِ به ولو تقدم عليه لم تطب نفسه بالصلاحة خلفه من معان في الدين لا كراهية من أجل شيء من أمور الدنيا إما من قلة علمه أو من قلة زهده وورعه أو كان غريباً مسافراً جاهلاً أمره وقد أشار عليه على سبيل المداراة.

أيكون هذا منه من النيات المذمومة بسوء الظن بال المسلمين أم يكون هذا من الحزم الذي لا يلحقه فيه تقصير؟ وهل تجوز المداراة في هذه المعاني أم لا؟ وليس للإنسان أن يعرض على أحد إلا من يثق به وتطيب نفسه بالصلاحة خلفه؟.

الجواب:

الله أعلم وهذا يختلف بحسب اختلاف النية وبالجملة فالحزم أن لا يشير على أحد إن كان يكره صلاته به لخافة تضييع أو قلة ورع أو شدة جهالة فهو أولى به من الدخول فيها لا يعنيه أو ما لا يسعه والله أعلم.

## الصلاة في صرح المسجد ساعة صلاة الجمعة

مسألة:

في إمام يصلي داخل المسجد جماعة وجاء قوم يصلوا<sup>(١)</sup> خلف الإمام خارجاً في صرح المسجد وكانوا لا ينظرون قفوة الإمام أترى صلاتهم تامة أم لا؟.

(١) كذا في النسخ: أ، ب، د والصواب يصلون.

الجواب:

لا تجوز صلاتهم في المسجد حيث تجوز الصلاة بصلوة الإمام والله أعلم.

### الأولى انتظار الإمام أو تقديم غيره للصلاة

مسألة:

وفي إمام المسجد إذا أتى لصلاة الفجر وقد سبقه الجماعة بالمسجد وبان الوقت وأذنوا وقدموا السنة ثم وصل الإمام وليس في الوقت سعة إمكان للإمام على تقديم السنة وفي<sup>(١)</sup> تلك الجماعة من يكون فضله كالإمام الدائم<sup>(٢)</sup> يعادل الإمام فضلا وهو متقدم بتقديم السنة أن يتقدم الإمام ويصلی بالناس؟

أم عليه والجماعة ألا<sup>(٣)</sup> يصلوا إلا خلف الإمام الأول الذي لا يكون مقدما لسنة الفجر أو في الجماعة من أقل فضلا من الإمام القائم فكله واحد؟

أم فرق بين الإمام المقدم لسنة والإمام الذي لم يكن مقدما لسنة؟ أفتنا في أفضل الأمرين ولك الأجر من الله.

الجواب:

إذا أمكن الإمام تقديم السنة فهو أولى وإن تقدم غيره جاز إن كان يصلح للصلاحة وإن هو آخر السنة لضيق الوقت وصلى بالناس فلا بأس والله أعلم.

(١) في د: في.

(٢) في أ: الدرر، وفي ج، د: من.

(٣) في أ: أن لا، وفي ب: لا.

## تعدد الأئمة المصلين في مسجد السوق

مسألة:

وفي مسجد السوق إذا كان فيه محراب جاء إمام وصل إلى فيه وجاء الآخر وصل  
بعده واحد بعد واحد يجوز ذلك أم لا؟ بين لنا {ذلك<sup>(١)</sup>} ولكل الأجر من الله.

الجواب:

قد قيل بالترخيص في ذلك والله أعلم.

## إنابة الإمام غيره للصلاة عند تأخره

مسألة:

وما تقول في إمام المسجد إذا تأخر عن الصلاة يعني تأخر عن وقتها وقال  
لأحد من عمار المسجد: إن ما جئتكم للصلاحة صل أنت بالجماعة كل يوم أو قال  
رجل من العمار للإمام: إن تأخرت فصلوا عني، وقدموا الجماعة أحدا من جماعة  
المسجد ليصل إلى بهم هذا حسن جائز أم لا؟.

الجواب:

هذا حسن جائز من فعلهم والله أعلم.

## المصلون في الصفوف الخلفية إذا لم يروا الإمام

مسألة:

وفي مسجد قائمون فيه جماعة للصلاحة وفي ذلك المسجد جدار يواري قفوة  
الإمام والصف الثاني والثالث والرابع والخامس لم ينظروا الإمام ولا الذي يليه

(١) سقط من: ب.

سوى الصف المتقدم ينظر عن يمينه وشماله بين لنا ذلك؟ .

**الجواب:**

صلاتهم تامة ولا بأس بذلك إذا كانوا من وراء الصف بلا حائل بينهم وبينه  
والله أعلم.

### **انتظار الجماعة لصلاة الفجر**

**مسألة:**

ومن جوابه رحمة الله عليه للشيخ المجتهد سعيد<sup>(١)</sup> بن عبيد الحجري: وبعد<sup>(٢)</sup>  
قيل لي عنكم أنكم لا تنتظرون الجماعة لصلاة الصبح وهذا من خلاف السنة وفي  
الأثر: لكل صلاة انتظار إلا المغرب وقيل: حتى المغرب يتضرر لها حكاه الصبحي  
فانتظروا الجماعة بقدر نصف أثر<sup>(٣)</sup> من تبين الفجر ولا تتخل على غيرك في معرفة  
الفجر ولا تؤذنوا للفجر من قبل أن تروا بياض الفجر قد سد الأفق كالنهار لا  
يشك أحد فيه.

### **انتقاض صلاة المأمومين في الصلاة الجهرية**

**مسألة:**

في صلاة الجماعة إذا مر مار يقطع الصلاة بين الجماعة والإمام فانتقضت

(١) الشيخ سعيد بن عبيد الحجري من تلاميذ المحقق الخليلي وكان يقيم مع شيخه في بوشر وسائل  
يطلب العلم حتى إذا بلغ غايته رجع لوطنه بدية وجعل يراسل شيخه في مسائل العلم.  
(٢) في ج: بعد.

(٣) أثر الماء حصة معينة من ماء الفلوج تقدر بجريان الماء لمدة نصف ساعة.

صلاة الجماعة وبقي الإمام هل يلتحقه شيء في صلاته أم لا؟.

أرأيت وإذا كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة فانتقضت صلاة الجماعة خلفه وبقي وحده أية صلاته سراً أم جهراً؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

**الجواب:**

لا نقض على الإمام ويتم صلاته جهراً والله أعلم.

### حكم صلاة الجماعة إذا كان السترة فاسقة

مسألة:

في رجل ظهرت منه أفعال فاسدة وصار يقبض قفوة الإمام أينقض على الجماعة صلاتهم أم لا بأس على الجماعة في صلاتهم ولو كانت أفعاله قبيحة شاهرة؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

**الجواب:**

لا ينقض عليهم ويؤمرُوا أن لا يمكنوه من ستة الإمام إن قدروا على ذلك والله أعلم.

### شك المصلِي في قراءة الفاتحة

مسألة:

فيمن يصلي خلف الإمام وصار الإمام في قراءة السورة وشك المؤموم في قراءة الحمد ولم يستيقن أنه قرأها أم لا؟.

**الجواب:**

إن قرأ الحمد ليخرج من الشك لم يضيق عليه ولا يفسد لها التكرار على الشك وإن ترك قراءتها بنى على أنه قد قرأها وسكت ثم شك لم يضيق عليه إذا كانت عادته لا تقتضي ترك قراءتها مع الإمام والله أعلم.

## **جهر الإمام في صلاته في مواضع السر والعكس**

**مسألة:**

في الإمام إذا جهر في موضع السر أو أسر القراءة في موضع الجهر ناسياً أو جاهلاً وكذلك التكبير ثم ذكر أو سبّح له من خلفه أيستأنف القراءة أم يقرأ من حيث وصل؟.

**الجواب:**

قيل: يعيد القراءة إذا جهر في موضع السر أو أسر في موضع الجهر وقيل: لا إعادة {عليه<sup>(١)</sup>} إذا جهر في موضع السر لأنّه جاء بالقراءة والجهر زيادة فيها نقص<sup>(٢)</sup>، والأصح عندنا الأول وإن الزيادة والنقص<sup>(٣)</sup> فيها سواء لأن كلاً منها وقع في غير محله ويستأنف القراءة أو التسبيح والله أعلم.

## **اشتراك رجلين في السترة أحدهما ثوبه نجسا**

**مسألة:**

وفي رجلين أخذنا قفوة الإمام وأحدهما ثوبه نجس والآخر ثوبه طاهر وأخذ

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب، ج: نقص.

(٣) في ب: والنقص.

أحدهما الأكثر من قفوة الإمام ما حال صلاة الجماعة تامة أم لا؟.

**الجواب:**

قيل: إن أخذ قفوة الإمام من ثوبه ظاهر فصلاة الجميع تامة وكذا إن أخذ أكثرها وإن أخذ أقلها فصلاته وصلاة من يليه من الصف تامة وصلاة الآخرين الذين يلون صاحب التوب النجس فاسدة في أكثر القول وعليهم الإعادة.

وقيل: لا إعادة عليهم لأن سد الفرجة وقيل: لا إعادة عليهم ولا عليه لأنهم صلوا على السنة وهذا القول قليل والله أعلم.

### تنبيه المصلي لِإمامه الساهي بلفظ: ها ها

**مسألة:**

في المصلي إذا سها إمامه فأراد أن يسبح له فقال: ها ها ساهيا ما حال صلاته؟  
أفتنا ماجوراً إن شاء الله.

**الجواب:**

fasida.

### صلاة الجماعة في السفينة

**مسألة:**

ومنه في صلاة الجماعة في السفينة إذا كان بعض الجماعة أرفع وبعضهم قدام الإمام وبعضهم عن يمينه أو عن شمائله أتم صلاتهم أم لا؟.

الجواب:

تتم صلاتهم إلا من كان قدام الإمام فلا تصح صلاته فيما معى والله أعلم.

### ما يفعله السترة إذا انتقضت صلاته

مسألة:

{و<sup>(١)</sup>} فيمن أخذ قفوة الإمام أو عن يمين الإمام أو عن شماليه فانتقضت صلاته بشيء مما ينقضها كان خلفه صفتان أو لم يكن خلفه صفتان كيف يصنع<sup>(٢)</sup> في صلاته؟

ارأيت إن صح عنده نقض صلاته بعد فراغه من صلاته ما حكم صلاة الجماعة الذين عن يمينه وشماليه وخلفه؟ أفتنا مأجورا.

الجواب:

إن لم يكن خلفه أحد إذا خرج يقطع عليه صلاته فيجبنا له الخروج من الصلاة وإن خاف أن يقطع صلاة غيره جلس في مكانه وسبح<sup>(٣)</sup> الله تعالى ولا يقطع ذلك على بقية الصفتان لأن ساد للفرجة فيما قيل إلا أنه إذا كان قد أخذ قفوة الإمام كلها فلا بد أن يخرج من الصفتان لأن إمام ثان والله أعلم {فينظر<sup>(٤)</sup> فيه<sup>(٥)</sup> .}

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، د: يضع.

(٣) في ح، د: ويسبح.

(٤) في أ، د: فلينظر.

(٥) سقط من: ج.

## نسيان المأموم عدد ركعات صلاته

مسألة:

فيمن يصلي خلف الإمام ولم يحفظ كم صلى من ركعة لكثرة نسيانه أعلاه أن يسأل الجماعة بعد فراغه من صلاته أم لا سؤال عليه؟ وهل عليه إعادة صلاته مرة أخرى؟ وهل يلزم سجود السهو أم لا؟.

الجواب:

ليس عليه سواهم إذا كان هو لم يحفظ وهم جماعة ولا يجوز الغلط عليهم جميعا على العادة وصلاته تامة فليس عليه إعادة والله أعلم.

## سبق الإمام في ركوع وسجود الصلاة

مسألة:

فيمن سجد وركع<sup>(١)</sup> قبل الإمام أعلاه الرجوع إلى قيامه إذا كان راكعا وجلوسه إذا كان ساجدا أم لا يرجع ويبيقى على حالته حتى يلحقه الإمام في رکوعه أو سجوده؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن فعل ذلك عمدا فسدت صلاته وإن فعل نسيانا أو خطأ فعليه أن يرجع إلى محل الإمام ويسجد للسهو والله أعلم.

(١) في د: فيمن بيان سجد وركع.

## حكم صلاة الإمام الذي لا يميز الضاد من الظاء

مسألة:

فيمن لا يعرف الضاد من الظاء في القراءة وتعطلت صلاة الجماعة في القرية ، أيلزمه أن يصلّي على قدر معرفته أو<sup>(١)</sup> يكون له عذر عن صلاة الجماعة ولو تعطلت القرية من الجماعة؟ أفتنا رحمك الله.

الجواب:

لا تعطل الجماعة ويصلون كما أمكنهم ولا بأس إن شاء الله.

## حكم صلاة من بدل آية الرحمة بآية العذاب غلطًا

مسألة:

في الذي يقرأ في الصلاة ببدل آية الرحمة بآية العذاب غلطًا منه ، أو قال: فجعلنا لهم موعداً بضم الميم الأولى ناسيًا، أفسد صلاته وصلاة من صلٍ خلفه إن كان على العمد وعلى الخطأ؟ أم يعذر في نسيانه وتتم صلاته وصلاتهم؟ .

الجواب:

قيل: تفسد بذلك صلاته وصلاة من صلٍ خلفه إن كان على العمد وأما على الخطأ والنسيان فهو من العذر ويعجبنا أن لا تفسد صلاته ومختلف في الجماعة إذا سمعوا منه ذلك أيسعهم إتمام الصلاة معه على حسن الظن به إذا احتمل له الخطأ أم تنتقض صلاتهم فيها قولان والله أعلم.

---

(١) في د:أم.

## ما يجزي المصلي من التوجيه إذا خاف فوات الركعة

مسألة:

في الذي يخاف فوت ركعة مع الإمام أو فوات الصلاة كلها مع الإمام هل يكون لذلك لفظ موجز يلحقه بصلوة<sup>(١)</sup> الجماعة وكيف اللفظ هلا تخبرنا به؟ عوضك الله الثواب الجزيل.

الجواب:

إن كان اللفظ مرادك منه في ابتداء الصلاة أيجزيه أيبتدئ بها<sup>(٢)</sup> يقول<sup>(٣)</sup>: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخرها فإن استعجل ترك توجيه إبراهيم وهو قوله: وجهت وجهي<sup>(٤)</sup> الآية.

فإن خاف أن لا يلحق الإمام فيكتفيه أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك أصلي فريضة كذا كذا ركعة بصلوة الإمام وإن الكعبة قبلتي. وقيل: يجزي من التوجيه سبحان الله.

## استماع المصلي لآية واحدة من السورة

مسألة:

في المأمور إذا لحق من قراءة الإمام قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا

(١) في د: يلحقه يلحقه بصلوة.

(٢) كذا في سائر النسخ وفيه غموض ولعل الصواب: إن كان اللفظ مرادك منه في ابتداء الصلاة الذي يجزي به منها.

(٣) في ب، د: بقول.

(٤) الأنعام ٧٩

حَسَدَ<sup>(١)</sup> وَ**﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالْتَّارِسِ﴾**<sup>(٢)</sup> وَ**﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾**<sup>(٣)</sup> أَيْكُفِيهِ الْمَأْمُومُ هَذَا الَّذِي يَسْمَعُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ السُّورَةُ أَمْ لَا يَكُفِيهِ وَعَلَيْهِ السُّورَةُ بَعْدِ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنِ التَّسْلِيمِ؟

**الجواب:**

يَكُفِيهِ عَلَى أَحْسَنٍ<sup>(٤)</sup> مَا قِيلَ فِيهِ.

## **عدم إتمام المأمور قراءة الفاتحة في ركعات الصلاة**

**مسألة:**

فِي<sup>(٥)</sup> رَجُلٍ يَصْلِي مَعَ الْإِمَامِ وَأَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَتَمَّ الْحَمْدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَرَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ وَفِي الثَّالِثَةِ كَذَلِكَ مَا يَصْنَعُ؟ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ.

**الجواب:**

إِنْ لَمْ يَتَمَّ الْحَمْدُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَرْقَعُ عَلَى أَصْحَاحٍ مَا فِي الْمَسَأَلَةِ مِنْ قَوْلٍ ، وَقِيلَ: إِذَا قَرَأَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْحَمْدِ تَمَّ صَلَاتُهُ وَلَا يَرْقَعُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ: يَرْقَعُ وَيَؤْتَيُ بِمَا فَاتَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَمَا بَعْدُهَا فِي وَقْفَةٍ وَهَذَا لَمْ يَبْيَنْ لَنَا صَوَابَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) الفلق ٥

(٢) الناس ٦

(٣) الاخلاص ٤

(٤) في د: يَكُفِيهِ عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ.

(٥) في د: وَفِي.

## موضع إتيان المستدرك في الصلاة بالاستعادة

مسألة:

في رجل يصلي مع الإمام وأحرم وخر الإمام راكعاً ورکع معه أیستعيد في أول الرکعات أم يؤخر الاستعادة إلى الرقعة بين لنا ذلك؟.

الجواب:

يؤخرها إلى الرقعة والله أعلم.

## تحريم الإمام لآية من الحمد أثناء صلاته

مسألة:

في الإمام يصلى الناس جماعة واقحم<sup>(١)</sup> من الحمد آية أو آيتين على غلط أو نسيان أو زلت لسانه من غير اختيار منه أيلزمه النقض ويلزمهم أم لا؟.

الجواب:

إن كان ذلك في الرکعتين الأولتين فقيل: تفسد صلاته وصلاتهم وقيل: تم صلاته وصلاتهم إن كان على خطأ أو نسيان والله أعلم.

## سماع المصلي آية واحدة من السورة من الإمام

مسألة:

في المؤمن يصلى عند الإمام والمؤمن يقرأ الحمد والإمام يقرأ السورة والمؤمن

(١) أي ترك آية أو اثنتين.

سمع من الإمام آية من السورة أصلاته تامة أم لا؟.

**الجواب:**

صلاته تامة والله أعلم.

### **إبدال الإمام كلمات الآيات بأضدادها**

**مسألة:**

في إمام الجماعة إذا كان يصلى بهم جماعة في صلاة جهرا وقرأ آية الكرسي وقال: يخرجونهم من النور إلى الظلمات ، والآية الثانية بالعكس مثلها في التبديل على هذا المثل أصلاته وصلاة من صلى خلفه تامة أم لا؟.

**الجواب:**

إذا أحسن الجماعة الظن<sup>(١)</sup> في الإمام أنه غلط منه في التبديل في حكم الباطن فصلاتهم<sup>(٢)</sup> تامة وأما في حكم الظاهر فصلاتهم<sup>(٣)</sup> متنقضة والله أعلم.

### **شك المأمور في عدم استماعه السورة من الإمام**

**{ مسألة<sup>(٤)</sup> :**

في المأمور إذا ركع وشك أنه لم يسمع<sup>(٥)</sup> من الإمام السورة ما يلزمـه؟.

(١) في ب: زيادة حرف الجر (في) قبل كلمة الظن.

(٢) في أ: فصلاته.

(٣) في أ: فصلاته.

(٤) هذه المسألة وجوابها سقطا من النسخة: د.

(٥) في ب ن ج: يستمع.

**الجواب:**

لا يرجع إلى الشك والله أعلم.

**ما يفعله المأمور إذا سبق إمامه في قراءة الحمد**

**مسألة:**

في المأمور إذا سبق<sup>(١)</sup> الإمام في الحمد ماذا عليه؟.

**الجواب:**

{لا يرجع<sup>(٢)</sup>} فليقف حتى يلحقه الإمام والله أعلم.

**يجزى المصلى أن يستمع آية واحدة من الإمام**

**مسألة:**

في المأمور إذا سمع من الإمام آية من السورة مثل: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَأَنْتَ كَاسٍ﴾<sup>(٣)</sup> أو ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾<sup>(٤)</sup> أو لم ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾<sup>(٥)</sup> أيجزيه ذلك أم لا؟.

**الجواب:**

يجزى ذلك والله أعلم.

(١) في ج: في المأمور أنه إذا سبق.

(٢) سقط من جميع النسخ عدا: د.

(٣) الناس ٦

(٤) الفرق ٥

(٥) الاخلاص ٤

## إذا انتقضت صلاة المأموم ولم يجد فرجة للخروج

مسألة:

في المأموم إذا انتقضت صلاته وهو في الصف المقدم {و<sup>(١)</sup>} لم يجد فرجة يخرج منها ماذا يصنع؟.

الجواب:

يجلس قدام الصف يسبح الله تعالى حتى تقضى الصلاة والله اعلم.

## ترك المستدرك قراءة الحمد ليستمع إلى السورة

مسألة:

في رجل يصلي مع الإمام {وسبقه الإمام<sup>(٢)</sup>} وترك المأموم الحمد ليستمع السورة وأتى بالحمد بعد فراغه من الصلاة أتم بذلك<sup>(٣)</sup> صلاته أم لا؟.

الجواب:

صلاته تامة والله اعلم.

## استدراك المصلي بعد الحمد

مسألة:

وإذا لم يدخل المأموم في الصلاة عند الإمام ولم يدخل في شيء من الحمد

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: وبذلك.

وآخرها أوقرأ شيئاً من الحمد عند الإمام أول الصلاة عرفنا هذه الرقعة كيف صفتها؟.

**الجواب:**

إذا لم يدخل المأمور في شيء من الحمد عند الإمام فتلك الرقعة الواردة بها السنة وأما إذا دخل المأمور في شيء من الحمد فتلك الرقعة المختلف فيها.

### تقديم شريك الظالم لإماماة الصلاة

**مسألة:**

ومن استرهن واشتري شيئاً من الأصول ببيع الخيار<sup>(١)</sup> من يد رجل ويعلم المشتري أنها ليست له وأنها لأناس غائبين من عهان وأن البائع متعد ظالم.

فما منزلة الرجل المشتري عند من علم ذلك منه أيجوز له أن يجعله إماماً له في صلاته ويتولاه<sup>(٢)</sup> أم يقف عنه أم يبرأ<sup>(٣)</sup> منه أم لا؟ أم كيف منزلته معه؟.

**الجواب:**

إن المشتري من الظالم على علم منه بظلمه في ذلك المبيع<sup>(٤)</sup> تعدياً أنه {شريك<sup>(٥)</sup>} لهذا الظالم الغاشم بسبب الشراء لما يعلم أن شراءه محجور بسبب الظلم من البائع له.

(١) هو طلب خير الأمرين إمضاء البيع أو رده خلال مدة معلومة والخيار أنواع منها خيار الرؤية وخيار الشرط وخيار العيب.

(٢) أنظر تعريف الولاية في الجزء الثاني.

(٣) أنظر تعريف البراءة في الجزء الثاني.

(٤) في أ: البيع.

(٥) سقط من: أ، د.

ومنزلة المشتري على هذه الصفة منزلة خسيسة لا تبلغ به إلى البراءة<sup>(١)</sup> منه والقطع عليه بالهلاك ما لم يتبرأ من ذنبه ويتخلص<sup>(٢)</sup> من ظلمه ، والصلاحة خلفه وهو مصر على ظلمه متعمدا في إثمه قد يختلف في ثبوتها ما لم يكن يأتي فيها ما يفسد لها.

ولا شك فإن عزله عن محارب الإمامة ومقام التقدمة هو الأنبل بحاله من يرضى أن يكون في أعماله من أهل النار وحزب الكفار وتقديم أهل الفضل من الأبرار هو الأولى لأنهم في مقام التقرب بين يدي الجبار فلا يكون المتقرب به من كان في ظاهر مقام البعد عن الحضرة الإلهية والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

### **دعاء الإمام عند الفراغ من الصلاة**

**مسألة:**

وفي إمام الجماعة في الصلاة أيدعو إذا فرغ من صلاته إن لم يتول الجميع<sup>(٣)</sup> ألم يجوز له أن يخص نفسه بالدعاء؟ عرفني ذلك لك الأجر.

**الجواب:**

جائز ذلك له ولا يجوز له أن يعم نيته الدعاء للجميع من الجماعة إلا إذا كانوا جميعاً عنده في الولاية لأن الدعاء بما يخص الآخرة لا يجوز لمن لا يتولى والله أعلم.

(١) في أ، د: إلى غير البراءة بزيادة (غير).

(٢) في أ: ويتخلص.

(٣) في أ: إذا فرغ من صلاته أنه بنور الجميع، وفي ج، د: إذا فرغ من صلاته بنون الجميع.

## حكم صلاة المنفرد خلف الصف

مسألة:

فيمن جاء يصلی فوجد الإمام قائماً يصلی والصف من خلفه ضائقاً ولم يمكنه يجر<sup>(١)</sup> أحداً معه ما ترى في صلاته خلف الصف وحده تتم أم لا؟.

الجواب:

يختلف في تمام صلاته وحده وراء الصف خلف الإمام وأكثر القول أن صلاته لا تتم عليه وعلىه أن يجر معه غيره والله أعلم.

## مقدار الوقت الذي ينتظر فيه المصلون إمامهم

مسألة:

في جماعة يتراجعون في مسجد والإمام مرة يحضر ومرة يكون في شغل وغير شغل عن حضور المسجد وعند حضوره صلى بهم وأكثر وقتهم جماعة فأنكرهم عن العجلة والوقت فيه سعة.

أيلزهم الوقوف حتى يصلى؟ وما حد الوقت الذي يصلى الإمام فيه إذا استبطأ الجماعة أو الجماعة استبطأت الإمام؟

وإذا كان هذا الإمام أبصر عن تلك الجماعة المذكورين في القراءات وقيام الصلاة واعتدال حدودها فاجتنب رجل من الجماعة ولم يصل معهم أو عندهم ويحضر وتارة يصلى قبلهم فرداً وتارة آخرهم ولم يصل بصلاتهم أصلاته تامة مع وجود الإمام والجماعة أم لا؟

(١) في بـ: بجر.

وهل لهذا الإنسان عذر تركه للإمام بأحوال لا تعنيه بها من غير استشهاد منه بمعصية ولا مبلغ إليها من ثقة؟.

**الجواب:**

أما إن كان تأخيره عادة يعرف بها فلا انتظار له وأما من كان تأخيره عارضاً لعذر فقد قيل: انتظار الإمام للجماعة<sup>(١)</sup> بقدر ما يقضي أحدهم وطره من طعامه وشرابه وغسله ، ولا يتضرر الإمام ولا الجماعة أكثر {من<sup>(٢)</sup>} إلى ثلث الوقت ، والمنفرد عن الجماعة لغير عذر أخاف أن يكون مأثوما ولو صلاته تامة والله أعلم.

### **إماماة المسافر بالمقيمين في جميع الصلوات**

**مسألة:**

وفي إماماة المسافر بالمقيمين في جميع الصلوات الخمس؟.

قال: اختلاف في ذلك والأصح جوازها.

قلت له: وكذلك المقيم بالمسافر وحده؟.

قال: جائز والله أعلم.

---

(١) في أ: فقد قيل: الوقت للجماعة.

(٢) سقط من: ج.

## التخلف عن صلاة الجماعة لأجل قراءة الأسماء

مسألة:

وفيمن يقرأ بعض الأسماء عددا معلوما ولم يكمل ذلك العدد وتحضر الصلاة ويسمع الآذان لها حتى الإقامة هل يسعه أن يصلى في موضعه ولو لم يحضر صلاة الجماعة أم لا؟.

الجواب:

ليس هذا بموضع عذر ويعجبني له حضور الجماعة إلا أنها في بعض القول فرض كفاية فلا يخرج لزومها عليه بدين إذا قام بها البعض لسقوطه في هذا القول عن الباقيين والله أعلم.

## التخلف عن صلاة الجماعة لأجل قراءة الأذكار

مسألة:

وفيمن وجد: من قرأ أسماء الله كذا ألفا فله كذا من الثواب أو عرض<sup>(١)</sup> الدنيا وكذلك مثل آية الكرسي وأمثال ذلك وبيته قريب من المسجد ويسمع الإقامة هل يجوز له ترك صلاة الجماعة إذا لم يتم ما يقرؤه بعدد الشروط؟.

الجواب:

أما إنه لا يجوز فعسى أن يختلف فيه فعلى قول من يقول في الجماعة إنها فرض عين فلا يجوز له تركها إلا لعذر وأخاف أن {لا}<sup>(٢)</sup> يكون هذا من عذرها إلا أن

(١) في أ: غرض.

(٢) سقط من: ج.

يكون في مخصوص من الأمر

وأما على قول {أنها<sup>(١)</sup>} فرض كفاية فإذا قام بها غيره فلا مانع له من جواز التخلف لما يرجو فيه مصلحة لدينه أو دنياه وإن لم يكن مما يصح أن يعد في جملة الأعذار وعلى {كل<sup>(٢)</sup>} حال فملازمة الجماعة أولى والله أعلم.

### **قضاء المصلي للركعة الفائتة مع الإمام**

مسألة:

ومن صلى مع الإمام وفاته ركعة من صلاة الإمام وأتى بها بعد تسليم الإمام وأراد أن يقوم للوثبة على رأي من قال ذلك أيعجبك<sup>(٣)</sup> أن يقوم بتكبيرة عند تمام السجود أم يقطع تكبيرة<sup>(٤)</sup> السجود ويقعد قليلاً بقدر ما يرجع كل عضو إلى مفصله ويقوم للوثبة بتكبيرة غيرها؟

تفضل عرفني ما تحبه لي لأنني لم أتعذر بصفة ذلك من الأثر.

الجواب:

لا معنى للقاعدة<sup>(٥)</sup> ها هنا لأنها زيادة في الصلاة لغير معنى وعليه أن يقوم من سجوده بتلك التكبيرة على حكم الأصل حتى يعتدل قائمها والله أعلم.

(١) سقط من: أ، د.

(٢) زيادة اقتضاها التحقيق.

(٣) في أ: يعجبك.

(٤) في أ: بتكبيرة.

(٥) في ب: للعقدة.

## صف المصلى على يسار الإمام

مسألة:

سئل عن الصف على يسار الإمام؟.

قال<sup>(١)</sup>: قد قيل يجوز<sup>(٢)</sup> ذلك هنالك لعدم الإمكان لغيره من ضيق المكان إلا أنه على اختلاف فيه بالرأي من الأسلاف.




---

(١) في أ: الجواب.

(٢) في أ: تجوز.

## زيادات الباب الثاني



ومما هو مضاد إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

### إقامة صلاة جماعة ثانية بعد فراغ الإمام من صلاته

{مسألة<sup>(١)</sup>:

وما تقول في الذي جاء إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون ولم يدخل معهم  
وصلى بمن بقي من لم يصل<sup>(٢)</sup> مع الإمام الأول  
أصلاتهم تامة أم لا؟ وهل فرق بين من لم يجد الجماعة قد صلوا<sup>(٣)</sup> وبينهم بين  
لنا ذلك؟.

الجواب<sup>(٤)</sup>:

أما في حال صلاة الإمام الثابتة إمامته في جماعته فلا يجوز لأحد أن يصل في  
المسجد حيث تجوز الصلاة {بصلاته<sup>(٥)</sup>} جماعة ولا فرادي، وأما بعد تمام  
صلاته بالجماعة<sup>(٦)</sup> فمختلف في الجماعة الثانية حيث تجوز الصلاة بصلاة الأولين  
من المسجد فقيل: تجوز وقيل: لا تجوز والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) في د: بمن بقي ولم يصل.

(٣) في ج: ضلوا.

(٤) في ب: قال.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في ج: بعد تمام صلاة الجماعة.

## تكبير الإمام بعد استوائه قائماً من السجود

مسألة:

ما تقول شيخنا في المصلحي بالناس جماعة إذا كبر عند قيامه من السجود بعد استوائه قائماً وكذلك عند استوائه قاعداً أيضر ذلك صلاته وصلوة من يصلّي خلفه أم لا؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

إن تكبيره في هذا الموضع في غير محله فهو كمن لم يكبر ولا أحب الإهتمام بمن<sup>(١)</sup> هذه<sup>(٢)</sup> عادته والله أعلم.

## ترك المصلحي القعود للتحيات سهوا

مسألة:

وفيمن عليه قعود في صلاته للتحيات فقام ساهياً<sup>(٣)</sup> وسبح له واحد من الصف فأتى الساهي بتكبيره من قيامه ما تقول في صلاته وصلوة من صلى خلفه أتم صلاته وصلوة من صلى خلفه أم تنتقض صلاة الجميع؟.

الجواب:

كان عليه أن يكبر إذا وصل إلى الحالة التي هو محق فيها حتى<sup>(٤)</sup> يضع ركبتيه على الأرض فإن تعمد فكبير عند ابتداء خروره فلا يخلو إما أن يكون على علم

(١) في أ، ج: لمن.

(٢) في ب: لهذا.

(٣) في د: ساهبا.

(٤) في ب: حين.

بالملاع من ذلك أو على جهل، وأخشى عليه مع العلم فساد صلاته والجهل ألحقه بعض بالعلم، وأبى آخرون يجعلوه كالنسيان فلم يفسدوا به الصلاة والله أعلم.

### إقامة صف ثان لصلاة الجمعة قبل اكتمال الصف الأول

مسألة:

وفي جماعة صلوا في صرح المسجد وفيه<sup>(١)</sup> محراب وما اتصل {الصف<sup>(٢)</sup>} الأول على يمين أو شمال قصر وأتوا بصف ثان بجهل منهم أو بعلم أصلاتهم تامة أم متقطعة؟.

الجواب:

إني لا أحفظ في ذلك نصا وعلى تحري الحق في ذلك فأقول: ليس لهم أن يصفوا صفا ثانيا قبل كمال الصف الأول، وأخشى عليهم<sup>(٣)</sup> فساد صلاتهم على التعمد مع العلم بذلك والجهل عسى أن يخرج فيه معنى الاختلاف والله أعلم.

### إمام الجمعة إذا سدعه شيءٌ فوجد دماً بعد صلاته

مسألة:

في إمام جماعة سدعه شيءٌ في مواضعه أو في بقية جسده غير مواضعه وضوئه ولم يستيقن في نفسه أنه خرج منه دم لليل<sup>(٤)</sup> حائل عن رؤيته.

(١) في ج: وفي.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: عليه.

(٤) في ب: بليل، وفي أ، د: لا ليل.

أيجوز له أن يكون إماماً ويصلِّي بالجماعة أم لا يجوز له ذلك؟.

ويلزمه أن يحضر ناراً لينظر<sup>(١)</sup> إلى الموضع حتى يكون على طهارة من يقين، أم لا يلزمته ذلك حتى يصح عنده باليقين أنه خرج منه ما ينقض وضوئه أم لا؟.

أرأيت إن صلَّى بهم على ذلك قبل أن يصح عنده أنه خرج منه دم أم لا؟ ثم بعد بان له في الموضع دم فائض من الجرح أم غير<sup>(٢)</sup> فائض ما حال صلاتة وصلاة من صلَّى خلفه أت تكون تامة أم منتقطة أم فيها اختلاف؟.

### الجواب:

إذا احتمل الحال خروج الدم من تلك الضربة وعدم خروجه فليس عليه في الحكم أن ينظره على سبيل اللزوم إلا أن يحتاط وإلا فهو غير ملوم<sup>(٣)</sup> حتى يصح عنده خروج دم قد فاض من الجرح وغير الفائض لا يلزمته به نقض وضوئه<sup>(٤)</sup> إلا أن يكون على رأي،

وما وجده من الدم بعد الصلاة فإن احتمل خروجه بعدها فلا نقض فيها وإنما فعليه أن يعيدها ويخبر الجماعة الذين صلَّى بهم إلا أن يكون رآه بعد فوت {وقت<sup>(٥)</sup>} الصلاة فيكون احتمال خروجه من بعد أن صلَّاها أولاً فلا يلزمته أن يعيدها والله أعلم.

(١) في د: وينظر.

(٢) في ج: غيره.

(٣) في أ: وإنما فهو غير معاً ملوم.

(٤) في ج: وضوء.

(٥) سقط من: أ.

## رفع المأمور رأسه من السجود قبل الإمام ساهيا

**مسألة:**

وفي المأمور إذا رفع رأسه من السجود أو من ركوعه قبل الإمام ساهيا إذا ذكر أيرجع إلى سجوده ورکوعه أم يقف متظرا للإمام ليتبعه إذا كان قد قضى بما عليه من التسبیح؟.

**الجواب:**

يرجع إلى حاله من رکوعه أو سجوده ما دام إمامه هنالك ولا أعلم فيه غير ذلك إلا إذا ذكر سهوه وقد خرج الإمام من حد الرکوع أو<sup>(١)</sup> السجود فأرجو أنه يتبع إمامه ولا يرجع إلى تلك الحالة التي فارقها الإمام ويجزيه سجوده السهو إن شاء الله والله أعلم.

## حكم صلاة الجماعة إذا انتقضت صلاة السترة

**مسألة:**

وفي إمام وجماعة يصلون فرضا أو نفلا ثم حدث على السترة ما ينقض عليه صلاته مثلا: لحقه شيء أدماه ففاض الدم من جرحه أو شيء من أسباب النقض الحادث عليه في صلاته بغير اختياره.

فما تقول في صلاة الجماعة المأمورين من كان عن يمينه وشماله تامة أم منتقضية أم فيه اختلاف؟ وإن كان فيه اختلاف صرح لنا أعدل الأقوال.

**الجواب:**

---

(١) في ج: و.

إن كان لما أصابه ذلك خرج من الصف وسد<sup>(١)</sup> الباقون فرجته فصلاتهم تامة، وإن بقي هنالك حتى قضوا حدا تماماً أو ما زاد عليه وكان هذا قد أخذ القفوة كلها بحيث لم ينزل الجماعة من الإمام شيئاً فعلى معنى ما يوجد في ذلك أن صلاتهم مختلف في تمامها وفسادها، والقول بفسادها {أكثراً<sup>(٢)</sup>} وإن<sup>(٣)</sup> كان الجماعة عن يمينه وشماله ونالوا من الإمام شيئاً فصلاتهم تامة فيما عندي والله أعلم.

### سهو المأموم عن استدراك ما فاته

مسألة:

فيمن يأتي<sup>(٤)</sup> إلى المسجد فوجد الجماعة يصلون فرضاً أو نفلاً والإمام قد كبر تكبيرة الإحرام فدخل معهم في الصلاة فوجه<sup>(٥)</sup> وأحرم وترك الاستعاذه وقراءة الحمد واستمع من الإمام قراءة السورة وفي نيته أن يأتي بها بعد تسلیم الإمام من تلك الصلاة ، فلما سلم الإمام سلم معه وسها أن يقوم يأتي بها بقى عليه من صلاته فلم يذكر إلا في نفس صلاة غيرها ما يصنع في ذلك وما يلزمه؟ .

ومن أحرم خلف الإمام وترك قراءة الحمد واستمع من الإمام قراءة السورة على معنى ما تقدم في المسألة ففي أي موضع يعجبك الاستعاذه بعد إحرامه أم بعد قيامه لقراءة الحمد؟ .

(١) في د: ويسد.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: إن.

(٤) ج: أتى.

(٥) في ج: وجه.

**الجواب:**

عليه بدل تلك الصلاة إذا ذكرها في وقت تجوز<sup>(١)</sup> فيه الصلاة ويعجبني أن يستعيد إذا أراد قراءة الحمد من الركعة الثانية لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِدْ بِإِلَهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

### ترك الصلاة خلف مجاهول الحال

**مسألة:**

وعن: وفي المسافر إذا وافق صلاة جماعة في شيء من مساجد الله تعالى ولم يعلم بحال<sup>(٣)</sup> إمام الجماعة بارا أم<sup>(٤)</sup> فاجرا.

ما الأفضل له أن يدخل في صلاة الجماعة أم يصلى منفرداً إذا كان حال الإمام مجاهولاً وإذا جهل الأفضل وصلى منفرداً أيكون ذلك تقصيرًا<sup>(٥)</sup> منه وسوء ظن بال المسلمين أم لا؟.

**الجواب:**

إذا ترك الصلاة خلفه بجهله<sup>(٦)</sup> {بـه<sup>(٧)</sup>} والاحتياط على نفسه في صلاته أن لا يوليهما من يجهل أمره فهو عندي من الحزم الذي لا يلحقه به في ذلك تقصير والله ولي التوفيق والتيسير.

(١) في د: تجور.

(٢) النحل ٩٨

(٣) في د: مجال.

(٤) في ج: أو.

(٥) في أ: تقصير.

(٦) في د: بجهله.

(٧) سقط من: أ.

## صلاة المقيمين جماعة بعد صلاة المسافرين

مسألة:

وافقت الشيخ سلطان بن محمد في سفر وصلى بنا الظهر والعصر جماعا<sup>(١)</sup> في جماعة في وقت العصر ثم أتى بعد ذلك هلال بن محمد و{من<sup>(٢)</sup>} معه من الجماعة للمسجد فأمره الشيخ سلطان أن يصلّي مكانه في المحراب بمن معه من الجماعة وقال الشيخ سلطان: نحن مسافرون وانتم مقيمون ولا نقطع عليكم فصلوا جماعة تماماً بعد صلاة المسافرين في المسجد في موضع واحد والله اعلم بالصواب<sup>(٣)</sup>.

## اتكال المأموم على غيره في ضبط صلاته

مسألة:

وفي المصلي جماعة إذا لم يحفظ قراءة التحيات الأولى ولا قعوده لها ولا إتمام الركعات فهل يكفيه احتفاظ الجماعة المأمومين<sup>(٤)</sup> إذا سألهم عن ذلك فقالوا له: قعدنا للتحيات وصلاتنا تامة بما فيها من الركعات.

وكذلك يحدث على هذا السائل لا في كل وقت ولا في كل صلاة بل إذا تردد قلبه في أمور الدنيا فلم تطب نفسه بتلك<sup>(٥)</sup> الصلاة وصار كلما خطر ذلك بقلبه ولم يحفظ ما ذكرت في المسألة قام يصلّي صلاته مرة أخرى فيما يعجبك لهذا

(١) في ج: وصلى بنا الظهر أو العصر جميعاً.

(٢) سقط من: د.

(٣) هذه المسألة رويت عن الشيخ سلطان رحمه الله وليس جوابا خطيا عنه.

(٤) في ج: المأمونين.

(٥) في ج: تلك.

السائل الاكتفاء بسؤال الجماعة المؤمنين أم<sup>(١)</sup> يعيد صلاته؟.

تفضل على هذا السائل دله على شيء يعمله لصرف هذا التردد الذي يحدث عليه في صلاته ويغيب حفظها عليه وما صفة هذا أيكون حكمه مثل الشك الذي قيل فيه: أنه من شك في حد من حدود الصلاة فلا يرجع إليه بعد خروجه منه ومجاوزته {له<sup>(٢)</sup>} أم يكون هذا مخالفًا لذلك؟.

**الجواب:**

إن كان قد صلى خلف إمام مؤمن على ضبط الصلاة أو في جماعة مؤمنين<sup>(٣)</sup> مثل هذا<sup>(٤)</sup> فيكفيه عندي إخبارهم له بتهمتها، وإلا فصلاته له مرة أخرى أحب إلى إلا أن يكون ذلك عن وسوسه معتادة فليمض فيها على أغلب ظنه حذرا من الشيطان أن يعتاده فيوقعه من نحو ذلك في زيادة والله أعلم.

### الإمام إذا وجد دما في ثوبه بعد الصلاة

**مسألة:**

وفي إمام جماعة وجد بعد ما<sup>(٥)</sup> صلى في ثوبه دما بقدر الظفر أو أكثر وفيه يظنه أنه شائع<sup>(٦)</sup> مستجلب إلا أنه لا في جسده شيء من الجراح<sup>(٧)</sup> ولا علم أنه لحقه شيء أدماه.

(١) في ج: لم.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: مؤمنين.

(٤) في أ، د: ذلك.

(٥) في ج: وجد ما بعد.

(٦) في ج: يشاع.

(٧) في أ، ج: الخراج.

فهل يلزمه إعادة صلاته وإخبار من خلفه من الجماعة المؤمنين أم لا يلزمه؟.

أرأيت إن أحببت له إعادة صلاته فما يعجبك في الجماعة المؤمنين يعيدون صلاتهم مثله أم لا؟

وهل يجوز له أن يصلى مرة أخرى إن كان لازما عليه إعادةها أو احتياط غير لازم ويكتم ذلك عن الجماعة المؤمنين ولا يخبرهم بذلك أم لا يجوز له ذلك ويلزمه إعلامهم في الوجهين جميعا؟.

### الجواب:

إن الدم {غير<sup>(١)</sup>} المسفوح أصله أرجو إنه مختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أن حكمه حكم الدم المسفوح مفسد قليله وكثيره.

وثانيها: أن حكمه حكم الدم النجس غير المسفوح.

وثالثها: أن يكون حكمه حكم الأغلب من أموره فيكون على حكم ما هو الأغلب عليه من الدماء.

وبالجملة فيعجبني له أن يبدل صلاته ويخبر الجماعة بذلك فيختاروا لأنفسهم ما يريدون من الاحتياط أو تركه إلا أن<sup>(٢)</sup> يشاوروه<sup>(٣)</sup> فيجب لهم ما يجب<sup>(٤)</sup> لنفسه لأن الموضع موضع شبهة حتى لو كان الدم مجتبلا غير أصلي فالصلاوة به لا تنفك من الاختلاف ولا سيما إذا كان مقداره كالظفر فصاعدا فكيف إذا كان هو

(١) سقط من جميع النسخ عدا: ب.

(٢) في د: أو تركه أو.

(٣) في أ، ج: يشاوروه.

(٤) في ب، د: فيجب.

ما فوق ذلك من الدماء الأصلية التي ليس في نجاستها اختلاف، واستحباب البدل المذكور سواء قوله فات وقت الصلاة أم لا وإن كان الاستحباب مادام وقتها قائماً أظهر وأجلٌ<sup>(١)</sup> والله أعلم.

### حكم إماماة من لا يفرق في النطق بين الضاد والظاء

مسألة:

وما<sup>(٢)</sup> تقول فيمن لم يفرق بين الضاد والظاء<sup>(٣)</sup> في قراءته وكتابته وذلك مبلغ قدرته أتتكم صلاته ويجوز له أن يكون إماماً أم لا ويلزمه تعليمهما مع العارفين حتى يحكمهما أم لا؟.

الجواب:

إن الضاد والظاء<sup>(٤)</sup> المعجمتين حرفان { مختلفان<sup>(٥)</sup> } في الخط واللفظ فلا { يجوز<sup>(٦)</sup> } وضع أحدهما موضع الآخر في الحالتين ويجب على اللافظ بهما أن يفرق بينهما مع القدرة في اللفظ كما يجب عليه التفريق بينهما في الخط إلا<sup>(٧)</sup> في ألفاظ يجوز التعاقب بينهما فيها من أجل اشتقاقة تارة من مادة فيها الضاد وتارة من مادة فيها الظاء نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا هو على الغيب بظنين<sup>(٨)</sup> .﴾

(١) في ج: وأحلى.

(٢) في ج: ما.

(٣) في د: بين الظاء والضاد.

(٤) في د: إن الظاء والضاد.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: د.

(٧) في أ، د: لا.

(٨) التكوير ٢٤

فقد ثبت في الخط<sup>(١)</sup> والقراءة بالحرفين لاشتقاقه من الضن الذي هو البخل بالضاد ومن الظنة التي هي التهمة بالظاء وقد قيل بالتفريق بينهما: إن الضاد لها ثلاثة مخارج<sup>(٢)</sup> من جنبي اللسان ومن جانبه الأيمن فقط ومن جانبه الأيسر فقط، وإن الظاء لها مخرج واحد وهو طرف اللسان كما النطق بالذال<sup>(٣)</sup> المعجمة.

وتبطل صلاة من وضع فيها أحدهما موضع الآخر على العمد مع القدرة<sup>(٤)</sup> على التفرقة بينهما وتنتمي صلاة من لم يقدر على التفرقة بينهما لعجز لسانه عنه ولكنه لا يؤم إلا من كان مثله في ذلك إلا أن يكون من<sup>(٥)</sup> يجعل الظاء كالضاد في النطق ولم يقرأ سورة فيها ظاء فهو في جواز إمامته على هذا كمن يحسن التفرقة بينهما والله أعلم.



(١) في ج: الحظ.

(٢) في ج: مواضع.

(٣) في د: في الذال.

(٤) في أ: على العمد يقدر مع القدرة.

(٥) في ج: فمن.

## الباب الثالث<sup>(١)</sup>

في صلاة الوتر وركعتي الفجر وفي سجدي  
الوهم والسهو وفي سجود القرآن  
وفي بدل الصلوات

---

(١) في ب: الباب ٣.



## الباب الثالث

في صلاة الوتر وركعتي الفجر وفي سجدة الوهم والسهوة وفي  
سجود القرآن وفي بدل الصلوات

### معرفة مواضع السجود في القرآن

مسألة:

وما تقول شيخنا الخليلي فيمن قرأ القرآن ولم يعرف بما فيه من السجادات  
ولم يقف على أحد يفعلها وما صفتها وما يقال فيها فقال له من قال عارف أو  
جاهم: إن عليك إذا قرأت القرآن سجادات فيه<sup>(١)</sup>.

أيلزمه في ذلك الحال {أن<sup>(٢)</sup>} يطلب من يعلمه ذلك ولا يسعه الوقوف  
ويكون كمن لزمه فرض الصلاة ودخل عليه وقتها ولم يعرف كيفية الصلاة وما  
يقال فيها فيكون هالكا في ترك الطلب إذا فات وقتها أم فرق فيما بين ذلك؟.

الجواب:

أما سجود القرآن فليس هو بفرضية ومن تركه على غير الاستخفاف  
والتهاون به فأرجو أنه لا يبلغ به إلى إثم وإنما هو سنة مأمور بها من قدر على  
فعلها ومن تركها لعذر لم يهلك بها ولا نعلم قوله بأنها فرضية ولا أن لها أحكام  
الفرائض فيها حفظناه من قول أهل العلم.

وإذا لم تكن فرضية {فلا<sup>(٣)</sup>} يهلك بها من ترك فعلها بنفس الترك على غير

(١) في د: فيها.

(٢) سقط من جميع النسخ عدا: ج.

(٣) سقط من: أ، ج، د.

معنى الاستخفاف والتهاون فلا يبين لي يلزم منه طلب علم ذلك بل هو مما يؤمر به ويحث عليه استحباباً وندباً طلباً للأجر.

اللهم إلا أن يكون قد فرأ السجدة في الصلاة فقد قيل: إنها حينئذ<sup>(١)</sup> تكون بمنزلة حد من حدود الصلاة فلا يسع تركها فعلى هذا فيلزم منه السؤال في موضع ما يمتحن بفرضه إن لم يأت به في صلاته لوجوب البديل عليه مع القدرة ولكنها مسألة هي في الأصل من مسائل الرأي لا من مسائل الدين وهذا هو أكثر القول عند الأقدمين فيها وقول {من<sup>(٢)</sup>} لا<sup>(٣)</sup> يفسد الصلاة بتركها على غير معنى الاستخفاف والتهاون فلا يبين لي إلا أنها في أحكام النوافل فلا يجب السؤال عنها والله أعلم.

## الوقت المختار لتأدية صلاة الوتر

مسألة:

حذف سؤالها.

إن صلاة الوتر مخير الإنسان متى ما أراد أن يصلحها إن صلاها في وقت العشاء الآخرة<sup>(٤)</sup> فجائزة وحط عن نفسه همتها وإن صلاها آخر الليل قبل الفجر فكذلك جائزة له أيضاً وقد سمعنا عن النبي ﷺ أنه صلى الوتر أول الليل في وقت العشاء الآخرة<sup>(٥)</sup> وصلاها آخر الليل قبل الفجر<sup>(٦)</sup>.

(١) في ج: حينئذ إنها.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: ولا.

(٤) في النسختين: (أ) و(ب): الآخر.

(٥) في ج، د: الآخر.

(٦) عن مسروق أنه سأله عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: من كل الليل قد أوتر أوله وأوسطه وأخره فانتهى وتره حين مات إلى السحر».

وقد رويانا عن {سيدنا<sup>(١)</sup>} أبي بكر الصديق أنه يصلحها أول الليل في وقت العشاء الآخرة<sup>(٢)</sup> وأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي الوتر آخر الليل قبل الفجر فسئل السيد أبو بكر رضوان الله عليه {عن ذلك<sup>(٣)</sup>} فقال: عمر رجل قوي ولذلك يصلحها آخر الليل<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود الأنباري وأبي قتادة رضي الله عنهم. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الوتر باب ساعات الوتر (٣٣٨/١)، رقم (٩٥١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات (٧٤٥، رقم ٥١٢/١)، وأبو داود في سنته كتاب سجود القرآن باب في وقت الوتر (٦٦/٢)، رقم (١٤٣٥)، والترمذى في سنته أبواب الوتر باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (٣١٨/٢)، رقم (٤٥٦)، والنمسائي في المختبى من السنن كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب وقت الوتر (٢٣٠، رقم ١٦٨١)، وابن ماجه في سنته كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها باب ما جاء في الوتر آخر الليل (٣٧٤/١)، رقم (١١٨٥)، والدارمي في سنته كتاب الصلاة باب ما جاء في وقت الوتر (٤٥٠/١)، رقم (١٥٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٨٥/١)، رقم (٦٥١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب الوتر (٦/١٩٦)، رقم (٢٤٤٣).

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ج، د: الآخر.

(٣) سقط من: ج.

(٤) ثبت في هذا الشأن حديث صحيح فعن أبي قتادة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر قبل أن أنام وقال لعمراً: متى توتر؟ قال: أنام ثم أوتر فقال لأبي بكر أخذت بالحزم أو بالوثيقة وقال لعمراً: أخذت بالقوّة». وفي الباب عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر رضي الله عنهم.

أخرجه أبو داود في سنته كتاب سجود القرآن باب في الوتر قبل النوم (٦٦، رقم ١٤٣٤)، وابن ماجه في سنته كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها باب ما جاء في الوتر أول الليل (٣٧٩/١)، رقم (١٢٠٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٩/٣)، رقم (١٤٣٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم بلفظ مجمل غير مفسر (١٤٥/٢)، رقم (١٠٨٤)، والطیالسي في مسنده (٢٣٣/١)، رقم (١٦٧١)، وعبد بن حميد في مسنده (٣١٦/١)، رقم (١٠٣٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٣/٣)، رقم (١٨٢١)، والحاكم في المستدرك (٤٤٢/١)، رقم (١١٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك (٣٥/٣)، رقم (٤٦١٧).

## من يجمع صلاتين فسها في الأولى

مسألة:

وما تقول فيمن يجمع الصلاتين فسها في الفريضة الأولى متى<sup>(١)</sup> يسجد للسهو؟.

الجواب:

يسجد إذا قمت الفريضة<sup>(٢)</sup> الأولى وفيها قول: إذا قمت الفريضة الآخرة ونحن نستعمل<sup>(٣)</sup> نسجد بعد تمام الصلاة الأولى.

قلت له: ما تقول بعد التسلیم لسجدي السهو؟.

فقال: {أقول<sup>(٤)</sup>}: أسجد سجدي السهو ولا أزيد<sup>(٥)</sup> شيئاً.

قلت له: ما يعجبك يسلم ويستعمل للسهو ثم يسلم ثانية ويستجد سجدي الصلاة؟.

قال: يسلم بعد تمام التحيات ويستجد للسهو.

## السهو في الركعتين الأوليين من صلاة التراويح

مسألة:

وفيمن يصلي الضحى أو سنة قيام شهر رمضان أو شيئاً من النوافل فسها

(١) في ج: فمتى.

(٢) في ج، د: فريضة.

(٣) قوله: ونحن نستعمل كذا ورد في النسختين: (أ) و(ب) ولعل عبارة المحقق الخليلي هي: ونحن الذي نعمله نسجد بعد تمام الصلاة الأولى.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: تزيد، وفي د: يزيد.

في الركعتين الأولتين متى يسجد للسهو إذا سلم من الركعتين الأولتين مثل الساهي في صلاة الجمعة إذا سها في الفريضة الأولى يسجد للسهو بعد تمامها أم ما يعجبك في ذلك؟.

**الجواب:**

{يسجد في الفريضة الأولى<sup>(١)</sup>} إذا سها {فيها وإن سها<sup>(٢)</sup>} في شيء من السنن والنواقل التي تفرق بالتسليم كالتراویح وما يشبهها فيسجد في الآخرة<sup>(٣)</sup> كذا نحن نعمل<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

### تأخير صلاة سنة الفجر إلى طلوع الشمس

**مسألة:**

ومن آخر سنة الفجر إلى طلوع الشمس من عذر أيذكرها بدلًا أم كيف اللفظ في ذلك؟.

**الجواب:**

قيل: يصلحها حاضرة وقيل: يذكرها بدلًا والله أعلم.

---

(١) العبارة موجودة في جميع النسخ بيد أنها مدموجة بقلم في النسخة: ب.

(٢) زياد في النسخة: د.

(٣) في ج: يسجد في الآخرة.

(٤) في ج: نعمله.

## تكرار سورة الإخلاص في كل ركعات الصلاة

مسألة:

وفيمن يصلي الوتر أو السنن المؤكّدات<sup>(١)</sup> ويقرأ في كل الركعات سورة الإخلاص أو غيرها من السور يكررها<sup>(٢)</sup> في كل ركعة عمداً أو غفلة أو سهواً أتّم صلاته أم لا؟

أرأيت إن كانت صلاته بذلك تامة ولكن المستحب أن يقرأ في كل ركعة سورة معلومة؟.

الجواب:

صلاته تامة ولا كراهيّة في ذلك في عمد ولا غيره ولا يستحب أن يتزم في كل ركعة شيئاً من السور معلوماً فإن الله تعالى قال: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فالأباحتة على الإطلاق ما لم تخص بدليل ولا دليل على التخصيص بشيء معين في شيء من الصلاة.

وإن اعتاد الناس خلاف ذلك في بعض الصلوات فلا بأس به أيضاً لأن القرآن كله سواء فمن اجتزأ بشيء منه أجزأه<sup>(٤)</sup> ومن أتى بغيره<sup>(٥)</sup> فقد أتى بما عليه والله أعلم.

(١) في ج: يصلّي الوتر والسنن والمؤكّدات.

(٢) في ج: أو غيرها من السور يكررها في السور يكررها.

(٣) المزمل ٢٠

(٤) في أ: أجرأه.

(٥) في ب: بغيره، وفي د: لغيره.

## تأخير صلاة الوتر لمن لم يكن له معرفة بالفجر

مسألة:

وما<sup>(١)</sup> تقول في صلاة الوتر إلى طلوع الفجر فمن لم تكن<sup>(٢)</sup> له معرفة بأول طلوع الفجر الصادق فهل يجوز له صلاة الوتر حتى يستيقن على طلوع الفجر بلا شك أم لا يجوز له ويلزمه الاحتياط عن صلاة الوتر قبل الفجر؟

وكذلك الوتر لا يؤخرها إلى محل الإشكال في طلوع الفجر أرأيت إن نظر إلى الفجر فلم يستيقن على طلوعه فصل الوتر ثم<sup>(٣)</sup> بعد فراغه نظر إلى الفجر فإذا هو قد بان بياناً شافياً لا شك فيه فما تقول في صلاتة؟.

الجواب:

أما المصلي فيؤمر بتقديم الوتر حتى يخرج من الشك لأن الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قلت له: فإن صلى العشاء الآخرة وأخر الوتر إلى أن يصليه آخر الليل اختيارا منه أو غلبه النوم فنام عنه وفي نيته أن يصليه آخر الليل ثم انتبه في محل الإشكال في طلوع الفجر فصلاه<sup>(٤)</sup> بغير يقين منه على طلوع الفجر فلما فرغ من صلاة الوتر بان له الفجر الصادق فما تقول في صلاتة تامة أم لا؟ أم ما يلزم من فعل ذلك؟.

قال: صلاته تامة ولو طلع الفجر لأنه إن كان قبل الفجر فهو وقته ولو صلى

(١) في د: ما.

(٢) في ج: يكن.

(٣) في ج: و.

(٤) في (أ) و(ب): فصلاته.

{منه<sup>(١)</sup>} ركعة قبل الفجر فقد أدرك الوقت كذا جاء في الحديث النبوى: «من أدرك<sup>(٢)</sup> ركعة من الصلاة فقد أدركه»<sup>(٣)</sup> وإن لم يدرك إلا في الفجر ففي الحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا أدركها»<sup>(٤)</sup>.

(قوله إذا أدركها ففي الحديث إذا ذكرها فلينظر فيه<sup>(٥)</sup>) فذلك وقتها وذلك

(١) سقط من: د.

(٢) في ج: أدرك.

(٣) رواه الإمام الربيع رحمة الله في المسند عن الإمام جابر بن زيد رحمة الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر».

ورواه الشیخان من طريق أبي هريرة أيضاً بهذا اللفظ. وللبعاری: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». ولمسلم نحوه عن عائشة ولابن حبان من حديث أبي هريرة: «من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ومن صل من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة» وفي لفظ: «فقد أدرك الصلاة كلها». ولنسائي من وجه آخر عن أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى». وللدارقطني: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم صلبه». وروىنسائي من طريق قتادة وسئل عن رجل صل من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقال: حدثني خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتم صلاته».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب السادس والثلاثين: في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة (١/٥٨)، رقم (٢١٨)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب مواقف الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة (١/٢١)، رقم (٥٥٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة (١/٤٢٣)، رقم (٦٠٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب من أدرك من الجمعة ركعة (١/٢٩٢)، رقم (١١٢١)، والترمذی في سننه أبواب الجمعة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٢/٤٠٢)، رقم (٥٢٤)، والنسائي في المختبى من السنن كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١/٢٧٤)، رقم (٥٥٤)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/٣٥٦)، رقم (١١٢٣)، والإمام مالك في الموطأ في وقوف الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة (١/١٠)، رقم (١٥).

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) الكلام الذي بين القوسين ورد متصلاً بكلام المحقق الخلili في النسخة: ب أما في النسخة: أ فقد

أن النوم عذر وقد صلاتها في وقتها ولا بدل عليه والله أعلم.

### **طلوع الفجر على المصلي بدلاً أو نافلة**

مسألة:

وفيمن<sup>(١)</sup> طلع عليه الفجر وهو يصلي بدل شيء من الفرائض أو يتفلع عند دخوله في الصلاة لم يستيقن على طلوع الفجر أيجوز له ذلك أم لا؟.

الجواب:

{أما<sup>(٢)</sup>} المصلي بدلاً أو نافلة فلا يضيق عليه ذلك على هذه الصفة والله أعلم.

### **حكم صلاة سنة المغرب والجماعة يصلون العشاء**

مسألة:

وإذا كان رجل يصلي سنة المغرب ومسافرون يصلون العتمة جماعة وكذلك من كان في صلاة الوتر وأناس يصلون العتمة جماعة أترى صلاته تامة؟.

الجواب:

كل ذلك مختلف فيه ونحن نتوسع فيه بالجواز والله أعلم.

---

كتب في الهاشم الأيمن من الصفحة إشارة إلى أنه من زيادات النساخ وأنه ليس من كلام المحقق رضوان الله عليه.

(١) في ج: ومن.

(٢) سقط من: أ.

## تقديم صلاة الوتر على السنة

مسألة:

فيمن<sup>(١)</sup> صلى العتمة وأراد بعد ما فرغ منها أن يصلي السنة وصلى الوتر قبلها وصلى السنة بعدها أitem له الوتر قبل<sup>(٢)</sup> السنة أم لا؟ أفتنا فيها.

الجواب:

الله اعلم وأنا لا أحفظ في هذا شيئاً ويخرج عندي إذا صلى الوتر وترك السنة فكأنه قد ترك سنة العشاء الآخر ولا يلزمـه شيء في تركها إذا لم يتعـد خلاف السنة ، وصلاته لها بعد الوتر إن كان على وجه البـدل لما تركها فقد أتـى بما عليه منها من التطوع لكن يختلف في جواز الصلاة بعد الوتر فيشملها الاختلاف.

## تسليم المصلي بعد الركعتين الأوليين من الظهر سهوا

مسألة:

وتسليم السهو في الصلاة إذا سلم المصلي في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر ثم أراد أن يبني على صلاتـه أتمـ صلاتـه أم يعيـدـها؟

قلت: أرأـتـ إذا لزمـه سجودـ السهوـ وكانـ في صلاةـ يسـجدـ فيهاـ بعدـ التـسـليمـ أيـكـفيـهـ سـجـودـ مـرـةـ<sup>(٣)</sup> ويـجـتزـئـ<sup>(٤)</sup> بهـ {ويـكـتـفـيـ<sup>(٥)</sup>}ـ أمـ يـسـجدـ أـولـاـ سـجـودـ الشـكـرـ وـآخـراـ للـسـهـوـ وـماـ التـرـتـيبـ فيـ ذـلـكـ؟ـ

(١) في ج: وفيمن.

(٢) في أ، د: بعد.

(٣) في ب: بره.

(٤) في د: ويكتفي.

(٥) سقطـ منـ دـ.

الجواب:

قيل: إذا سلم يستأنف الصلاة {ثانية<sup>(١)</sup>} وقيل: يبني عليها ما لم يدبر بالقبلة أو يشتعل بشيء من كلام أو غيره مما ينقضها أو يسكت<sup>(٢)</sup> بقدر ما ينقض الصلاة من السكوت.

وإذا سجد للشهوة على أثر صلاته فيجوز أن يسجد بعده سجود الشكر وإن لم يسجد فليس هو بلازم في الأصل ويسمى تركه والله أعلم.

### التنفل بعد صلاة الوتر

مسألة:

وهل يجوز لأحد أن يتفضل بعد صلاة الوتر أم لا؟ وإذا لم يجز أيؤخر الوتر ويتنفل بعد سنة العشاء الآخرة ويؤخر من حينه أم ينام ويؤخر بعد النوم؟ وإلى متى وقت صلاة الوتر؟ عرفنا الصواب فيها.

الجواب:

قيل: بالمنع من صلاة النافلة بعد الوتر وقيل: بالجواز والأحسن له أن يتفضل قبل الوتر بما شاء من التوافل ثم يؤخر لقوله عليه السلام: «ول يكن آخر صلاتك وترًا»<sup>(٣)</sup>

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: ليسكت.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأؤخر بواحدة واجعل آخر صلاتك وترًا». وفي الباب عن عمرو بن عنبسة وعمار بن ياسر وابن عباس وأبي سعيد رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه أبواب المساجد باب الحلق والجلوس في المسجد (١٧٩ / ١)، رقم ٤٦٠، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب صلاة الليل مثنى والوتر ركعة (١٧ / ٥، رقم ٧٤٩)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة بباب صلاة الليل

ووقت {الوتر<sup>(١)</sup>} من بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فمن شاء أوتر في أول الليل أو بعد العتمة في<sup>(٢)</sup> أوسطه أو في آخره قبل النوم أو بعده سواء والله أعلم.

### الاحتياط ببدل الصلوات يشبه اللعب

مسألة:

وسمعت الشيخ ناصر بن أبي نبهان يقول: إن الاحتياط بالبدل للصلوات المفروضة والسنن المؤكدة من غير ما ضيع منها خارج عنده في حيز اللعب أو صنع الكذب وكأنه يقول ببطلانه.

فتفضل علينا بيانه فإنما لم نفهم مراده {من<sup>(٣)</sup>} ذلك وكنا من قبل نفعله أفيكون ذلك محجوراً أم لا؟

الجواب:

هذا القول صحيح وإن لم تحيط به علما ولم تدركه فهما والصلة الواجبة بعد الإتيان بها في وقتها لا يمكن القول ببدلها ولا بد أن يقوم البديل مقام المبدل<sup>(٤)</sup> منه ولا بد أن يكون اللازم هو المبدل منه أو البديل فإن كان الأول والثاني تبع

مشى مثنى (٢/٣٦، رقم ١٣٢٦)، والترمذى في سنته أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة الليل مشى مثنى (٢/٣٠٠، رقم ٤٣٧)، والنمسائى في المختبى من السنن كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة الليل (٣/٢٢٧، رقم ١٦٦٨)، وأبن ماجه في سنته كتاب إقامة الصلاة والستة فيها باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين (١/٤١٨، رقم ١٣٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٥، رقم ٤٤٩٢)، وأبن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب التوافل (٦/٣٥٠، رقم ٢٦٢٠).

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: وفي.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: البديل.

ومحال أن تقوم النافلة مقام الغريضة وإن لزم الثاني فقد صار إضلالاً لا احتياطاً ولا يكون ذلك إلا بفساد المبدل منه.

نعم هو كذلك على إطلاقه إلا في عوارض الشك في استقامة الأصل فالاحتياط جائز بلا خلاف وقد شاهدنا هذا الشيخ كثيراً ما يفعله وكلام الشيخ شامل للوجهين فلا مخرج له عن عمومه بل وإنه كذلك فيما أرى<sup>(١)</sup>، وكأن القول بخلافه خلاف ما له بالأصول ائتلاف فلا ت肯 في شك بعد اليقين فإنه الحق المبين وإنه على أصل متين،

ومن أراد التنفل بالصلوات والتفل معلومة أصوله ومشهورة فصوله ليس هو من بدل الواجبات في شيء البتة، فالنواقل عادة سيد المرسلين ﷺ وبذلك أمر<sup>(٢)</sup> فقيل له: ﴿وَمَنْ أَيْلَلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾<sup>(٣)</sup> وعلى هذا فكانت سيرة السلف الصالح معتنمين لكنوز الحديث المشهور عن النبي ﷺ من قوله فيما يحكيه عن ربه جل وعز: «لا يزال عبدي يتقرب إلى النواقل حتى أحبه فإذا أحبته كنت له سمعاً وبصراً ولساناً ويداً في يسمع وبه يبصر وبه يبطش<sup>(٤)</sup>»

(١) في د: وبل ولأنه فيما أرى.

(٢) عن ابن عباس رضي عنهما قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْلَلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾ يعني بالنافلة أنها للنبي ﷺ خاصة أمر بقيام الليل ولبث عليه<sup>(٥)</sup>. والسنة مشحونة بالأحاديث الدالة على ملازمته ﷺ لقيام الليل والتهجد فيه.

آخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما وجب عليه من قيام الليل قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَنْ أَيْلَلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ (٧/٣٩، رقم ١٣٠٥٠).

(٣) الإسراء ٧٩

(٤) لفظ الحديث من روایة البخاری عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولها فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلى النواقل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألي لأعطيته ولئن استعاذه لأعيذه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددت عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته». وفي الباب عن عائشة وميمونة وأبي إمامه رضي الله عنهم.

انتهى فهي الطريق السوية لأهل الزلفى العلية.

ولا ينبغي لك أن تفهم من هذا الكلام منع الاحتياط أصلاً فليس الأمر كذلك بل القول بجوازه في موضع آخر قول سديد داخل في أصل ما أسلفنا لأنه مبني على الشكوك لخوف الشوائب فهو من باب الاحتياط الشكوي وقد قلنا أنه داخل في كلام الشيخ كما سبق ووجهه الشائع أن يقال فيه: إن من كان كثير الخوف والأوجال من التقصير في الأعمال مستغرق الفكر في شوائبها مشفق القلب من نوائبها يلاحظ كثرة المنوع والاعتراض<sup>(١)</sup> بالقطع عن الإخلاص من بين يديه ومن خلفه {فلا يدرى}<sup>(٢)</sup> من وصفه لكترة خشتيه وخوفه أعلىه شيء من واجب البدل أم لا؟.

وقد يتطرق الاحتمال إليه من إمكان نسيان أو دخول شيء من دقائق رباء أو إعجاب أو حب محبة وثناء أو يشهر بالعبادة والاجتهاد أو ما يشبه ذلك من دقائق الفساد فإن انبعثت نفسه للاحتياط خوفاً من التفريط أو الإفراط فلا معنى لمنعه على هذه النية فإنه احتياط منشؤه الخوف والشك ولا سيما من كان في غرة صباح متهاوناً بأمر مولاه فلا بد من تلافيه<sup>(٣)</sup> ما فات قبل حلول الآفات لوقوع الوجل بحلول الأجل حتى يكون مثله في حاله كمن يبني الحصن المنيع في مأمهنه خوف الغوائل من ز منه أن تنوء عليه بكلكلتها من حيث لا يشعر بغيلها،

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب التواضع (٥/٢٣٨٤)، رقم (٦١٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٥٦)، رقم (٢٦٢٣٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب ما جاء في الطاعات وثوابها (٢/٥٨)، رقم (٣٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٥٢٠)، رقم (٧٠٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٠٦)، رقم (٧٨٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الاستقاء باب الخروج من المظلم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونواتل الخير رجاء الإجابة (٣/٣٤٦)، رقم (٦١٨٨).

(١) في أ، د: والاعتراض.

(٢) سقط من: د

(٣) في ج: تلافيه.

فالحازم الليب من انتهز الفرصة قبل معاجلة الغصة فاحتاط في الصلوات والزكوات وغيرها من المفترضات بما قدر عليه من الكفارات بعد الأوبة بتقديم التوبة فالناقد بصير والتقصير كثير وطرقه متشعبه ربما يدخل فيها العبد من حيث لا يدرى ومن حيث درى ولا يتهاون بمثل ذلك إلا غافل ولا يشق بعلمه إلا جاهل.

والعقل يحتاط لنفسه قبل حلول رمسه فيبذل كلية مجده في طاعة معبوده قبل كشف الغطا عن دقيق الخطأ فإن الأمر جد والخطب إد والعمل رد إلا من تداركه الله بمحفرته وإلا فمن للعبد الحقير مع جهله وقلة صفائه وعدم وفائه وتلطخه بالكدورات وتحليه بالقادورات وانحياشه إلى الرذائل بقلبه وعصيائه لربه وأنى له على هذا بإبراز<sup>(١)</sup> العمل النقي<sup>(٢)</sup> عن قلب تقى<sup>(٣)</sup> ثم من له معرفة المقبول من أعماله والمردود من أحواله ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون<sup>(٤)</sup> كما لا يأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون.

فمن شاهد من حاله مثل هذه البواعث فالاحتياطات من غير الواجبات هي في حقه من النواقل المباحثات لأنها من الاحتياط الشكي وهو داخل في كلام الشيخ صريحا وإن عزب استخراج وجهه عليك فهذه هذه وإن كانت المزلة الأولى {في حق غيره أولى<sup>(٥)</sup>} ولا سيما غريق حب المولى لفنائه عن أعماله في مقامات وصاله سليب العقل في شهود جلاله تائه الفكر في عجائب جماله قد بذل الروح في انتفاله قياما بحق الربوبية بدوام العبودية فقيام صلاته أبدا لذكره

(١) في أ، د: بإبراز.

(٢) في أ، د: التقى.

(٣) في أ: نقى.

(٤) في ج: الخاسرون.

(٥) سقط من: ب.

وتعمير أوقاته لأداء حق شكره فانيا عن نفسه في حضرة قدسه فله في محض ذلك الغنى عن دوام العنا في متابعة الشكوك والتردد عن السلوك برؤية الأعمال والوقف عند الأحوال والناس في مقامات التوحيد كل على قدر عقله بمبلغ علمه والله يهدي الجميع بفضله وكرمه.

### **الساهي في صلاته إذا لم يعرف كم ركعة صلى**

**مسألة:**

وفي رجل سها في الصلاة ولم يعرف أنه صلى أربع ركعات أو أقل أو أكثر كيف يصنع أيعيد الصلاة أم لا؟.

**الجواب:**

يعيدها حتى يخرج منها بيقين والله اعلم.

### **تعدد السهو في الصلاة الواحدة**

**مسألة:**

وإذا سها الرجل في صلاة الظهر أو العصر وقرأ في الركعتين الأخيرتين سورا أتتم صلاته أم لا؟ وعليه سجدة سهو للجميع أم لكل سهو سجدتان<sup>(١)</sup>؟ أم يكفيه إذا كان في الظهر وسها ثم سجد سجدة الشك كيف يقول في لفظ سجود السهو؟.

---

(١) في أ: سجدتين، وفي د: سجدي.

الجواب:

تم صلاته على النسيان وعليه سجدة السھو مرة واحدة لجميع سھوه في الصلاة الواحدة ويقول في السجود: اللهم إني أسجد سجدة السھو إصلاحاً لصلاتي ومرضاة للرّحمن ورغم الشيطان وإن قال: أَسْجُدْ سجدة السھو فهو كاف والله أعلم.

### نية صلاة الفجر

مسألة:

وهل تذكر صلاة الفجر صلاة الصبح وإن كان فيه اختلاف ما الرأي الذي يعجبك أنت؟.

الجواب:

فيه اختلاف وفي الحديث عن رسول الله ﷺ في الرجلين اللذين قد صلوا في بيوتهم ثم أتيا المسجد فلم يصليا مع الناس فقال لهم النبي ﷺ: «إذا كنتما قد صلتيما في رحالكم<sup>(١)</sup> فصليا مع الناس واجعلها لكم نافلة<sup>(٢)</sup>» فهو صريح بجواز النافلة، والسنن تشبه النوافل وإذا قال: سنة الصبح فهو يكفي وإن قال: صلاة فجر الصبح فكذلك وهو حسن لكن الأحوط أن يصليهما وحده والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) في ج: رجالكم.

(٢) تقدم تخریج الحديث.

(٣) سقط من: ج.

## تأخير صلاة سنة الفجر إلى طلوع الشمس

مسألة:

وفي الذي لم يدرك سنة الفجر قبل صلاة الجماعة وصلى مع الإمام الفريضة أيجوز له أن يصلى السنة قبل طلوع الشمس لأننا وجدنا في مجمل الأثر تصلى بعد طلوع الشمس وهل قيل فيها من رخصة جائزه قبل طلوع الشمس لأن الناس في هذا الزمان لم يلزموا<sup>(١)</sup> القعود في المساجد وإن أخرها إلى طلوع الشمس خوفا من النسيان عليه فيها أوضح لنا فيها ما عندك وما تستحسن.

الجواب:

إن تأخير سنة الفجر إلى طلوع الشمس أولى وصلاتها بعد الفريضة يجوز على قول.

## حكم من نام عن صلاة الفجر

مسألة<sup>(٢)</sup>:

{ وهذا<sup>(٣)</sup> سؤال من {الشيخ<sup>(٤)</sup>} جمعة<sup>(٥)</sup> بن خصيف {الهنائي<sup>(٦)</sup>} للشيخ العلام سعيد<sup>(٧)</sup> بن خلفان الخليلي رحمه الله<sup>(٨)</sup>} :

(١) في ج: يلزم.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) سقط من: أ، د.

(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) زيادة في: ج.

(٧) في ج: سائل الشيخ العالم سعيد.

(٨) سقط من: ب، د، وفي ج: سقط: رحمه الله.

وتحلى <sup>(٢)</sup> بالسجيات الملاح لوعي المقي ذا سماح صعبـة جينا فناه المستـاح فعنـت منقادـة بعد الجـاح فهو القـطب في ذا العـصر رـاح صلاـة الصـبح حـين الفـجر لـاح فـصـحا حـين بـدا قـرن بـراح لـظـلـمـة <sup>(٥)</sup> الإـلـبـاس مـاح	يا فـتـى قد صـار للـعـليـا وـشـاح <sup>(١)</sup> وـاحـد الـآـحـاد رـكـز عـيلـم إـن عـتـنـا مـشـكـلـات قد دـجـتـه فـجـلاـهـا بـالـسـنـا <sup>(٣)</sup> فـطـتـتـه إـنـها أـعـنـي سـعـيدـا نـجـل خـلـفـانـهـا ما عـلـى مـن قد غـفـا غـير مـصـلـهـا وـانـيـا لـا نـاوـيـا تـرـكـاـهـا فـاعـنـا <sup>(٤)</sup> بـجـوابـا وـاضـحـا مـسـتـنـيـهـا
--	---

**الجواب:**

نـورـهـا لـلـمـبـصـرـينـا الـحـقـ لـاحـ لاـتصـال <sup>(٧)</sup> الـوقـتـ طـولـا وـانـفـسـاحـ نـاوـيـا ذـلـكـ وـالـحـقـ صـراـحـ قـبـضـ النـفـسـ بـهـ وـالـعـقـلـ رـاحـ هـوـ صـلـىـ لـاـنـتـبـاهـ لـاـنـشـرـاحـ	هـاـكـ <sup>(٦)</sup> مـنـيـ قـوـلـهـ مـثـلـ بـرـاحـ إـنـ تـكـنـ نـومـتـهـ فيـ فـسـحةـ وـهـوـ رـاجـ قـوـمـةـ فيـ وـقـتـهـاـ فـغـشـاهـ نـعـاسـ غـالـبـ فـهـوـ بـالـعـذـرـ هـنـاـ أـوـلـىـ إـذـاـ
---	---



(١) في أ: وساج، وفي د: وساح.

(٢) في ج: وتحلى.

(٣) في ج: لبسنا، وفي د: بالثنا.

(٤) في ج: فائتنني.

(٥) في ج، د: ظلمة.

(٦) في النسختين: (أ) و(ب): هاء.

(٧) في ج: لاتسع.



## زيادات الباب الثالث



ومما هو مضاف إلى (الكتاب عن<sup>(١)</sup>) (شيخنا<sup>(٢)</sup>) البطاشي:

### تأخير سنة الفجر لمن فاتته إلى ما بعد طلوع الشمس

مسألة:

ومن آخر ركعتي الفجر لعدر ذهب به النوم أو رأى في ثوبه نجاسة أو انتقضت<sup>(٣)</sup> عليه وأخرها إلى طلوع الشمس ، أيجوز له بعد طلوع الشمس أن يخرج من المسجد إلى بيته لقضاء حاجة أو دعاه أحد يقضي له حاجة أم لا يجوز له تأخيرها<sup>(٤)</sup> بعد طلوع الشمس وإن<sup>(٥)</sup> آخرها جهلا منه لظنه أنه جائز أتّجِب عليه كفارة أم البدل؟.

الجواب:

أما سنة الفجر فإذا فات وقتها فيوجد فيها أنها تصل بعد طلوع الشمس فإن آخرها عن ذلك لشيء من الأعذار فأرجو أن لا بأس عليه والله أعلم.

### نسيان المصلي لسجود السهو

مسألة:

والصليلي إذا سها في صلاته ونوى أن يسجد بما عليه من سجدي الوهم بعد تمام صلاته فلما تم صلاته سلم وسجد وسها أن ينوي بما عليه من سجدي الوهم

(١) سقط من أ، ب.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) في أ: انتقضت.

(٤) في ج: تأخيرهما.

(٥) في ج: وإذا.

بعد فراغه من الصلاة ثم ذكر ولا تحدث بحديث الدنيا ولا خاز<sup>(١)</sup> من مكانه غير أنهقرأ ما شاء الله من الدعاء ورد على الإمام السلام أيسجد متى ذكر أم لا يسجد إلا بعد صلاة غيرها؟.

**الجواب:**

إنه ما دام في مجلسه ذلك إثر صلاته وعلى وضوئه فيسجد لها إلا أن يتৎقض وضوئه أو يذهب من مكانه ذلك فيسجد لها على أثر صلاة أخرى فانظر فيما أجبناك<sup>(٢)</sup> به ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

### صلاة سنة الفجر في الليل

**مسألة:**

وفيمن صلى سنة صلاة الفجر قبل بيانه لسحاب حال عن معرفته فخاف أن يشرق عليه الوقت فبقي منتظرًا فلما بان له الفجر استيقن على صلاته ركتعي الفجر واقعة في الليل قبل الفجر بوقت فما يعجبك إعادةتها في الوقت أم يكتفي بها أم يعجبك أن لا يصلي إلا في الوقت ولو كان سحاب وخاف أن يشرق عليه الوقت أو كان غير سحاب؟.

**الجواب:**

إن في صلاة ركتعي الفجر قبل الفجر اختلافاً<sup>(٣)</sup> فقيل: بتمامها نواهها عنها أو<sup>(٤)</sup> لم ينوهما وقيل: لا يجزيانيه حتى ينويهما، وقيل: لا يجزيانيه ولو نواهها، وأما

(١) في ج: انتقل.

(٢) في ج: أجبنا.

(٣) في ج: اختلاف.

(٤) في ب: أم.

إذا تبين له أنه صلاهما قبل الفجر من أجل سحاب حال بينه وبين معرفة الفجر وقد كان ذلك من بعد أن صلى الفجر فالتهم فيها عندي أولى والله أعلم.

### صلاة سنة الفجر والإمام يصلى الفريضة

مسألة:

وفي إمام وجماعة يصلون فريضة فجر الصبح فهل تجوز صلاة سنة الصبح في ذلك الموضع الذي يصلى فيه الإمام والجماعة إن كان ليدرك الصلاة مع الجماعة أو<sup>(١)</sup> لم يدركها؟.

الجواب:

قد قيل: بجواز صلاة ركعتي الفجر في حال صلاة الجماعة مطلقاً<sup>(٢)</sup> وعليه يدل<sup>(٣)</sup> ظاهر الحديث عن النبي ﷺ والحديث المذكور فيما أرجو: «إذا أقيمت<sup>(٤)</sup> الصلاة في المسجد فلا صلاة إلا بصلة الإمام إلا ركعتي الفجر<sup>(٥)</sup>» أي السنة والله أعلم وأرجو أن بعضهم يقيد جوازه بما إذا أراد أن يصليهما ويدرك صلاة

(١) في ج: أ.م.

(٢) في ج: ومطلقاً.

(٣) في ج: يدل.

(٤) في أ: أقمت.

(٥) تقدم تخريج الحديث وهو بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» من رواية أبي هريرة وفي الباب عن ابن بحينة وابن عباس وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن سرجس، ولم أجده بهذا اللفظ الذي أورده العلامة سلطان بن محمد البطاشي رحمه الله. وذكر محمد بن كعب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس. فهذا وإن كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد فذلك خلاف قول أبي هريرة إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

الجماعة والله اعلم فانظر أخانا في جميع ما أجبناك به في هذه الجوابات ثم لا تأخذ<sup>(١)</sup> منه إلا الحق.

## نسیان المصلي قراءة السورة

مسألة:

وال المصلي<sup>(٢)</sup> إذا سها في الركعة الأولى أو الثانية في صلاة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة فريضية كانت أو نافلة إذا سها وركع وسجد سجدة أو سجدين ثم إنه ذكر<sup>(٣)</sup> لم يقرأ فيها سورة يقينا بغير<sup>(٤)</sup> شك أيقوم من سجوده بتكبيرة ويقرأ السورة ويسجد أم يقوم بتكبيرة ويقرأ السورة وبيني على رکوعه وسجوده أم ذلك لا يعد من الصلاة في حال السهو {قبل قراءة السورة وعليه جبرها<sup>(٥)</sup> بجميع ما فيها مع سجود السهو<sup>(٦)</sup>}؟

وكذلك إن قام من سجوده في حال القيام وقرأ الحمد وسورة {أو الحمد<sup>(٧)</sup>} وحدها ثم ذكر أن عليه القعود للتحيات أيعد للتحيات بغير تكبيرة ويهمل القراءة وعليه سجود<sup>(٨)</sup> للسهو<sup>(٩)</sup> أم كيف يصنع؟.

(١) في أ: نأخذ.

(٢) في د: في المصلي.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) في د: من غير.

(٥) في أ: حبرها.

(٦) سقط من: ج.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في ج: سجد.

(٩) في أ، د: السهو.

## الجواب:

إن المعمول {بـه<sup>(١)</sup>} عندنا إذا تيقن معه أنه لم يقرأ ما تيسر من القرآن بعد فاتحة الكتاب في ركعة تلزم فيها قراءة القرآن ثم ذكر ذلك وهو في السجود فإن صلاته تفسد ويستأنفها مرة أخرى لأن بينه وبين الحد الذي تركه حد الركوع وأما إذا ذكر وهو في حال قيامه من السجود أن عليه القعود للتحيات فيخر بغير تكبيرة حتى يصل المحل الذي هو مصيب فيه فيكبر هنالك حتى يقعد والله أعلم.

## زيادة البسملة في الصلاة سهوا

## مسألة:

ويوجد في بعض الآثار<sup>(٢)</sup> فيمن يصلي صلاة فريضية فسها عن حد ما عليه فزاد البسملة أو شيئاً غيرها من القرآن ففي لزوم سجود السهو عليه اختلاف فهل عندك في ذلك كذلك أم غير ذلك وكذلك فيمن سها في التحيات الأولى فقال: *أيلزمه سجود سهو<sup>(٣)</sup> أم لا؟*

## الجواب:

نعم يعجبني فيه كذلك وإن سجد أحوط وإن لم يسجد فلا بأس والله أعلم.

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: الأثر.

(٣) في ج: السهو.

## حكم من صلى سنة الفجر قبل طلوع الفجر

{مسألة<sup>(١)</sup>:

وفيمن<sup>(٢)</sup> يصلی سنة الفجر قبل بيته لسحاب حال عن معرفته فخاف أن يشرق عليه الوقت فبقي متظراً فلما بان له<sup>(٣)</sup> الفجر استيقن على صلاتة ركعتي الفجر واقعة في الليل قبل الفجر فما يعجبك إعادتها أم يكتفي<sup>(٤)</sup> بها؟.

ارأيت إن أعجبك إعادتها في الوقت فما تكون نيتها في صلاتة الأولى أم يعجبك أن لا تصل إلى في الوقت ولو كان سحاب وخفف أن يشرق عليه الوقت؟.

**الجواب:**

قيل: بتهم صلاتها إذا صلاتها من بعد نصف الليل ما لم ينتقض وضوؤه

(١) هذه المسألة والمسائل السبع التي تليها لا أقطع بأنها عن الشيخ سلطان رحمه الله لاحتمال أن تكون عن المحقق الخليلي رحمه الله ومرد ذلك إلى أن مرتب التمهيد صدر هذه المسائل بكلمة ومنه وقد جرت عادتها على أن يستفتح بهذه الكلمة كل مسألة عن المحقق الخليلي كما يستفتح بكلمة وعنده كل مسألة ينقلها عن غيره إلا أنه من جانب آخر أتى بهذه المسائل الثمان ردد مسائل نسبها إلى العلامة البطاشي ولم يأتي بها يشير إلى نهاية النقل عن الشيخ البطاشي كما جرى في ذلك في أغلب مواضع الكتاب إذ أن منهجه في ذلك الإشارة بعبارة رجع إلى كتاب التمهيد دلالة على أن ما بعد هذه العبارة عن المحقق الخليلي.

والذى يغلب على ظني نسبة هذه المسائل إلى الشيخ العلامة سلطان بن محمد البطاشي لأمرين: الأول عدم ذكر العبارة الدالة على اكمال النقل عنه وأن ما بعده من كلام هو عن المحقق الخليلي والثانى وقوع هذه المسائل في آخر الباب وفي الغالب أن نهاية الأبواب محل للنقل عن غير المحقق الخليلي كالشيخ سلطان والشيخ جاعد وغيرهما من العلماء ولا يعقب النقل عنهم إلا ببدايات أبواب جديدة حيث تبدأ بكلام عن المحقق الخليلي هذا ما أراه والعلم عند الله.

(٢) في ب: فيمن.

(٣) في د: عليه.

(٤) في د: يكتفي.

لحدث من بول أو غائط أو جنابة أو نوم، وقيل: بتمامهما إذا صلاهما في السحر لا قبل ذلك وهو الوقت الذي يقرب من الفجر ما لم ينتقض وضوؤه كما سبق وأكثر القول الجواز، قيل فيما أرجو: بالمنع حتى بين الفجر ويعجبني أن يكفي بها ولا إعادة عليه فيها ولا سيما مع وجود الإشكال ومخافة شروق الفجر والله أعلم.

### ما يلزم تارك صلاة سنة المغرب أو الفجر

مسألة:

وفيمن<sup>(١)</sup> ترك سنة المغرب أو الفجر أو تركهما كليهما عمداً أو جهلاً أو نسياناً ماذا يلزم في تركهما أو في شيء منهما؟ .

الجواب:

لا كفارة فيهما ولا في إحداهم ولكن تاركهما على سبيل العمد مقصراً وقيل: خسيس المنزلة وعليه التوبة وقيل: إذا تركهما استخفافاً وتهاوناً بالسنة فهو أثم وعليه التوبة والبدل وأما على غير العمد فلا شيء عليه إلا أنه يؤمر ببدهما والله أعلم.

### ما يلزم تارك صلاة الوتر

مسألة:

في صلاة الوتر فيمن تركها<sup>(٢)</sup> جهلاً أو عمداً أو ناسياً أو أنه صلاها بعد

(١) في ج: ومن.

(٢) في أ: تركهما.

فوات وقتها مادا يلزمها أو شك فيها بعد انقضاء وقتها<sup>(١)</sup> أو قبل؟.

**الجواب:**

لا يلزم في الشك شيء ومن تركها عمداً أو نسياناً فعليه بدها وقيل: في العمد يصنع معروفاً يصوم يومين أو ثلاثة<sup>(٢)</sup> أو يطعم مسكينين أو ثلاثة أو نحو هذا من المعروف.

### تأدية المصلي سنة الفجر قبل طلوع الفجر وقت الغيم

**مسألة:**

في المصلي في وقت الغيم إذا صلى سنة الفجر قبل الفجر أتم صلاته أم لا؟.

**الجواب:**

تتم {صلاته}<sup>(٣)</sup> إذا لم ينام أو يحدث من بول أو غائط أو جماع أو نحوه.

### موقع سجدي السهو من الصلاة

**مسألة:**

في سجدي السهو أين يكون موضعهما قبل السجدين اللذين يسجدهما المصلي بعد فراغه من صلاته أم يسجدهما بعد السجدين أفتنا يرحمك<sup>(٤)</sup> الله وكيف اللفظ لهما وفي أي موضع يؤتى به؟.

(١) كلمة وقتها مدموغة بقلم في النسخة: أ.

(٢) في النسخ: أ، ب، ج: ثلاثة.

(٣) سقط من جميع النسخ عدا: د.

(٤) في ب، ج: رحمك.

**الجواب:**

إذا سلم من صلاته يسجد للسهو وأما النية والدعاء فأحسب أنه قد تقدم في بعض الأجرة والله أعلم فينظر فيه.

### **السجود عن السهو في الصلاة الأولى**

**مسألة:**

والمسافر إذا جمع الصالاتين في وقت الأولى فسها في الأولى أيسجد<sup>(١)</sup> لسهوه بينهما أم بعد الآخرة؟.

**الجواب:**

يختلف في ذلك فقيل: يسجد لسهوه بعد الأولى وقيل: بعد الثانية والله أعلم.

### **الوقت الذي يصلى فيه بدل الاحتياط للصلوات**

{**مسألة وجوابها<sup>(٢)</sup>:**}

والذي يصلى البدل للاحتجاط فيجوز له ذلك في كل وقت تجوز فيه صلاة النافلة من الليل أو<sup>(٣)</sup> النهار وصلاة<sup>(٤)</sup> الوتر في السفر ركعة واحدة جائزة ولو في وقت العتمة والله أعلم وبالله<sup>(٥)</sup> التوفيق.

(١) في ج: يسجد.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) في ج: و.

(٤) في أ: أو صلاة.

(٥) في ب: وبه.

## صفة صلاة والي الإمام وعسركه

{مسألة<sup>(١)</sup>:

وأيضا في والي الإمام وعسركه إذا لم يجد<sup>(٢)</sup> لهم الإمام بوقت معلوم هل في ذلك ترخيص<sup>(٣)</sup> أنهم يصلون جمعا أم يلزمهم التهام بلا اختلاف وما يعجبك أنت؟.

**الجواب:**

يختلف في ذلك وأكثر القول في الأثر أنهم يصلون تماما وقيل: إذا اخندوها وطنوا وإلا صلوا سفرا.




---

(١) هذه المسألة وجوابها سقطا من النسخة: أ.

(٢) في د: يجد.

(٣) في د: ترخيصا.

## الباب الرابع<sup>(١)</sup>

في صلاة السفر وصلاة المريض وفي صلاة السفينة  
 وفي صلاة المسائية<sup>(٢)</sup> والحريق والغريق والمحبوس  
 والمصلوب والمقييد والمكتوف  
 والمنكوس (والعريان والهارب والخائف<sup>(٣)</sup>) وما أشبه ذلك

(١) في د: كتب العدد بالأرقام وليس بالحروف.

(٢) صلاة المسائية تكون عند التقاء السيوف وتداخل الصفوف في الحرب ويجزى عن الفرض الواحد خمس تكبيرات وقيل: ست تكبيرات أما إذا لم تلتجم الصفوف ولم تشتبك السيوف ببعضها وإنما كانت هناك مشاهدة للعدو فعندها تكون صلاة الحرب وهي ركعتان للإمام وتنقسم على الباقين إلى شطرين فتصلی كل طائفة من الطائفتين ركعة واحدة.

(٣) سقط من: ب.



## الباب الرابع

في صلاة السفر وصلة المريض وفي صلاة السفينة  
وفي صلاة المسائية والحريق والغريق والمحبوس والمصلوب  
والمقيد والمكتوف والمنكوس والعريان والهارب والخائف وما  
أشبه ذلك

### حكم صلاة من سلك طريقا ملتويا فتعدى الفرسخين

مسألة:

وما تقول شيخنا الخليلي فيمن وطنه حيل الغاف<sup>(١)</sup> فخرج منها إلى المنizerf<sup>(٢)</sup>  
ودغمرا<sup>(٣)</sup> وهم دون الفرسخين<sup>(٤)</sup> إلا أنه مر في خروجه بقريات<sup>(٥)</sup> وخرج منها  
إلى الموضعين المذكورين وقريات هي أيضا فيها دون الفرسخين وكذا كل موضع  
من الطريق هو دون الفرسخين منها بالنسبة {إلى قياسه<sup>(٦)</sup>} إليها إلا أنه إذا قيس

(١) حيل الغاف بلدة جميلة بواديبني بطاش عمرها آل بو سعيد في القرن الثاني عشر مشهورة بشجرة الأمايا. (محمد بن شامس).

(٢) منizerf فلاء بين دغمر وحيل الغاف والآن عمرت بالتخيل والأشجار. (محمد بن شامس).

(٣) دغمرا بلدة بساحل بحر عمان وكانت تسمى في القديم شذراثم سميت بهذا الاسم من أمد بعيد وهي تتالف من سبع بلدان بين كل بلدتين واد: الحاجر والجنة والبلاد وصلاح والويز ومهادن والخوابار. (محمد بن شامس).

(٤) الفرسخ ثلاثة أميال أي ستة كيلومترات أو أربعة أميال ونصف الميل أي تسعه كيلومترات وحد السفر عندها فرسخان ويدخله الاختلاف السابق في القياس والمشهور اليوم القياس الأول.

(٥) قريات بلدة على ساحل البحر شمالي دغمر وهي بلاد كبيرة وهي مركز الولاية لهذه المنطقة وبها سوق كبير وميناء والسمك موجود بها بكثرة. (محمد بن شامس).

(٦) سقط من: ب.

الطريق دائراً<sup>(١)</sup> هكذا من الحيل إلى قريات<sup>(٢)</sup> ثم إلى المنيذف<sup>(٣)</sup> ودغمـر فطوله أكثر من فرسخين .

فما يجب على الخارج من أهل الحيل إلى دغمـر والمنيذف وقد<sup>(٤)</sup> مر بقريات أitem الصلاة فيها أم يقصر أم يجوز له الوجهان؟ ونريد الجواب ولـك من الله جزيل الشـواب.

### الجواب:

إن التـهام أولـي ما بهـم على هذه الصـفة لأنـ العـبرـة في حدـ السـفـرـ إنـهاـ هوـ بالـمسـافـةـ بينـ المـوضـعـينـ فإنـ كانـ دونـ الفـرسـخـينـ فالـتـهامـ واجـبـ ولاـ يـعـتـدـ بـكـثـرـةـ المشـيـ ولاـ بـتـعـويـجـ الطـرـيقـ وإـطـالـتـهـ بـالـتـرـددـ فيـ الـأـمـاـكـنـ الـتيـ هيـ دونـ الفـرسـخـينـ هـذـاـ عـلـىـ<sup>(٥)</sup> أـصـحـ ماـ يـوجـدـ فيـ الـأـثـرـ، وـقـدـ يـشـبـهـ عـلـىـ قولـ آخـرـ ضـعـيفـ أنـ القـصـرـ جـائزـ فيـ مـثـلـ هـذـاـ وـلـكـنـهـ مـنـ الـأـقـوـالـ الـخـامـلـةـ جـداـ لـمـعـانـ تـدـلـ عـلـىـ تـضـعـيفـهـ<sup>(٦)</sup> حـتـىـ لاـ يـتـجـاسـرـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ.

والـأـصـلـ فيـ الصـلاـةـ التـهـامـ فـهـوـ أـولـيـ بـهـاـ حينـ<sup>(٧)</sup> يـشـتـبـهـ الـأـمـرـانـ فالـرجـوعـ إـلـيـهـ أـولـيـ فـكـيـفـ بـهـ فـيـمـاـ هوـ ظـاهـرـ لـلـعـيـانـ مـعـرـوفـ بـالـبـيـانـ أـنـ الـأـحـقـ<sup>(٨)</sup> مـاـ بـهـ يـتـبـعـ مـنـ غـيرـ تـعـنـيـفـ لـمـنـ رـأـيـ مـنـ جـائزـ غـيرـ مـاـ نـرـىـ فـإـنـ فيـ أـقـوـالـ الـمـسـلـمـينـ مـتـسـعـاـ وـهـمـ أـحـقـ بـالـإـتـبـاعـ لـمـنـ كـانـ مـتـبـعاـ.

(١) في ج: دابرـاـ.

(٢) في ج: الحـيلـ إـلـىـ الـقـرـيـاتـ.

(٣) في أـ: المـنـيـذـفـ.

(٤) في دـ: فقدـ.

(٥) في جـ: الفـرسـخـينـ عـلـىـ هـذـاـ عـلـىـ، وـفـيـ دـ: الفـرسـخـينـ هـنـاـ أـعـلـىـ.

(٦) في جـ: تـضـعـيفـ.

(٧) في جـ، دـ: حـتـىـ.

(٨) في دـ: لـاحـقـ.

## مقدار الفرسخين بالذراع والخطوة

مسألة:

قلت له: وما الفرسخان عندك اللذان<sup>(١)</sup> يجوز بمجاوزتهما قصر الصلاة؟.

قال: الفرسخان أربعة وعشرون ألف ذراع وسط {على<sup>(٢)</sup>} ما نستحسنه ونظن أنه الأكثر، وقيل: باهشمي فهـ ستة وثلاثون ألف ذراع وسط، وقيل: بالخطوات فهـ أربعة وعشرون ألف خطوة وكله من قول المسلمين والله أعلم.

## أدلة القائلين بإسقاط سنة المغرب عن المسافر الجامع بين الصالاتين

مسألة:

إن<sup>(٣)</sup> قيل ما وجه إسقاط سنة المغرب عن المسافر الجامع بين الصالاتين وهي<sup>(٤)</sup> سنة مؤكدة وما الحجة لأصحابنا في ذلك؟.

الجواب:

قد نظرت في هذه المسألة مع وجود الاختلاف فيها بين أصحابنا المشارقة والمغاربة فأهل الإقليم المغربي يصلونها ويرون التشديد على تاركها ولهـ في ذلك أحاديث تذكر في آثارهم مقتضاها إيقاع الوعيد على تاركها بالعمد من غير عذر كما يقال: من ترك سنة المغرب في السفر فله حر سقر<sup>(٥)</sup>.

(١) في النسختين: أ، ب: الذي.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ج: و.

(٤) في ج: وهـ.

(٥) لم أجـ له تخريجـا.

ونقول: إنه إذا صح شيء من ذلك في هذا عن رسول الله ﷺ فهو الحق والحق اتباعه والباطل خلافه إلا ما كان منسوخ<sup>(١)</sup> الحكم ولكن هذه الأحاديث لم تصح عند أصحابنا المشارقة أوائل وأواخر ولم تقم لها شهرة توادر ولا سند متصل ولا استقر عليها إجماع ولا اتفاق من أهل الاستقامة والعدل فهي من الأحاديث التي يجب ردها إلى شواهد أحكام<sup>(٢)</sup> الأصول فيجب تسليمها إلى أولي الأمر وهم ذو العلم والعلو الذين يقدرون على استنباط الغامض الصحيح من القياس وتمييز الحق الواضح من الالتباس.

وقد {قل<sup>(٣)</sup>} مثل أولئك في الناس فوجب على كل من له أدنى ملكة في معرفة الحق أن لا يهمل<sup>(٤)</sup> نفسه من النظر لمعرفة الصواب والعثور على جلية الحق الكاشف عن الارتياب.

ولما عرضت هذا الأصل على ما تقرر عندنا من قول المسلمين من أهل العلم المواقفين وجدته لا يخلو عن أحد معان سند ذكر أو لها أن يقال: إن هذه السنة فرض وتاركها كافر بدين فهذا<sup>(٥)</sup> باطل لأنها مسألة اختلاف ولا يجوز الدين في مختلف فيه على أن القول بفرضها ضعيف لأن الحجة له ما روی عن علي<sup>(٦)</sup> أنه سأله النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَأَذْبَرَ السُّجُودِ﴾<sup>(٧)</sup> فقال: «هي سنة المغرب

(١) تقدم تعريف النسخ لغة وشرعًا في الجزء الثالث.

(٢) في د: شواهد في شاهد أحكام.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: يعمل.

(٥) في د: هذا.

(٦) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٧) ق ٤٠

وكذا في قوله تعالى: ﴿وَإِذْرَأَ النُّجُور﴾<sup>(١)</sup> فقال: هي سنة الفجر<sup>(٢)</sup>) ففي صريح الحديث أنها ستان وكفى.

وإن ثبت أنه مشار إليها في القرآن فليس بدليل على فرضها لأن ذكر السنن والنفل غير بدع في كتاب الله تعالى كقيام الليل والاستغفار بالسحر وأما أن تكون<sup>(٣)</sup> فرضا ولا يهلك تاركها فهذا أعجب وأغرب فما معنى تسميتها فرضا وليس ذلك من شأن الفروض البتة اللهم إلا أن يقال: أنه لفظ اصطلاحي لمعنى السنن المؤكدة فلا مشاحة في المصطلحات لكن لا نعلم قائلا {يقول<sup>(٤)</sup>} بذلك ولا هو مما يحسن القول به لما فيه من التوهيم من الفرائض<sup>(٥)</sup> الواجبة لزوما في دين الله تعالى يهلك تاركه بلا عذر.

ولما بطل القول بفرضها الموجب لتهليك<sup>(٦)</sup> تاركها استدللنا بذلك على ضعف تلك الأحاديث المروية عندهم<sup>(٧)</sup> لما وزنت بمعيار الرد<sup>(٨)</sup> إلى الأصول فبقي<sup>(٩)</sup> النظر {في<sup>(١٠)</sup>} أنها سنة مؤكدة أفيجوز في الجمع تركها أم يجب ذلك من حيث هذه العلل التي أكدناها أم الواجب الإتيان بها أم هو الأحسن؟

(١) الطور ٤٩

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «أدبار النجوم الركعتان قبل الفجر وأدبار السجود الركعتان بعد المغرب». قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا لوجهه.

آخرجه الترمذى في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سور الطور (٥/٣٩٢، رقم ٣٢٧٥).

(٣) في ج: يكون.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) في ج، د: فرائض.

(٦) في د: بتلهيلك.

(٧) في ب: عنهم، وفي ج: زيادة (عنهم) بعد كلمة عندهم.

(٨) في ج: وزنت بمعيار بميزان الرد، وفي د: وزنت بميزان بمعيار الرد.

(٩) في ج: ففي.

(١٠) سقط من: ج.

فنقول: أما تاركها في موضع وجوبها وهو الحضر فأشد<sup>(١)</sup> ما قيل فيه: أنه إن استدام على ذلك من غير عذر يصح<sup>(٢)</sup> له فإنه خسيس الحال عند المسلمين من غير حكم عليه بالبراءة في الدنيا ولا الوعيد {عليه<sup>(٣)</sup>} في الآخرة إلا من نوى خلافاً للسنة أو استخفافاً بها أو تهاوناً فإنه يهلك بسوء نيته<sup>(٤)</sup> لا بترك السنة لأن تعظيم النبي ﷺ وتوقيره<sup>(٥)</sup> وتفخيم أوامره ونواهيه من الفروض الواجبة فاعتقاد<sup>(٦)</sup> التهاون والاستخفاف بها كفر بالإجماع ولو كان الأمر ندباً كما أن ترك المندوب إليه جائز بالإجماع ما لم يقترن بالنية المكفرة أو الاعتقاد المهنل.

فكذلك<sup>(٧)</sup> السنن إن لم تكن واجبة في الأصل لكن إذا تأكدت ملازمة<sup>(٨)</sup> فعلها من النبي ﷺ وأصحابه فما ظنك بتاركها أو ليس ذلك من خسنه الحال؟ {بلى<sup>(٩)</sup>} ولا يحكم بكفره إجماعاً لما روي عن النبي ﷺ: «أن رجلاً جاء يسأل الله عن الفروض الواجبة عليه فعدها له الرسول فقال: والله لا أزيد<sup>(١٠)</sup> على هذا شيئاً فقال له رسول الله ﷺ: والله لئن أخذت بهذا لتدخلن الجنة على راحتني<sup>(١١)</sup> هاتين<sup>(١٢)</sup> ».».

(١) في د: وأشد.

(٢) في أ: يصح.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في د: بنيته السوء.

(٥) في أ، د: وتوقيره.

(٦) في د: واعتقاد.

(٧) في ج: وكذلك.

(٨) في ج: بملازمة.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) في ج: يزيد.

(١١) في ج: راحة.

(١٢) رواه الإمام الريبع رحمه الله في المسند عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله قال: بلغني عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقهه

وفي حديث آخر يحكيه عن ربه جل وعلا أنه يقول: «لا ينجو مني عبدي إلا بأداء ما افترضته عليه<sup>(١)</sup>» وفي حديث آخر مثل هذا يقول سبحانه: «ما تقرب إلى المقربون بمثل أداء ما افترضته عليهم<sup>(٢)</sup>».

قوله حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. فقال له رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان. قال: هل غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع ثم قال رسول الله ﷺ: والزكاة. ثم قال: هل غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق».

آخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب التاسع: في الإيمان والإسلام والشرع (١/٤٦، رقم ٥٥)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام (١/٢٥، رقم ٤٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤٠، رقم ١١)، وأبو داود في سنته كتاب الصلاة (١/١٠٦، رقم ٣٩١)، والنسيائى في المختبى من السنن كتاب الصلاة باب كم فرضت في اليوم والليلة (١/٢٢٦، رقم ٤٥٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب في الوتر (١/٤٧، رقم ١٥٧٨)، والدارمي في سنته كتاب الصلاة باب في الوتر (١/٤٢٣، رقم ٤٢٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل الصلوات الخمس (٥/١١، رقم ١٧٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب فرض الصلوات الخمس والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس وأن كل ما سوى الخمس من الصلاة فتقطع ليس شيء منها فرض إلا الخمس فقط (١/١٥٨، رقم ٣٠٦).

(١) أورده ابن المبارك في الزهد عن حسان بن عطيه قال: قال الله: لا ينجو مني عبدي إلا بأداء ما افترضت عليه وما يبرح عبدي يتقرب إلى بالنواول حتى أحبه وما تقرب إلى بشيء أفضل من الصصيحة فإذا فعل كنت قلبه الذي يعقل به ولسانه الذي ينطق به وبصره الذي يبصر به أجنبته إذا دعاني وأعطيته إذا سألني وأغفر له إذا استغفرني».

آخرجه ابن المبارك في الزهد (١/٣٦٥، رقم ١٠٣٢).

(٢) الحديث من روایة أم المؤمنین عائشة رضي الله عنها، قال في فیض القدیر (٢/٢٩٢): قال ابن طاهر وغيره ما محسوله رواه عنها (أی عائشة) بإسنادين في أحدهما الحكم بن عبيد بن سعد الأیلی وهو ضعیف جداً كما بينه ابن عدی وفي الآخر عمر بن عبید البصري وعامة ما یرویه لا یتابع عليه.

وإذا ثبت<sup>(١)</sup> أن هذه السنة من جملة السنن وهذا حكمها في الحضر فيجب أن تثبت على هذا الحكم في السفر لمن أفرد<sup>(٢)</sup> الصلاتين كل واحدة في وقتها لعدم المانع. وإن تركها في هذا الموضع فلا نقول بأنه خسيس<sup>(٣)</sup> المنزلة في الدين لأن للسفر<sup>(٤)</sup> شأنها في الرخصة بخلاف الحضر وإذا ثبت القصر في الفروض الثلاثة والاقتصار على شطر منها فما ظنك بالسنن والنواول وإن كنا لا نحث على ترك ذلك بل نأمر بفعله والإتيان به في موضع إمكانه.

وإن ثبت في الأحاديث المروية في الكتب المغربية أن رسول الله ﷺ ما ترك سنة المغرب في حضر ولا سفر فهو خاص بهذا الموضع لأن الإفراد<sup>(٥)</sup> هو الأصل في الصلاة وليس الجمع إلا رخصة من الله ورسوله ﷺ وأما الإيتاء<sup>(٦)</sup> بالسنة بين الفريضتين من صلاهما جمعا فأمر لا نراه ولا نأمر به بل نراه<sup>(٧)</sup> خلافا لمعنى الجمع لأن أصل الجمع عبارة عن جمع الفريضتين في وقت إحداهما<sup>(٨)</sup> وإذا دخلت بينهما السنة بطل الجمع لوجود الفرق بينهما وهو هي فاجتمع والتفرق ضдан واجتماع الأضداد محال فثبتت أحداهما عين بطلان الآخر ولا سبيل إلى إبطال الجمع لأنه من السنن المجتمع عليها.

وهل من قائل بأنه لا يبطل الجمع بوجود الفاصل وكفى بأصل وضع اللغة

(١) في ج: يثبت.

(٢) في أ، ج، د: قصر.

(٣) في: أ، ب: خسيس.

(٤) في أ، د: السفر.

(٥) في أ، ج، د: القصر.

(٦) في ج، د: الإيتاء.

(٧) في أ: ثراه.

(٨) في د: أحديها.

شاهدنا على ذلك فإن<sup>(١)</sup> الجمع لغة معناه تأليف المفترق كذا في القاموس<sup>(٢)</sup> ومنه باب الجموع عند النحوة لتأليف ما جاز جمعه بالسلامة أو التكسير في لفظة واحدة كما هو مشهور.

ولهذا فلو قلت: جاء رجل ورجل {ورجل<sup>(٣)</sup>} لم يسم ذلك جمعاً لوجود الفصل بالعاطف بخلاف قوله: جاء الرجال فإنه الجمع الصحيح تسمية وعرفاً لكونه جمع الكل بلفظة فكذلك إن هذا المصلي قد جمع الصلاتين بعد واحد ولفظ فذ من أول دخوله في الصلاة.

ولذلك ساغ قول من قال بأنهما صلاة واحدة ولا يمنع من ذلك مجئهما متناسقتين على ترتيب خصصه الشارع.

وبهذه المعاني كلها وأضرابها قد يستدل على منع افتراق المجموع من الصلوات بسنة أو غيرها لأنه ضد تأليف المفترق فهو من باب تفريق المؤتلف ولا شك أن تفريق الجمع موجب لبطلانه واستحالته لأنه مؤد إلى تعكيس الحقائق فلا يجوز اعتقاده البطلة وعدل عن ذلك آخرون<sup>(٤)</sup> في التسمية للمجموع من الصلوات فقالوا: مما صلاتان أو صلوات إن زيدت الوتر معهما نظراً إلى أصل وضعها.

وعلى هذا التقدير أيضاً فلا بد من اقترانهما<sup>(٥)</sup> واجتمئعاً من غير ما فعل بعمل دخيل بينهما إلا ما جاز مثله لإصلاح الصلاة كالزحف إلى الصف في الجماعة.

(١) في د: وإن.

(٢) القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ تقدم التعريف به في الجزء الأول.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ب: وعدل عن كل آخرون.

(٥) في د: اقترانهما.

ومن عجب أن بعض المسلمين أجاز الفصل {بينهن<sup>(١)</sup>} ببعض الحديث<sup>(٢)</sup> والمشي ونحوه كما حكي عن أصحابنا المغاربة من جواز إدخال سنة المغرب بين الفرضين وهذا<sup>(٣)</sup> كله قاض بنقض الجمع بينهما وإذا جاز ذلك فما فائدة نية الجمع وعقده وما معنى ذلك إني لا أرى في الحال ما يدل عليه فكيف أرشد إليه.

فإن قلت: أفلا يجوز أن تجمع<sup>(٤)</sup> سنة المغرب إلى فريضتها وفرضية العشاء الآخرة<sup>(٥)</sup> إلى سنة المغرب أو إلى فريضتها أو إليها معاً كما جاز جمع الوتر إلى الفريضتين معاً مع أنه ليس بفرضية على الصحيح؟.

**الجواب:**

إن ذلك غير جائز عندنا أما جمع سنة المغرب إلى فريضتها فلأن الأصل في السنن الرواتب أن لا تجمع مع الفرائض ل سابقة عليها ولا لاحقة بها ولا نعلم اختلافاً في ذلك لا في حضر ولا في سفر إلا ما حكي عن هؤلاء المغاربة في هذه السنة خاصة في الجمع وهو معلوم بخلاف الأصل وعدم الدليل القطع ثبوته ولو جاز جمع السنن إلى الفرائض لجاز ذلك في القصر إن لم يجز في الحضر وكان هو الأولى من جوازه في الجمع لعدم المانع واندفاع المحدود من فرق الجمع الثابت بين الفريضتين.

وحيثئذ فيجوز للمصلي قصراً كل صلاة في وقتها أن يجمع بين فرضية الظهر وستتها وكذلك العشاءان والفجر ولا قائل بجواز ذلك فيها نعلم وإذا بطل ذلك

(١) سقط من: ب، وفي ج: بينهما.

(٢) في ج: الحديث.

(٣) في د: هذا.

(٤) في ج: يجمع.

(٥) في ج، د: الآخر.

فيه<sup>(١)</sup> يستدل على أن الأصل عدم جواز الجمع بين الفرائض والسنن لأنه لو كان العكس لجاز ذلك.

وإذا ثبت أن المنع هو الأصل فهذا الأصل مطرد في المغرب وغيرها وعلى مدعى التخصيص إقامة الدليل، وإذا لم يجز ذلك في القصر مطلقاً وهو صلة سفر فما وجه جوازه في الجمع خاصة وهو نوع من القصر ثم ما وجه تخصيصه بسنة المغرب دون غيرها من السنن فإن كان لشدة تأكدها<sup>(٢)</sup> فليس في ذلك من دليل على جواز جمعها بل القياس أن إنعام الفرائض المقصورة أولى إن لو جاز القياس وكان الغرض<sup>(٣)</sup> كثرة الركعات وطول الصلوات وكذا ليس في شدة تأكدها ما يستدل به على منع جواز القياس فيما يشبهها من السنن فكلها جارية على نهج واحد لأصل فرد يجمعها وهو اسم السنة والمدعى للتفرقة تحتاج إلى دليل، وليس في الوتر من دليل على ذلك فإنه مجتمع على تخصيصه بحكم منفرد به فإنه يجمع إلى فرضية العشاء الآخر وهي لا تجمع إليه لأنها لو جمعت إليه لجازت في وقته وإن آخر وقته إلى طلوع الفجر ولا قائل بجواز ذلك فيها من<sup>(٤)</sup> نعلمه فكان الوتر مختصاً بهذه المزية مع أنه مخالف لسنة المغرب في جمعها إلى الفريضتين من ثلاثة أحوال:

أحدهما: أنه كان طرفاً فلم يقطع بين مجموعين وهي خلافه.

وثانيها: أن له وقتاً معيناً محدوداً وهو من بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فأشباه بذلك الفرضية وخالفه به<sup>(٥)</sup> لسنة فإنها تبع لا غير.

(١) في ح، د: فيه.

(٢) في د: تأكيدها.

(٣) في أ: الغرض.

(٤) في د: مما.

(٥) في د: فيه.

وثالثها: أنه يقصر في الجمع من ثلاث فما فوقها من أوجهه الجائزة إلى ركعة واحدة فأشببه بذلك الفرائض أيضاً دع ما روی في حقه عن

النبي ﷺ: «أنه كان ينزل عن راحلته لصلاة الوتر كالفرائض»<sup>(١)</sup>

(١) سقط من: أ.

(٢) الصحيح الثابت عنه ﷺ أنه كان يصلى النوافل والوتر على راحلته حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته وفي رواية عن سعيد بن سمار قال: «كنت أمشي مع ابن عمر في سفر فتختلفت عنه فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترت فقال: أليس لك في رسول الله أسوة رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته». وفي رواية أخرى لابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى على الراحلة قبل أي وجه توجه به ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة».

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ولم يرو عن أحد عنه ﷺ أنه أعطى الوتر حكم الفريضة في عدم صلاتها على الراحلة إلا أن المشكك في الموضوع تعارض الروايات عن ابن عمر فقد روى الإمام أحمد في المسند وغيره عن سعيد بن جير: «أن ابن عمر كان يصلى على راحلته طوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فاؤتر على الأرض». فتوهم من توهم أن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك لا سيما إذا علمنا أن ابن عمر كان أكثر الصحابة حرضاً على افتفاء سنة الرسول ﷺ ويدفع هذا ما رواه جرير بن حازم قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يوتر على الراحلة؟ قال: وهل كالوتر فضيلة علىسائر التطوع أي والله لقد كان يوتر عليه». وفي رواية أخرى لنافع أيضاً: «كان عبد الله يصلى على بيته حيث توجه به أخبارهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك وأن عبد الله كان يوتر على بيته».

ولو سلمنا أن ابن عمر كان يصلى النوافل على الراحلة فإذا أراد أن يوتر نزل فصل على الأرض وأن هذا هو دينه الملازم له فلا حاجة فيه للبتة مع معارضته للثبات الصحيح عنه ﷺ فهو الحجة وعمله هو العمدة لا عمل ابن عمر. وقد نبه ابن سالمة في شرح معاني الآثار: (١/٤٣٠) على تعارض المروي من فعل ابن عمر فقال: فقد يجوز أن يكون مجاهد رآه يوتر على الأرض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على راحلته فأخبر بما رأى منه وتره على الأرض فيما لا ينفي أن يكون قد كان يوتر على الراحلة أيضاً ثم جاء سالم ونافع وأبو الحباب فأخبروا أنه كان يوتر على راحلته. أهـ.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه كتاب الوتر باب الوتر في السفر (١/٣٣٩، رقم ٩٥٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (١/٤٨٧، رقم ٧٠٠)، والترمذمي في سننه أبواب الوتر باب ما جاء في الوتر على الراحلة (٢/٣٣٥، رقم ٤٧٢)، والنسيائي في المختبى من السنن كتاب القبلة بباب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (٢/٦١، رقم ٧٤٤)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها بباب ما جاء في الوتر على الراحلة (١/٣٧٩، رقم ١٢٠١)، والدارمي في سننه

ولم<sup>(١)</sup> يفعل ذلك لسنة ولا نافلة وأنه عَنْ سَيِّدِ الْجَمِيعِ سماه صلاة سادسة<sup>(٢)</sup> فكذلك الجمع من خواصه أيضاً ولا قائل بالقياس عليه لعدم النظير له في هذه العلل ونحوها.

وإذا ثبت هذا المنع من جواز الجمع بين السنن والفرض فهو الدليل على منع جميع ما ذكر في السؤال من جمع سنة المغرب وفرضيتها وجمع فرضية العشاء الآخر<sup>(٣)</sup> إلى سنة المغرب أو فرضيتها أو إليهما جمياً سواء ذلك في الحضر والسفر والقصر والجمع فاعرفوه.

كتاب فضائل القرآن باب كراهة الألحان في القرآن (٤٥١ / ٤٥٩٠)، رقم (٤٥٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٤٤٧٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب التوافل (٦ / ٢٦٦)، رقم (٢٥٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكباً (٢ / ٢٥٣)، رقم (١٢٧٠).

(١) في د: ولا.

(٢) ورد ذلك في رواية الإمام الربيع بن حبيب رحمة الله وهي مرسلة عن الإمام جابر بن زيد رحمة الله قال: «الوتر والرجم والإختتاء والإستنجاء سنن وأجبات فأما الوتر فالقول النبي عَنْ سَيِّدِ الْجَمِيعِ لأصحابه: إن الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر». ولم يرد في رواية القوم لفظ: «صلاة سادسة» والحديث عندهم متصل الإسناد رواه خارجة بن حذافة العدوى وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وبريدة وأبي بصيرة الغفارى وابن عباس رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب التاسع والعشرين: في فرض الصلاة في الحضر والسفر (١ / ٥٠)، رقم (١٩٢)، وأبو داود في سنته كتاب سجود القرآن باب استحباب الوتر (٢ / ٦١)، رقم (١٤١٨)، والترمذى في سنته أبواب الوتر باب ما جاء في فضل الوتر (٢ / ٣١٤)، رقم (٤٥٢)، وابن ماجه في سنته كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الوتر (١ / ٣٦٩)، رقم (١١٦٨)، والدارمي في سنته كتاب الصلاة باب في الوتر (١ / ٤٤٦)، رقم (١٥٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢ / ١٨٠)، رقم (٦٦٩٣)، والطبراني في المجمع الكبير (٢ / ٢٧٩)، رقم (٢١٦٧)، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٤٨)، رقم (١١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب تأكيد صلاة الوتر (٢ / ٤٦٩)، رقم (٤٢٤٩).

(٣) في ج: الآخرة.

فإن قلت: فإنها سنة أكيدة<sup>(١)</sup> وتركتها عظيم فإذا لم يجز فعلها بين الفرضين في الجمع فعليك إقامة الدليل بجواز تركها مطلقاً لأنه أمر عم<sup>(٢)</sup>.

### الجواب:

أما الدليل على جواز تركها فهو ما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات يوم الجمعة فصلاً لها ركعتين ركعتين معاً ولم يصل بينهما سنة ولا غيرها»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث مشهور مع أصحابنا وغيرهم لا نعلم أن أحداً ينكره وما ثبت من جواز المنع والتجريد للفرائض عن السنن والنواقل في الظهر والعصر فالمغرب والعشاء الآخر مثله للإجماع على أنها مضاهيتان<sup>(٤)</sup> لها في ثبوت أصل الجمع فيها ومتى ثبت الجمع وجوب أن تكون أسباب الجمع مستوية فيهن جميعاً.

(١) في د: مؤكدة.

(٢) في أ، ب: عسر.

(٣) ثبت ذلك من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حجة النبي ﷺ والشاهد من الحديث قول جابر: «..... ثم سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ولم يصل بينهما شيئاً».

آخر جه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦، رقم ١٢١٨)، وأبو داود في سنته كتاب المنساك باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/١٨٢، رقم ٩٥٠)، والنسائي في المختبى من السنن كتاب المواقف باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (١/٢٩٠، رقم ٦٠٤)، وابن ماجه في سنته كتاب المنساك باب حجة رسول الله ﷺ (٢/٢٢٠، رقم ٣٧٤)، والدارمي في سنته كتاب المنساك باب في سنة الحاج (٢/٦٧، رقم ١٨٥٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحج باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتباره (٩/٢٥٣، رقم ٣٩٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب المنساك باب ترك التنفل بين الظهر والعصر إذا جمع بينهما بعرفة ووقت الرواح إلى الموقف (٤/٢٥٢، رقم ٢٨١٢)، وعبد بن حميد في مسنده (١/٣٤٠، رقم ١١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب الحديث الذي روی في الإفطار بالحجامة (٥/٦، رقم ٨٠٦٩).

(٤) في ج: مضاهيتان.

ومن أسباب الجمع تقصير كل فرض ذي أربع ركعات وترك كل دخيل بينهن من سنة أو نافلة أو قراءة قرآن أو ذكر {إلا<sup>(١)</sup>} ما أجازه بعضهم من نحو التسبيح للقاعد بين الصلاتين إلى أن يقوم ولا جرم<sup>(٢)</sup> فمثل هذا ربما قد أجي梓 في نفس الصلاة قبل التسليم لمن قضى التحيات الآخرة أيضاً فلا يصح إلا أن يثبت للمغرب والعشاء الآخرة<sup>(٣)</sup> ما ثبت للظهر<sup>(٤)</sup> والعصر من ذلك.

وقد ثبت ترك سنة الظهر فسنة المغرب مثلها لكمال الشبه واتحاد العلة وعدم

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: جزم.

(٣) في أ، ب: الآخر.

(٤) في د» بالظهر.

الفرق<sup>(١)</sup> إلا أن يثبت وجه تخصيصها<sup>(٢)</sup> أو يعود دليل بتخصيصها وما إلى ذلك من سبيل ولا عليه من دليل ما لم يصح كونه عن أبي القاسم صلوات الله عليه وإن ذلك ما لم يصح معنا ولعمري إن من نظر بعين الإنصاف إلى سعة رحمة الله تعالى وعظيم رخصته للمسافر في حط شطر تمام عنه من الفروض الثلاثة مع أكثر الوتر هان عليه ما يرى من ترك مؤكّدات السنن وغيرها من الرواتب فإنها لمن دون ما ثبت العفو عنه.

(١) بل قد ثبت للمغرب ما ثبت للظهر من ترك ستتها عند الجمع بالنص لا بالقياس فحسب روى ذلك الربع رحمة الله والبخاري ومسلم وغيرهم وفي الرواية التصرير بأنه عليه لم يفصل بين الفريضتين بشيء جاء في رواية الربع وهي عن أسامة بن زيد قال: «فلم جاء المزدلفة نزل فتوضاً وأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصل المغرب ثم أanax كل إنسان بعيشه في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يفصل بينهما بشيء».

ومن غير الربع عن ابن عمر: «أن النبي عليه جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة صلى كل واحدة منها بإقامة ولم يتطوع قبل واحدة منها ولا بعدها».

وفي رواية أخرى عن ابن عمر: «أن رسول الله عليه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد في واحدة منها إلا بالإقامة ولم يسجّع بينها ولا على إثر واحدة منها».

وفي رواية ثالثة عنه قال: «جمع رسول الله عليه بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينها سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين».

فالروايات جميعها تفيد إسقاط سنة المغرب عند الجمع والقول بغير ذلك تحكم بلا دليل ومخالفة لصريح المتن قول عن الرسول عليه وهو القائل: «صلوا كما رأيتوني أصلّى».

أخرجه الإمام الربع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في عرفة والمزدلفة ومنى (١، رقم ٤٢١)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٢، رقم ٦٠١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي عليه (٢، رقم ٨٨٦، رقم ١٢١٨)، والنسائي في المختiri من السنن كتاب الأذان باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منها (٢، رقم ٦٥٦)، والدارمي في سننه كتاب المنساك باب الجمع بين الصلاتين بجمع (٢، رقم ٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٢، رقم ١٥٧)، رقم ٦٤٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الأذان باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منها (١، رقم ٥٠٤)، وأبو يعلى في مسنده (٩، رقم ٣٢٦)، رقم ٥٤٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب الجمع بينها بإقامة إقامة لكل صلاة (٥، رقم ١٢٠)، رقم ٩٢٧٦).

(٢) في ج: تنصيصها.

غير بدع أن تلحق السنن بأكثر الوتر وبعض الفرائض بل هي الأحق بذلك لعدم وجوبها في الأصل أفالاً تقاد هي {أن<sup>(١)</sup>} تصرح بلسان حالها أنها من جملة<sup>(٢)</sup> تلك المطروحة وأمثالها فلا نظن بعلماء المسلمين من أهل الاستقامة في الدين إلا أنهم تركوها عن بصيرة فقد تناقلت ذلك الأئمة كابرا عن كابر وأخذه منهم خلف عن سلف وهو الحق المبين هداهم الله إليه وهم الحجة البالغة والنجوم الظاهرة الذين بأيمهم اقتديتم فقد اهتدتم وبالله التوفيق.

فإن قلت: فإن فعل ذلك واحد فصلى سنة المغرب بين فرضها وفرض العشاء الآخر على معنى الجمع ما حكم صلاته؟.

قال<sup>(٣)</sup>: إنه إذا فصل بينهما بالسنة بعد عقدهما للجمع فيخرج في صلاته معنى الاختلاف فقيل: بنقضهما<sup>(٤)</sup> معاً فعليه بدهما ويحسن الاختلاف في الكفار في مثل هذا على من فعله بالعمد والجهل أشبه فيه بالعمد من غيره على قول من يجعلهما كالصلاحة الواحدة في حكمها وقولاً<sup>(٥)</sup> آخر فتتم الأولى منها إن كان وقتها وتنتقض الثانية فعليه قضاها في وقتها فإن خرج الوقت فعليه القضاء والكافرة، وقيل: يكتفي بأحدهما<sup>(٦)</sup> فإن كان في وقت الأخرى منها فسدتا معاً، وعلى رأي ثالث: فهما تامتان جائزتان في الجمع {على<sup>(٧)</sup>} قول أصحابنا المغاربة وعلى قول رابع: فهما بالفواصل يكونان في حكم القصر رجوعاً عن

(١) سقط من: د.

(٢) في النسختين: (أ) و(ب): جملة.

(٣) في أ، ج، د: الجواب.

(٤) ينقضهما.

(٥) في أ، ب، د: قوله.

(٦) في د: يكتفي أحدهما.

(٧) سقط من: أ، د.

الجمع { وهو<sup>(١)</sup> } الصحيح فجوازهما قصرا في وقت إدراهما قول بعض<sup>(٢)</sup> المغاربيين موجود في مصنفات الفقه معهم ولا نعلم قائلا به بالتصريح من أصحابنا العرانيين إلا ما يستدل به على ثبوت<sup>(٣)</sup> ذلك من فعل بعض أهل العلم كمن صلى فريضة الظهر في مسجد وخرج عنه إلى مسجد آخر فصل به العصر كلتاهم<sup>(٤)</sup> في وقت واحد بطريقة القصر في السفر<sup>(٥)</sup> فكان ذلك يشبه معنى هذا القول فلا خرج له منه.

وإن سماه بعض العلماء جمعا فيجوز حمل كلامه على أنه لما جمعها أي صلاهما جمعا في وقت واحد منها بطريقة القصر سمي جمعا على معنى التوسيع وإن لم تكن نيته معقودة للجمع<sup>(٦)</sup> بينها وهذا أولى من مخالفة قاعدة الجمع مع الرجوع عنها إلى معنى القصر ضرورة لما قدمناه.

وأما إذا كان إدخال سنة المغرب بين الفريضتين بشرط عقدها جماعا مع المغرب وتعليق العشاء الآخر بها أو بها جميعا ففي نفسي أن هذا أشد الوجوه ولا بد على حال من أن يخرج فيه من الاختلاف ما ثبت من القول في هذه الأوجه الأربع فإنه وإن اختلفت صورة اللفظ فهي { بالمعنى<sup>(٧)</sup> } ترجع إلى أصل واحد.

وإذا ثبت القول من صحيح الرأي بفساد إحدى الفريضتين أو كليتهما

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: لبعض.

(٣) في أ: نبوت.

(٤) في ج، د: كلامها.

(٥) سمعت والدي رحمه الله ينسب هذا الفعل إلى الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله وانه كان إذا فرغ من صلاة الظهر ركب حماره وصلى العصر في مسجد آخر جمعا وقصرا.

(٦) في د: بالجمع.

(٧) سقط من: ج.

لافراق<sup>(١)</sup> الجمع بفصل السنة بينهما أفلéis الرأي السديد تركها احتياطاً والأخذ بما ثبت جوازه من الاتفاق من المسلمين أو الإجماع بلى لكن من غير تخطئة منا من أخذ بما جاز في الرأي الأصيل من قول صحيح ما لم ينتحله ديناً فيفضل من خالقه حيناً فذلك هو الهلاك مبيناً وعسى أن مثل هذه المعانى لم تجد<sup>(٢)</sup> من جهابذة<sup>(٣)</sup> العلم وفحول<sup>(٤)</sup> الفقه إلا تركها والتعویل على نبذها وتسالمهم<sup>(٥)</sup> على ذلك اختلافاً حتى لا<sup>(٦)</sup> تجد<sup>(٧)</sup> منهم اختلافاً هو الشاهد على أن الأمر على ما تحرينا من الصواب فبسطناه في ضمن هذا الجواب.

وإذا<sup>(٨)</sup> لم نجده<sup>(٩)</sup> بالتصريح من قولهم بعينه فالحمد لله على ما ألم به وأنعم فلينظر في هذا كله من أمده الله تعالى بنور<sup>(١٠)</sup> في عقله يقتدر به على استنباط حقائق العلوم ودقائق<sup>(١١)</sup> المعارف والفهم فإن يكن حقاً فتلك نعمة الله أجراها على لسان عبده وله الحمد عليه وإن ظهر العكس فإنها نفثة<sup>(١٢)</sup> مصدره من غير روية صدرت عن قلب صدي وبدرت من ضعيف غبي وإن ترك الباطل على إطلاقه

(١) في د: بافتراء.

(٢) في ج، د: نجد.

(٣) في ب: حبابذة.

(٤) في ب: وفجول.

(٥) في ج: ونسالمهم.

(٦) في ج: لم.

(٧) في ب: نجد.

(٨) في ج: وإن.

(٩) في د: نجد.

(١٠) في ب: بنوره.

(١١) في أ: ورقائق.

(١٢) في د: نفسه.

لعزيمة من الله ورسوله ﷺ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم<sup>(١)</sup>.

قلت له: قد ثبت في المسافر وجوب قصر الصلاة عليه في الفروض الثلاثة الظهر والعصر والعشاء {الآخر<sup>(٢)</sup>} ومنعه من تمامها ثمت بما لا نعلم خلافا فيه بين أهل الاستقامة فما باله يصلحها مع الإمام المقيم تماما وما وجه ذلك وما الحجة فيه وما الأصل في هذا أهوا<sup>(٣)</sup> من مسائل القياس والنظر أم لا؟ أفلاتكشف عنا هذا اللبس فإنما لفي حيرة منه وعجب والسلام عليك.

قال: بلى فإني<sup>(٤)</sup> أستعين المولى على دفع هذا الإشكال ورفع مواد اللبس والجدال فإن هداني بنور توفيقه وأمدني بضياء تحقيقه وكشف عن قلبي غطاء الوهم بأن بسط<sup>(٥)</sup> فيه شعاع الفهم فأجلوها إليكم وأتلوها لديكم لا لبس فيها ولا مرية ولا وهم يغشاها<sup>(٦)</sup> ولا فرية لكونها مكشوفة القناع سالمه من النزاع مؤيدة بالإجماع.

فاعلم أنها السائل أن أكثر ما في الشرع من المسائل إنما<sup>(٧)</sup> توجد في الحديث والأثر مسبوكة في قوله العmom لحكم التغليب أو أمن من اللبس من حيث إفراد التخصيص<sup>(٨)</sup> بالذكر له في محل آخر فالالتخصيص إنه لنوع من جنس العموم مخرج له عن شامل حكمه كالاستثناء للمتصل من الجمل التامة في حكمه وإن خالقه في صورة لفظه فإنه يضاهيه في معناه بلا خلاف في هذا عند من نعلمه

(١) في أ: العليم.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: أهي، وفي ج، د: أهوا أهي.

(٤) في أ: فإنه.

(٥) في ب، ج، د: أبسط.

(٦) في النسخة: أزيد (ولا) قبل كلمة يغشاها.

(٧) في ب: إما، وفي د: إن ما.

(٨) في ج، د: التخصص.

من الأمة ولا يصح في الحق خلافه لما شاع من وجود ذلك في كتاب الله سبحانه  
و<sup>(١)</sup> {تعالى وسنة رسوله ﷺ وأثار أهل الاستقامة والعدل في غير موضع بلا  
نكير ولا ينبئك مثل خبير هو الله تعالى}.

إإن قولنا بوجوب القصر في الفروض الثلاثة على المسافر إذا تعدى  
الفرسخين إنه لقول حق وهو أصل في بابه ولكن ما هو بحد ولا رسم مانع  
بمفهومه من دخول الغير في محدودة أو مرسومة فإنه من الكلمات المحكم  
لها بالعموم في موضع الخصوص ولا بد من إخراج المخصوص منها بإفراده  
عنها.

وتمام القول في هذه المسألة أن يقال: أن القصر واجب عند أصحابنا في  
الفروض الثلاثة على المسافر إذا تعدى الفرسخين وهو مخاطب بالصلة غير  
منتقل من فرض إلى فرض آخر، فتحت هذه العبارة معان لا بد من شرحها  
لتفصيل مجملها:

فأولها<sup>(٢)</sup>: لفظة القصر وهو عبارة عن تقصير شطر<sup>(٣)</sup> من كل فرض ذي أربع  
ركعات، واختلفوا {في<sup>(٤)</sup>} تسميتها بذلك فأثبتتها بعضهم باسم القصر وهو  
الصحيح لموافقة لفظ القرآن.

وفي قول آخر: إن تلك الصلوات كانت ركعتين ركعتين فأقررت كذلك  
في السفر وزيدت عليه في الحضر فهي تمام لا قصر على لسان رسول الله ﷺ

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: أولها.

(٣) في د: شرط.

(٤) سقط من: ج.

وهذا مروي عن عائشة عليها السلام<sup>(١)</sup> وإليه يذهب الشيخ ابن بركة<sup>(٢)</sup> لرواية جابر<sup>(٣)</sup> بن عبد الله أنه سأله النبي ﷺ عن صلاة السفر فقال: أقصر<sup>(٤)</sup> {هما<sup>(٥)</sup>} يا رسول الله فقال: «لَا إِن الرُّكُعَتَيْنِ فِي السُّفَرِ لَيْسَا بِقُصْرٍ إِنَّمَا الْقُصْرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ»<sup>(٦)</sup> «وَفِي مَذْهَبِ ثَالِثٍ: فَكُلُّ مِنْهُمْ فَرِضٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا مِنْ

(١) رواه الإمام الربيع رحمه الله في المسند عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

وفي رواية للبخاري: «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى».

وأخرج الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة».

أخرج الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب التاسع والعشرين: في فرض الصلاة في الحضر والسفر (١)، رقم ١٨٦، رقم ٤٩، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (١)، رقم ١٣٧، رقم ٣٤٣، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها (١)، رقم ٤٧٨، رقم ٦٨٥، وأبو داود في سنته كتاب الصلاة باب صلاة المسافر (٢)، رقم ١١٩٨، والنمسائي في المختبى من السنن كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة (١)، رقم ٢٢٥، رقم ٤٥٣، وابن ماجه في سنته كتاب إقامة الصلاة والستة فيها باب تقصير الصلاة في السفر (١)، رقم ٣٣٩، رقم ١٠٦٨، والإمام مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب قصر الصلاة في السفر (١)، رقم ١٤٦، رقم ٣٣٥، والدارمي في سنته كتاب الصلاة باب قصر الصلاة في السفر (١)، رقم ٤٢٤، رقم ١٥٠٩، والإمام أحمد في مسنده (٦)، رقم ٢٣٤، رقم ٢٦٠٠٩، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب المسافر (٦)، رقم ٤٤٦، رقم ٢٧٣٦.

(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٤) في النسختين: أ، ب: أقصرها.

(٥) زيادة لم ترد في جميع النسخ المعتمدة.

(٦) الحديث موقوف على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما رواه يزيد بن صالح الفقير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الصلاة في السفر أقصر هما قال: «لَا إِن الرُّكُعَتَيْنِ فِي السُّفَرِ لَيْسَا بِقُصْرٍ إِنَّمَا الْقُصْرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ».

قال أبو بكر أحد رجال سند الحديث: قول جابر في السفر ليسا بقصر أراد ليسا بقصر عن صلاة

الآخر في شيء.

وثانيها: قولنا واجب عند أصحابنا إشارة إلى ما اختلفت فيه الأمة من جواز التخيير فيه عند قوم آخرين تمسكوا فيه بظاهر لفظ القرآن.

وثالثها: قولنا من الفروض الثلاثة وهي المقدم ذكرها في السؤال فتعريفها للعهد وبهذا القيد احترز من دخول فرض الفجر والمغرب ولا يرد بتقصير الوتر فإنه غير لازم القصر بل هو غير مقصور على الأشهر لجوازه واحدة في الحضر على خلاف في ذلك بين الفقهاء لتعارض الأحاديث المروية فيه.

ورابعها: قولنا على المسافر فبذا خرج به أهل الحضر، واختلفوا في المسافر لعصبية أبيجوز له القصر أم لا؟ ولم يخصص ذلك لأن الجواز أشبه بالأصول عندنا ومن كان مذهبـه المنع فعليه أن يقيده بالمسافر المطيع.

وخامسها: قولنا إلى محل يتعدى الفرسخين فيه احتراز<sup>(١)</sup> من سفر دون ذلك ولغير أصحابنا في هذا التحديد اختلاف كثير والمروي عن رسول الله ﷺ من

المسافر.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب الإقامة لصلاة الخوف وقد كنت بينت في كتاب معاني القرآن (٢/٣٠٤، ١٣٦٤)، وابن المبارك في الجهاد (١/١٨١، ٢٥٢)، والطيساني في مسنده (١/٢٤٧، ١٧٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الخوف باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا (٣/٢٦٣، ٥٨٤٨)، وابن حزم في المحل (٤/٢٧٢).

(١) في النسختين: أ، ب: احترازا بالنصب.

طريق أبي هريرة<sup>(١)</sup> ما أجمع أصحابنا عليه<sup>(٢)</sup>.

وسادسها: قولنا وهو مخاطب بالصلاحة جملة مغنية عن ذكر شرط البلوغ والعقل إذ لا تجب الصلاة على صبي و{لا}<sup>(٣)</sup> مجنون وإن سافرا ولكن الصبي مأمور بها إذا عقل من غير إيجاب خلافاً لبعضهم وليسه بال الصحيح وإن نسب إلى عمر بن الخطاب رحمه الله فلفظه قابل لتأويل ويصح تأويل ما قلناه من هذه الجملة بالوجهين جميعاً وبها يخرج الحائض والنساء أيضاً من جملة<sup>(٤)</sup> المسافرين.

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسى، الملقب بأبي هريرة: صاحبى، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروایة له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخير، فأسلم سنة ٧هـ، ولزم صحبة النبي ﷺ، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صاحبى وتابعى، وولي إمرة المدينة مدة، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رأه لين العريكة مشغولاً بالعبادة، فعزله، وأراده بعد زمن على العمل فأبى، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ.

(٢) لم أجد الرواية التي أشار إليها المحقق الخليلي رحمه الله من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وإنما وجدتها من طريق أنس رضي الله عنه وهي في مسنن الإمام الربع رحمه الله من زيادات الإمام أفلح بن عبد الوهاب رحمهما الله قال: قال أنس بن مالك: «إن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم بالمدينة وصلى العصر بذى الخليفة ركعتين وبينهما في القياس والتقدير خمسة أميال إلى ستة». ولفظه عند مسلم يتنهى عند قوله: «ركعتين».

آخره الإمام الربع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في رواية أبي سفيان (١/٢٥٤)، رقم ٩١٧، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الحج باب من بات بذى الخليفة حتى أصبح (٢/٥٦١، رقم ١٤٧٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٨٠، رقم ٦٩٠)، والنمسائي في المختبى من السنن كتاب الصلاة باب صلاة العصر في السفر (١/٤٧٧، رقم ٢٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣/١٧٧، رقم ١٢٨٤١)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب الصلاة الأولى عدد صلاة الظهر في الحضر (١/١٤٨)، رقم ٣٤٢، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب المسافر (٦/٤٥٣، رقم ٢٧٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب من قال يهل إذا انبعثت به راحلته (٥/٣٨)، رقم ٨٧٧٠).

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: حملة.

وسابعها: قولنا {غير<sup>(١)</sup>} متقل من فرض إلى فرض آخر وهو أعجب ما فيها وأغربه وأدقه عن الفهم وأعزبه، {ولهذا<sup>(٢)</sup>} يكثر التعجب فيه من المتفكرين في أسرار الشريعة وغرائب أوضاعها و دقائق عجائبه.

وقد عجب الشيخ ابن بركة ومن مثله وبحمد الله فإنه غير عجيب ولا بدع عند من رزق الفهم عن الله تعالى في ذلك فأي أujeبة وغرابة في أن ينوع تكليفاته ويوزع أوامره على وفق مشيئته وإرادته مع كونها جميعاً محكمة على قوانين موصوفة<sup>(٣)</sup> وأساليب معروفة فالله يحكم ما يريد ولا مبدل لحكمه ولا معقب له.

ولا يجوز في شيء من هذا الانتقال إلا أن يكون بأمره مأخوذاً من أحكام كتابه أو<sup>(٤)</sup> من لسان رسول الله ﷺ أو من فعله إذ ليس من أحد أن يعتريض على الله تعالى في أحكام دينه.

وأكثر ما يكون التنقل في الصلاة عن الفرض المخاطب به المنفرد إلى فرض غيره بواسطة الجماعة تعظيمًا لشأنها لأن المجتمع عليه أنها تضاعف على صلاة المنفرد من بضع وعشرين درجة إلى ما لا غاية له إذ لا يسعه علم غير من أحصى كل شيء عدداً ومن ذلك انتقال المسافر عن فرض عينه إلى فرض الجمعة بعد إجماع الأمة {أنها<sup>(٥)</sup>} غير واجبة عليه وإنما جازت له بإجماع أيضاً وسقط بها عنه فرضه الواجب عليه بإجماع وليس فريضة الجمعة هي عين فرضه ولا مثل فرضه ولا هي واجبة عليه وإنما جازت له باختياره إليها تفضلاً من الله عليه

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: موصوفة.

(٤) في ج: و.

(٥) سقط من: ج.

لنيل فضيلة الجماعة فانظروا كيف سقط فرضه المجتمع عليه لدخوله في صلاة غيرها لم تجب عليه بإجماع ثم كيف وقع الإجماع على إجازة ذلك له وعلى إسقاط فرضه المجتمع عليه بذلك فما استقر في هذه من ثبوت الإجماع على الجواز<sup>(١)</sup> فمثله قد ثبت بالإجماع جواز الصلاة للمسافر تماماً مع المقيم.

وكما استقر أن صلاته هنالك تكون تبعاً للإمام فكذلك أنه قد ثبت في هذه أنه تبع للإمام المقيم في صلاته معه بالتمام، وكما ثبت أن صلاة المسافر غير صلاة الجمعة وإنما جازت له باختياره الدخول فيها فكذلك في هذا إن أصل صلاته غير صلاة الإمام المقيم وإنما جاز<sup>(٢)</sup> له تبع الإمام إن<sup>(٣)</sup> دخل معه باختياره لشرف الجماعة وكما سقط عنه فرض صلاة السفر بصلاة الجمعة فكذلك ها هنا قد سقط عنه فرض صلاة السفر بصلاته مع الإمام المقيم وما ثبت {له<sup>(٤)</sup>} من الإجماع في كل ذلك من صلاة الجمعة فقد ثبت له من الإجماع مثله في صلاته مع الإمام المقيم فهما سواء سواء وما ثبت من هذا للمسافر في صلاة الجمعة فالعبد والمرأة مثله بإجماع.

وبهذا تعرف أن لصلاة الجماعة شأنها يخالف صلاة المنفرد لأنها مستلزمة من أصل الوضع لتغيير الصلاة عن هيئتها في المنفرد مطلقاً وهذا أصل<sup>(٥)</sup> مطرد في الحضر والسفر فصلاة الإمام بنفسه قد انتقلت من السر إلى الجهر في مواضعه {منها<sup>(٦)</sup>} وصلاة المؤموم قد تغيرت بسقوط بعض فرائضها أو سنتها كقراءة القرآن وترك الإقامة، وربما زاد الإمام فيها باختياره ما يشبه الحد في حكمه

(١) في أ: الجوار.

(٢) في ب، ج، د: أجاز.

(٣) في د: إذ.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: الأصل.

(٦) سقط من: أ.

فوجب على المأمور اتباعه فيه كسجدة القرآن، فسبحان من شرع الحق واحدا وإن اختلفت هيئة العبادات والأوامر فإن الحق على ما بها من الاختلاف شامل للكل فتارة يستوي الإمام والمأمور في محل الفرض وأصل وجوبه كالحاضرين أو المسافرين ومرة<sup>(١)</sup> يفترقان في المحل والأصل فيرجعهما شارع المدى إلى أصل واحد يستويان فيه كصلاة المسافر للجمعة أو<sup>(٢)</sup> مع الإمام المقيم.

وكذا المرأة والعبد في الوجه الأول إن ثبت لها الحضر وإلا ففي الوجهين إن ثبت لها حكم السفر وطورا يجتمعان في محل الفرض وأصل وجوبه فيفرق بينهما من لا يجوز عليه التبديل في حكمه كصلاة الحرب عند مشاهدة الصحف وموافقة<sup>(٣)</sup> الزحوف فإنها للإمام وحده ركعتان وتنقسم<sup>(٤)</sup> {على<sup>(٥)</sup>} من سواه شطرين فتصلي كل طائفة منها معه ركعة واحدة بصلاته على ما أقره الشارع من الترتيب فيها وكفى لهم بذلك في الفروض الخمسة كلها في الحضر والسفر،

وإن كان لغير أصحابنا اختلاف في كيفية هذه الصلاة فإن ما عليه المسلمون مؤيد بظاهر القرآن ونقل السنة الصحيحة عنه عليه السلام، فإذا التقت الصحف وحكمت السيوف انتقل عن حكم صلاة الحرب وموافقة<sup>(٦)</sup> إلى الاكتفاء بصلاة المسائية فوجب لكل فريضة خمس تكبيرات على الأشهر وقيل: ست<sup>(٧)</sup> تكبيرات وكفى بها في الفرائض الخمس جميعا سواء الحضر والسفر، وقد دخلت صلاة الحرب والمسائية تحت قولنا غير منتقل من فرض إلى فرض {آخر<sup>(٨)</sup>} فخرجت

(١) في ب: وبرة.

(٢) في ج: و.

(٣) في أ، ج، د: وموافقة.

(٤) في د: ركعتان تنقسم.

(٥) سقط من: أ، ج، د.

(٦) في أ: وموافقة.

(٧) في د: ستا.

(٨) سقط من: ج.

بذلك عن تعريف ما يجب القصر فيه.

ولعمري إن من نظر إلى أسرار تنوع التكليف وتفنينه وتنقل المكلف في اختلاف حالاته فتارة من نقص إلى تضعيف وأخرى من زيادة إلى تخفيف علم بصدق الفهم عن الله تعالى أن تحت ذلك من عظم العناية وسعة الرحمة وشمول اللطف من الله الكريم ما تعجز عنه العبارة ويقصر عن مداركه مبلغ الوهم والإشارة فسبحان من دقت في كل شيء حكمته ووسع كل شيء رحمته.

فإن قلت: فمن أين ثبت الإجماع على صلاة المسافر تماماً مع الإمام المقيم وما الدليل على ذلك ولعل هذا الإجماع لم يصح وعلى من ادعى ثبوت الإجماع في ذلك إقامة الدليل؟.

### الجواب:

إن الإجماع هو الدليل القطع فلا دليل عليه من غيره لأنه هو الدليل على غيره وإذا احتاج ثبوت الحجة إلى حجة أخرى لزم التسلسل وبطل فصل الخطاب وإنما يتصور السؤال في هذا من معنى واحد وهو الجهل بالإجماع ما هو وما حقيقته حتى يعلم أنه إجماع ولا بد للسائل عن هذا من أن يكون أحد رجلين :

إما أن يعرف الحق بنفسه وبه يعرف ما سواه مما يجوز<sup>(١)</sup> تعريفه به وهذا خاص بأولي الأذهان السليمة والعقول المميزة<sup>(٢)</sup> بشرط استعمالها بواسطة الفكرة في مقدمات القياس المنتج للبرهان الفارق بين الحق والباطل وقليل هؤلاء في الناس.

وإما أن لا يعرف الحق إلا بغيره وإن عرضت له لوائح الصواب في عقله

(١) في أ: بجوز.

(٢) في ج: المنيرة لعله المميزة.

رجع منه إلى الشك فيه واتهم نفسه وقال: من أين يعرف هذا أنه كذلك ولم نجده عن الشيخ فلان في آثاره ولا سمعنا به عن العيلم الكبير في مسائله وأسفاره فمثل هذا لا يحسن أن يخاطب بالدليل ولا أن يعارض بحجة العقل المجتمع على ثبوتها في الحجج لكونه لا يزداد بذلك إلا شكا وعمى وحيرة ولبسا وهذا شأن أكثر المتسمين<sup>(١)</sup> بالعلم في زمانك وكفى بالتلويح إشارة إليهم عن التصريح.

وجواب مثل هذا أن يقال لهم: إن في سفري المصنف<sup>(٢)</sup> وبيان الشرع<sup>(٣)</sup> قد ذكر الإجماع على ذلك من قول المسلمين ولا نعلم أن أحدا يرد ذلك ولا يدفعه وكفى به حجة لمن أنصف ومن أدعى نقض<sup>(٤)</sup> الإجماع فعليه إقامة الدليل، وأما الفريق الأول فيقال لهم: قد اختلف أهل العلم من المسلمين في الإجماع على مذهبين.

فقالت طائفة وهو الصحيح: إن الإجماع عبارة عن حكم ثبت بالتوقيف عن النبي ﷺ فاجتمع المسلمون عليه وإن لم ينقل فيه نص حديث<sup>(٥)</sup> بعينه كوجب الحج بالنص وسقوطه عن العبد بإجماع نفس الإجماع دليل على ثبوته عن رسول الله ﷺ إذ ليس لغيره تحكم في الشريعة المقدسة.

وقالت فرقة أخرى: بل الإجماع عبارة عن ائتلاف أهل العلم واجتماعهم على قول أو حكم شرعي سواء قالوا به جميعا أم قاله بعضهم وسلم له الآخرون من له القول بالرأي والحججة فيه.

وأختلف أهل هذا القول فيه من أصلين كل أصل على قولين فالأسأل الأول

(١) في ج: المتسمين.

(٢) كتاب المصنف تأليف العلامة أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي من أعلام القرن السادس الهجري وقد تقدم التعريف بالكتاب في الجزء الثاني.

(٣) بيان الشرع للعلامة محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي من علماء القرن الخامس وقد سبق التعريف بالكتاب في الجزء الأول.

(٤) في د: نقض.

(٥) في ب: الحديث.

فيمن يصح منهم الإجماع فقيل: هم الصحابة وهم التبع وأما من سواهم فهم رجال يؤخذ عنهم ويترك ونحو هذا ما يروى عن بعض فحول العلم أنه وقف على قبر النبي ﷺ فقال: لا تقليل إلا لصاحب هذا القبر وأما الصحابة فلهم التبع لأنهم أعهد برسول<sup>(١)</sup> الله ﷺ وأما غيرهم فهم رجال ونحن رجال وفي قول آخر: فالإجماع من أهل كل زمان إجماع إذا كان أهله من أولي الرأي في الدين فإن جماعهم حجة واحتلاظهم كذلك.

والالأصل الثاني اختلافهم في حد الزمن الذي ينعقد به الإجماع فقيل: إذا أجمعوا على أمر مرة واحدة صار إجماعا وفي قول ثان: فلا ينعقد الإجماع إلا بانقراض أهل العصر عليه.

واحتاج أصحاب هذا القول بما<sup>(٢)</sup> وقع للصحابه من مثل هذا فقد {قيل<sup>(٣)</sup>} كان عمر موافقا لأبي بكر رضي الله عندهما في تسوية قسمة الفيء<sup>(٤)</sup> بين المسلمين ثم رجع عن ذلك بعد موت الصديق إلى التفضيل وتوزيع الدرجات وكذا قد كان علي موافقا لعمر في بيع أمهات<sup>(٥)</sup> {الأولاد<sup>(٦)</sup>} ثم رجع عن ذلك في زمان خلافته.

فانظروا {في ذلك<sup>(٧)</sup>} يا معاشر المسلمين في هذا التزاع الكائن في أصل

(١) في د: لرسول.

(٢) في ج: ما.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) تقدم التعريف بالفيء في الجزء الثالث.

أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٥٦).

(٥) في ج: الأمهات.

(٦) سقط من: أ، ج، د وأم الولد هي الأمة المملوكة إذا تزوجها سيدها فولدت له.

(٧) زيادة في: ج.

حقيقة الإجماع فهو الدليل على أن الإجماع الذي هو أصل من {أصول<sup>(١)</sup>} الدين إنما هو الإجماع التوقيفي<sup>(٢)</sup> {لا<sup>(٣)</sup>} غيره لأن ما عداه مختلف فيه {ومحال أن يكون المختلف<sup>(٤)</sup>} فيه إجماعاً أو إجماعاً مختلفاً فيه لأن الإجماع والاختلاف ضدان فهما أبداً لا يجتمعان ما دامت السموات والأرض ولا يصح في العقل ولا يثبت في النقل إلا هذا وإلا لأدى إلى تناقض الحقائق وتناقض الأصول لرجوع الرأي ديناً والدين رأياً واجتماع الأضداد من هذا محال بالإجماع وكفى به ولو لم يكن لتأييد ذلك القول حجة سواه فكيف ولنا بحمد الله على ذلك حجج وبراهين مسلمة لا يمكن الخصم<sup>(٥)</sup> أن يخرج عنها إلا بمكابرة العقل ومخالفة المجتمع عليه.

وقد وقع العزم على إفراد هذه المسألة العظيمة الشأن بتصنيف قول يكشف حجاب اللبس عن ضعفاء التقليد الذين لم يكن لهم من نور العلم ما يقتدرون به على تمييز مشتبه الآثار من محكمها وخاصتها من عامتها فقد عظم الضرر وطمطمت الفتنة في دهرنا على ضعفاء المسلمين لأفول شموس العلم واندرس معالم أولي الألباب والفهم حتى لم يبق غالباً إلا ضعيف حائر بين آثار في ذلك مجملة لا تصح في الحق جزماً إلا أن يتصرف فيها بأحكام الخصوص والعموم من تأوها على عمومها ودان فيها بذلك هلك، ومن ردتها في جميع مقتضياتها ودان بذلك فيها هلك<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: التوفيقي وفي ب: التوقيفي.

(٣) سقط من: د.

(٤) العبارة ما بين المعقوفين مشطوبة بقلم في النسخة: أ.

(٥) في د: الخصم.

(٦) في ج، د: ودان فيها بذلك هلك.

وقد وردت كذلك على<sup>(١)</sup> الجم الغير من علماء المسلمين فأقروها كما هي لا جهلاً بأحكامها ولا عجزاً عن بيانها ولكن اعتماداً على الأصول المظيرة لها والآثار المفسرة بها وثقة بهادة الدين ونجوم الاهتداء الذين لا يكاد يخلو منهم زمان لثبوت العصمة الشرعية المحمدية عن التبديل والتغيير إذ لا تجتمع الأمة على ضلال ولعمري إن في صريح آثارهم وصحيح أصولهم ما دل على كشف ذلك كله ولكن لا يقتدر على استنباط معانيه واستخراج وجوهه من مبانيه إلا من أمد بنور التوفيق وساعدته العناية بالتحقيق.

{ولا يتحقق<sup>(٢)</sup>} ذلك<sup>(٣)</sup> إلا من ألبس من النور العقلي سربال وراثة النبوة فكان من الذين يهدون بالحق وبه يعدلون وإلا فما اختلف الناس وافتقرت الأديان إلا بضلال التأويل واتباع المتشابه من القول وقد شاهدنا {من<sup>(٤)</sup>} حصول<sup>(٥)</sup> للبس لكثير من المنسوبين إلى العلم في هذا العصر ما إن يهز النفس ويحرك الخاطر ويبعث الهمة إلى كشف الحجاب ورفع النقاب عن وجه هذا الأصل العجب خوفاً وإشفاقاً عن مزلة القدم بمن يلتمس الحق ويقبل العدل إذا وجده لكن نترك القول عليه في هذا محل ونستمد من الله تعالى أن يفتح لنا في موضع البيان له من ذلك الكنز العظيم بابه المغلق ويفك لنا عن قيد ذلك الرمز الجليل قوله المؤثر ومن هنا يكون الرجوع إن شاء الله تعالى إلى تمام هذا الجواب.

**فأقول: إذا عرفت معنى الإجماع وحقيقة فاعرض عليه هذا الأصل المبين**

(١) في د: في.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: بذلك.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في د: حضور.

تجد الدلائل فيه تامة وشروط الإجماع كاملة فإنه المقتضي<sup>(١)</sup> لحقيقة ما ذكروه لأن إبطاق المسلمين عليه قوله وعملاً لإبطاقهم على سقوط الحج عن العبد سواء سواء فإن ثبت لذلك<sup>(٢)</sup> ثبت لهذا مثله وإن بطل ذلك بطلاً معاً ومحال بطلاً نهائاً لأنه من إبطال الدين ودين الله باق على الأبد.

فإن قال: فنفس الإجماع في هذا بإبطاق الأمة عليه ممكن أن يكون من الإجماع الاتفاقي لإبطاق الكلمة عليه وليس فيه من دليل على أنه من المجتمع عليه بتوقيف.

### فالجواب:

إن ثبوت الاختلاف في أصل الإجماع الاتفاقي قاض بأن هذه المسائل ليس منه في شيء لعدم جواز الاختلاف فيها وثبت الإجماع الصحيح عليها فهي بهذا الاعتبار تحالف الإجماع الاجتماعي وتدخل في الإجماع التوفيقي<sup>(٣)</sup> لا محالة<sup>(٤)</sup>.

فإن قال: أوليس القطع يكون ذلك عن رسول الله ﷺ من تكليف الغيب فما وجه جوازه؟

قلنا له: إن أصل الدين كله عن رسول الله ﷺ وإن كل الدين مقبول من جاء به من المسلمين وإن لم يصح فيه الحديث لسند متصل إليه ﷺ وإن بطل هذا بطل الدين كله إلا ما ثبت بنص القرآن صريحاً ولا يثبت فيه من أركان الشريعة بالتفصيل إلا بعضها وكفى بالصلوات الفرائض وعدد ركعتها وما يقال من الأذكار فيها دلالة على ما قلناه، ثم إن أهل العلم ما تركوا شيئاً من ذلك

(١) في د: المقتضي.

(٢) في ب: ذلك.

(٣) في أ: التوفيقي.

(٤) في أ: مجاله.

مغفلا<sup>(١)</sup> فيبنتوا الفرائض والسنن والإجماع والاختلاف بدليل ما ثبت عن النبي ﷺ من تفسير كتاب الله تعالى، فأي مانع أن يقال: إن هذا من ذلك أم تحسب أن الدين يؤخذ من جهة الرأي كلاماً فإن من أخذ دينه بالقياس لا يزال الدهر في التباس حائداً<sup>(٢)</sup> عن السبيل حائراً عن الدليل بل الدين كله ما أخذ عن أبي القاسم ﷺ وليس لغيره من بعده إلا الإتباع والتسليم ومن كره الإتباع واختار الابداع فلا بد له من الجحيم.

ثم إن من راجع الفكرة في هذا الأصل {المرسوم<sup>(٣)</sup>} آنفاً بصلة المسافر تماماً مع الإمام المقيم فلا بد له أن يترجح في عقله ثبوت التوقيف فيه حتى لا يكاد أن تخالجه<sup>(٤)</sup> فيه الشكوك البة وذلك أن الصلاة هي {من<sup>(٥)</sup>} أعظم أركان الدين مع كونها متكررة في اليوم والليلة {خمس<sup>(٦)</sup>} مرات ومنادي عليها بالتأذين في الجماعات مشهورة بالحضور عليها والحدث والترغيب فيها والحياء<sup>(٧)</sup> بها في مسجد النبي ﷺ مع كثرة الوفود إليه<sup>(٨)</sup> ودخول الناس أفواجاً عليه وحضورهم<sup>(٩)</sup> إلى ساحة منزله الشريف من أقطار الأرض ومشارقها ومغاربها في حياته وبعد مماته.

فليت شعري أكان ذلك من نوع على عهده أم قيل بمنع فيه من بعده من لدن

(١) في أ: مغفلاً.

(٢) في أ: جائداً.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ج: يخالجه.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) سقط من: ج، د.

(٧) في د: والجيوة، والجيوة: هي قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح. ومثلها الحوقلة أو الحقوله وهي قول: لا حول ولا قوة إلا بالله والهيللة وهي قول: لا إله إلا الله.

(٨) في أ: عليه.

(٩) وحضوره.

أبى بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من التابعين من أئمة المسلمين أو من علمائهم الذين هم الحجة في الدين؟ أم هل قال بذلك أحد أو اختلج في صدره أو خالف فيه إلى غيره من جواز القصر مع الإمام المقيم أو منع ذلك كله؟ أم يجوز أن يكون هذا مما تغافل المسلمين عن رفيعته ونقله عن رسول الله ﷺ وهو أحد أركان الدين مع رفعهم ونقلهم وتحذثthem بجميع الآداب والأقوال التي لم تكن من الدين في شيء كالنهي عن الشرب من السقاء أو قائمًا أو {ما<sup>(١)</sup>} يشبه هذا فكيف يجوز عليهم<sup>(٢)</sup> إغفال أصل من أصول الدين لا يكاد يستغني عنه أحد منهم إلا ما شاء ربك؟.

أليس في هذا كله ما يستدل به على أنهم ما تركوا ذلك إلا اكتفاء بشهرة جوازه واستغناء بنفس الإجماع عليه فإنهم<sup>(٣)</sup> {وإن<sup>(٤)</sup>} لم يثبتوا في ذلك حديثاً بعينه فالإجماع عليه قوله عملاً منهم خلفاً وسلفاً شاهد بأنهم ما اقتصروا عن نقل ذلك ورفعه إلا لعلمهم بأنه موطن الأساس مكين البناء رفيع العراد حصين الباحة محروس بجموع<sup>(٥)</sup> الإجماع عن طوارق النزاع لا شبهة فيه ولا ابتداع والله أعلم.

فإن قال: فكم لم يرفع أن<sup>(٦)</sup> أحداً من المسافرين منع من ذلك في زمان النبي ﷺ فكذلك لم يرفع أن النبي ﷺ قد أجاز ذلك لأحد منهم أو أمره به فهذه بتلك واحدة بواحدة.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: فإنه.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: مجموع.

(٦) في ب: إلى.

قلنا: نعم هو كذلك فهذا مسلم ولكن لم نقل فيه من أول الأمر برفيعة ولا حديث وإنما احتججنا بالإجماع من عمل وقول عند جميع من نعلمه من أهل الإسلام مع {عدم<sup>(١)</sup>} ما يعارضه من الحجج إذ لا يدعى المعارضة في ذلك سلف ولا خلف.

وما كان بهذه المنزلة فحكمه أن يكون من الإجماع التوفيقي<sup>(٢)</sup> لما أسلفناه {من أن<sup>(٣)</sup>} التوفيق لا يكون إلا فيما ثبت عنه بكتاب الله وليس في العقل ولا في النقل ما يدفع من ذلك فيمنع.

ولئن جاز أن يرد ذلك يوما بطل الإجماع حتى لأن وجود الخلاف في الإجماع الاتفاقي وثبتت الاستحالات في الإجماع التوفيقي<sup>(٤)</sup> قاض<sup>(٥)</sup> ببطلان<sup>(٦)</sup> الإجماع لا حالة إذ لا ثالث لها وهذا ما لا يدعيه أحد من نعلمه من أهل الاستقامة وهم الحجة على من سواهم وكفى بذلك لمن عقل والله ولي التوفيق.

قلت له: فما وجه ما قيل من أن المسافر إذا صلى مع الإمام المقيم ينوي صلاته بصلوة الإمام ولا ينوي صلاة سفر ولا تمام فهل يصح القول بذلك وإن جاز فما وجهه ومعناه؟.

قال: إن هذا مما ورد كذلك في الآخر فقد وجده في المصنف منسوبا إلى بعض المتقدمين وفي لباب الآثار عن بعض المتأخرین وجروا على ذلك حتى قال أبو

(١) سقط من: ج.

(٢) في د: التوفيقي.

(٣) سقط من: ج، د وابدل عنه حرف العطف الواو.

(٤) في د: التوفيقي.

(٥) في أ: قاص.

(٦) في ج: بطلان.

إبراهيم<sup>(١)</sup> محمد بن سعيد بن أبي بكر بنقض<sup>(٢)</sup> صلاة من نواها بالتمام مع صلاة الإمام.

وفي قول ابن<sup>(٣)</sup> عبيدان<sup>(٤)</sup> بفسادها ما ذكر عدد ركعاتها ونواها صلاة سفر بصلاة الإمام وليس في قول هؤلاء المشايخ تخصيص لصلاة المغرب والغداة عن غيرهما فكأنه<sup>(٥)</sup> من عموم القول القاضي بشمولهما إلا أن فقدان التقصير فيها يأبى<sup>(٦)</sup> ذلك فليس معنى التمام إلا عبارة عن عدم القصر فهما<sup>(٧)</sup> ضدان وبالعد إن لم<sup>(٨)</sup> يقسر يثبت معنى التمام إذ لا ثالث لهما فكيف وقد صح في الحديث عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن صلاة السفر تمام لا قصر على لسان النبي ﷺ»<sup>(٩)</sup>.

وعلى ظاهر هذه الرواية الثانية في صحيح الأثر فما ذكره أبو إبراهيم بن أبي

(١) العلامة أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكي من علماء القرن الرابع الهجري اشتهر عنه القول بالوقوف في أمر موسى بن موسى وراشد بن النضر وعدم القول برأي معين. له جوابات عديدة في الأثر الإباضي لم أجده له ترجمة مفصلة لذلك فإن المعلومات عنه قليلة فلا يعرف سنة ولادته ولا وفاته ولا إذا ما كان ترك شيئاً من التأليف.

(٢) في ج: ينقض.

(٣) في د: بن.

(٤) محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي العقري من علماء القرن الحادي عشر تصدر لفتوى كغيره من علماء زمانه كالشيخ خميس بن سعيد الشقسي وناصر بن خميس الحمراشدي وخلف بن سنان الغافري وصالح بن سعيد الزامي. كان كثير الفتوى في مسائل الفقه وقد أصيب بالعمى وكان قاضياً للإمام سلطان بن سيف ولولده الإمام بلعرب بن سلطان وكان كثير الإجلال والاحترام للشيخ. له أجوبة كثيرة متفرقة في كتب الأثر وله أجوبة أخرى مجموعة قامت وزارة التراث بطبعها في ثلاثة أجزاء وله كتاب جواهر الآثار في أربعة أجزاء مطبوع وهو غير كتاب جواهر الآثار للشيخ الصايغى توفي سنة ١١٠٤ هـ.

(٥) في د: فكأن.

(٦) في ج: يأتى.

(٧) في ج: فيهما.

(٨) في ج: وبالغد ألم، وفي د: وبالعد ألم.

(٩) تقدم تخرير الحديث.

بكر خلافها فأحسن وجوه التأويل أن تكون<sup>(١)</sup> مسألة اختلاف في الفروض<sup>(٢)</sup> الثلاثة لا غير إذ لا معنى لمنع اعتقاد التمام في موضع وجوبه.

وما ذكره ابن<sup>(٣)</sup> عبيدان من منع اعتقادها بصلة السفر مع كونها بصلة الإمام فلما بينهما من التضاد لكون صلاة الإمام غير صلاة السفر لأنها بالتمام.

ولتعارض هذه المعاني وتضادها وتباعد ما بين وجوهها وأخذها قال قائلهم: بالمنع من اعتقاد التمام والسفر جميعاً ولا نعلم في صريح القول منهم بالمنع من عد الركعات إلا ما أدرجها ابن<sup>(٤)</sup> عبيدان في سلك تلك العبارة وكأن<sup>(٥)</sup> تأويلها<sup>(٦)</sup> بما ثبت القول فيه من المنع من نية السفر هو الأليق فيكون ذكره لعد الركعات من باب التفسير لصلاة الإمام لأنها من لوازمه ولا يكون أصلاً بنفسه مقتضايا للمنع لعدم الدليل عليه.

ومن الجائز في تأويل قوله هذا أن يكون المنع لذكره عد الركعات مع النوي بصلة الإمام تنزيلاً {لذكر<sup>(٧)</sup>} عدد<sup>(٨)</sup> الركعات بمنزلة ذكر التمام لأنها متراوفان في حقيقة المعنى لأن من مذهبها {فيما<sup>(٩)</sup>} وجدنا من قوله في آثار المتأخرین أن المسافر يذكر جميع الصلوات من فرض وسنة ونفل صلاة سفر إلا صلاة الميت.

وعلى ظاهر هذا فصلاة المسافر مع الإمام المقيم داخلة في جملة هذه الصلوات

(١) في ج، د: يكون.

(٢) في د: الفروع.

(٣) في د: بن.

(٤) في د: بن.

(٥) في ب: وقادن.

(٦) في ب: تأولها.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في ب: عد، وفي ج: لعد.

(٩) سقط من: ج.

ولا مانع من ذكرها صلاة سفر وإن كان ظاهرها التهام فإن معنى السفر ليس بضد التهام وإنما ضده القصر كما أن السفر ضده<sup>(١)</sup> الحضر وإذا جاز في صلاة المغرب والفجر والعيددين والسنن والتوافل أن يذكرون<sup>(٢)</sup> صلاة سفر مع الإجماع على عدم تغيرهن بالقصر فما المانع من جوازه في هذا إني لا أبصره لأنه {ما<sup>(٣)</sup>} لا دليل عليه.

وإن كان لا فائدة في ذكرها مقتربة في السفر<sup>(٤)</sup> لأنها مما لا تتأثر<sup>(٥)</sup> به إلا حيث جاز القصر بسببه وإن جاز على تأويل آخر أن يعبر<sup>(٦)</sup> عن القصر لأنه من رواده فهو من باب قيام المسبب مقام السبب وعليه فالخلاف لفظي ولا بأس به.

ولهذا فلا يلزم فيما عدا الفروض الثلاثة في موضع تقصيرها أن تذكر بصلة السفر لعدم التأثر.

وعلى هذا فالقول بفساد صلاة من نوافها سفرا لا يصح في الوجه الأول لجوازه ويصح في الوجه الثاني لمنعه لأن<sup>(٧)</sup> مقتضاه أنها صلاة حضر فبهذا<sup>(٨)</sup> المعنى صح تأويله فهما وجهان مختلفان كل واحد منها له حكم يختص به وإن ورد الأثر كذلك على إجماله فإنه من المحتمل للخصوص والعموم فالحكم على أحدهما بموجب الثاني ظاهر الفساد.

وأما المنع من ذكر عدد الركعات وقصر نية المأمور على كون صلاته بصلة

(١) في ج: ضد.

(٢) في ج: يذكروا.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ج: في ذكرها إذ مقتربة في السفر، وفي د: في ذكرها مقتربة بالسفر.

(٥) في ج: لأنها مما لا تتأثر، وفي د: لأنها مما لا يتتأثر.

(٦) في أ: تغير.

(٧) في أ، ب: لأنه.

(٨) في ج، د: فهذا.

الإمام خوفاً من أن يدخل عليه معنى التمام فيصح أن يكون ذلك مراداً في قول من يمنع من نية التمام في هذه المسألة لأن بمنع<sup>(١)</sup> نية التمام يمتنع ذكر عدد ركعات التمام أيضاً لأنها من لوازمه فانتفاء<sup>(٢)</sup> اللوازم بانتفاء ملزمهما واجب كما لا يصح بقاء العرض<sup>(٣)</sup> مع سلب جوهره ووجه ذلك إن ثبت<sup>(٤)</sup> فلأن المسافر لم يجز له ذلك إلا لمعنى التبع للإمام فوجب قصره في النية عليه ولم يجز له<sup>(٥)</sup> أن يتعدى إلى نية بنفسه إذ لم يكن ذلك جائزًا له إلا به.

وقد شاع هذا مع الأوائل حتى قيل به في صلاة المسافر إنه يذكرها بصلة الإمام وليس عليه غير ذلك في صلاة الجمعة وغيرها كذا في بيان الشرع وهو موافق لما ذكره من النية مع الإمام المقيم فإنه مما شملته العبارة فكأنها من أصل واحد فالقول عليهما سواء.

وما جاز في أحدهما جاز في الآخر لا محالة لأن صلاة الجمعة أشبه شيء بهذه القضية من حيث كونها غير فرض المسافر كما أسلفناه وكفى.

وباقترانهما<sup>(٦)</sup> في هذا التأصيل دليل على كونها من باب واحد أيضاً وبوجود الاختلاف في أحدهما دليل واضح على شمول الاختلاف لهما وكونها غير منفكين عنه أبداً، والأصح<sup>(٧)</sup> عندنا في وجوب النظر بالقياس والرد إلى الأصول أن منع المسافر من ذكر عدد الركعات ونية التمام إنما هو قول ضعيف خامل وال الصحيح جواز ذلك البينة فلا نقض ولا فساد ولا كراهيته لمن أبصر عدله.

(١) في أ: يمنع.

(٢) في ج: فانتفاء.

(٣) في أ: الغرض، وفي د: الفرض.

(٤) في ج، د: يثبت.

(٥) في ب: عليه.

(٦) في ج: وبافتراضهما.

(٧) في د: ولا يصح.

والدليل على ذلك ثبوت صلاته أربعاً وإن فسدت عليه صلاة الإمام ثبت عليه أيضاً أن يصلحها بالتمام وجاز أن يكون فيها إماماً لأهل الحضر تماماً.

ويؤيده<sup>(١)</sup> أيضاً ما ثبت بالنقل من جواز الإمامة في صلاة الجمعة للإمام الأكبر إذا حضر في مصر ولو كان مسافراً فمن المستحب أن يصلح الإمام بصلة المؤمنين وليس ثمة<sup>(٢)</sup> من إمام غيره لأنه هو الإمام في تلك الصلاة فلما بطل هذا ووجب على الإمام أن يعتقد ركعتين صلاة الجمعة إماماً لمن وراءه دل ذلك على غفو<sup>(٣)</sup> من قال بذلك القول في الجمعة وغيرها فكان الجواز هو الحق القاطع في الجمعة وغيرها لاستوائهما في العلل فجواز أحدهما غير الجواز في الآخر لأن لفظة وغيرها في تلك العبارة شاملة بصرىح لفظها لصلاة المسافر مع الإمام المقيم فلا مخرج له منها من حيث صريح العبارة وصحيح القياس جميعاً.

فإن قلت: فلعل الإمام المنصوب مخصوص بذلك لأنه مما لا يجوز التقدم عليه في شيء إلا بإذنه.

فيقال: إنه لا مخصوص إذ لا يصح التخصيص بغير دليل بل الدليل على أنه غير مخصوص بذلك ما ثبت عن الشيخ أبي علي<sup>(٤)</sup> من إجازته للمسافر أن يصلح الناس صلاة الجمعة برأي الإمام وقد فعل هو ذلك فيما قيل أفيصح لهذا الإمام المصلي الناس أن يحمل عقد صلاة الجمعة أم ينويها بصلة من وراءه من المؤمنين أم ينويها بصلة إمام غير موجود فهذا كله ظاهر البطلان واضح الفساد فلم يبق من وجه يصح التعلق به إلا أنه نوى صلاة الجمعة ركعتين إماماً

(١) في ج: ورؤيده.

(٢) في ج: ثمة.

(٣) في ج: دل على ذلك عقول.

(٤) في ج: سعيد، ونختار ما انفقنا عليه النسخ الثالث وأبو علي هو العلامة الكبير أبو علي موسى بن علي بن عزرة الأزكي تقدمت ترجمته في الجزء الثالث.

للناس فكان ذلك جائزًا له ولا نعلم أن أحدًا يقول بتصریح المنع فيه فنعده<sup>(١)</sup> اختلافاً وإذا جاز ذلك للإمام فأي مانع من جوازه للمأمور وليس من فرق بينهما في أصل التعبد في الصلاة بالنسبة لها أفيصح في الحق أن يفرق بينهما بلا دليل وفي نفسي أن قيام الحجة لمن رام التفرقة بينهما مما لا سبيل إليه اللهم إلا أن يكون ذلك<sup>(٢)</sup> مما {لم<sup>(٣)</sup> نهتد<sup>(٤)</sup> إليه واستأثر به قوم آخرون فعلى من يدعى ذلك في حين أن يأتي عليه بسلطان مبين.

والدليل الثاني: أن من المجتمع عليه أن الأفعال بالنيات فلا بد من موافقة النية للأعمال على إطلاقها وكل عمل من جنس التعبد خلا من النية فهو هباء بالإجماع أو على الصحيح من الاختلاف كالمتجوع في شهر رمضان إن لم ينوه به الصيام لم ينعقد له على الأصح وتضاد النية والعمل في شيء واحد محال.

كما لا يصح القول بأن القائم قد نوى بقيامه ذلك قعوداً ولا ينوي القاعد بنفس القعود قياماً ومثل هذا لا يجهله من أولي الألباب أحد فكذلك<sup>(٥)</sup> شأن المتعبدين فلا ينوي الصائم بصيامه إفطارات ولا المفتر بفطراه صياماً ولو جاز ذلك في يوم لجأز أن يتبدل الإسلام كفراً والكافر إسلاماً وبطلت الحقائق كلها وصارت الشريعة المنزلة مخالفة لحجج العقل داخلة في حيز الله وللعبة لكونها من نوع العبث لا حقيقة لها ولا أصل وهذا مما لا يجوز كونه على حال،

وكما استحال ذلك كله فكذلك من الحال أيضاً أن ينوي قصراً من يصلى أربعاء وكما استحال أن ينويها قصراً فكذلك استحال أن ينويها ركعتين أو ثلاثة

(١) في ج: فيعده.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: أهتد، وفي ب: اهتدى.

(٥) في ج: فذلك.

أو خمساً أو سبعاً فما زاد أو نقص وإذا استحال ذلك كله وجب لا محالة أن ينويها أربعاً لعدم المخرج له من ذلك فلا بد من أحد أمرين إما أن ينويها أربعاً كما يصلحها وإما أن تكون<sup>(١)</sup> صلة مجردة عن النية فالثاني باطل إذ لا يصح أداؤها بغير نية فيما يشبه معنى الإجماع اللهم إلا أن يخرج ذلك في رأي شاذ عن الأصول يكاد لا يعتد بمثله فوجب الأول لا محالة.

وإن من عرف حقيقة النية في الأعمال أنها قصد القلب لم تلتبيس عليه شقشقة اللسان بتأليف الكلمات المعقودة عند الابتداء في كل عمل فإنها عبارة عن النية وليس هي من النية في شيء وإلا لكان<sup>(٢)</sup> النية من جنس القول وذلك مردود<sup>(٣)</sup> بما أجمعوا عليه من أن الإسلام قول وعمل ونية فدل ذلك أن القول غير النية والنية غير القول وكل منها أصل في بابه وإلا لكان ذلك من حشو القول وليس به كما صرخ به أبو سعيد رحمه الله في معتبره<sup>(٤)</sup> وكفى به حجة لمن أنصف.

أفليس في هذا كله ما يستدل به على ما قلناه من تضليل ذلك القول وتوهينه بشاهد الرد له إلى صريح النقل ونتائج العقل وإن قال به غير واحد من الأوآخر أو الأوائل فهم بالحق رجال ونحن مثلهم في التبعد رجال وعلى كل مكلف أن يتلمس العدل لنفسه ولا يقنع بشبهة<sup>(٥)</sup> التقليد فيرجع به عن برهان الحق السديد لأن ذلك ما لا يكاد يفعله من أشفع على نفسه وإن سماه بعض من في الزمان ورعا أو ألزم الناس وجوباً لقلة علم وركاكة فهم فلا تعوיל بحمد الله عليه.

(١) في ج: يكون.

(٢) في ب: وإلا كانت، وفي ج: ولا كانت.

(٣) في ب: بردود.

(٤) راجع تعريف كتاب المعتبر في هامش الجزء الأول.

(٥) في د: يشبهه.

قلت له: فإن قال: في نفسي شيء<sup>(١)</sup> من قولك: لا تعلم أن أحدا يقول بتصريح المنع من جواز إماماة المسافر بالمقيم في الجمعة أو ليس<sup>(٢)</sup> شيء من أقوالهم على إطلاقها ما يستدل به على اختلاف في ذلك؟.

قال: الله أعلم وإنني لست أدرى من ذلك إلا ما وجدته لأهل العلم في أسفارهم من صحيح آثارهم أن صلاة المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر كل مجتمع عليه إلا أن المقيم يتم صلاته إن<sup>(٣)</sup> قصر المسافر وفي قولهم: إن هذا ثبت من فعل رسول الله ﷺ وقد عمل به عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب واستقر الإجماع عليه وفسروا قول من صرح بفساد صلاة المقيم بصلاة المسافر أنه محمول بالخصوص على أن المقيم إذا اقتصر في فرضه الواجب التهام على صلاة ذلك الإمام فلم يتم الركعتين من الفروض الثلاثة فصلاته فاسدة في هذا الموضع لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أتموا صلاتكم {إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ}» واستقر الإجماع على ذلك ففيه دليل على صحة ما قلناه لا على فساده لعدم المضادة له،

(١) في النسخة ب: فإن قلت: في نفسي شيء، وفي النسختين ج، د: فإن في نفسي شيئاً.

(٢) في أ: ليس.

(٣) في ج: ما، وفي د: أما.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من النسخ: أ، ج، دأما الرواية فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة أقام بها ثمان عشرة ليلة يصلى بأهل مكة ركعتين إلا المغرب تم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر». وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة بباب متى يتم المسافر؟ (١٢٢٩)، رقم ٩/٢، والإمام مالك في الموطأ كتاب الحج بباب صلاة مني قال مالك في أهل مكة أنهم يصلون بما نوى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة (١/١٤٠)، رقم ٩٠٣، والإمام أحمد في مسنده (٤/٤٣٠)، رقم ١٩٨٧٨، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة بباب المدرك وترا من الصلاة الإمام وجلوسه في الوتر من صلاته اقتداء بالإمام (٣/٧٠)، رقم ١٦٤٣، والطیالسی في مسنده (١١٣/١)، رقم ٨٤٠، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٠٨)، رقم ٥١٣.

وأما ما ذكره ابن<sup>(١)</sup> جعفر<sup>(٢)</sup> وغيره من نحو قوله: لا يصلى المسافر بالمقيم إلا أن يكون إماماً أو واليا وفي قول آخر: إلا أن يكون إماماً أو واليا أو ذا فضل في الدين كعامل أو ولي وفي قول ثالث: كهذا ويزيد عليه بقوله: أو يكون المسافر في موضع هو المتولى للصلوة فهذا كله ليس بضد للإجماع<sup>(٣)</sup> المذكور وإنما يحمل على معنى الأفضل والأولى كقولهم: لا يصلى باد بحاضر ويؤم القوم أقرؤهم وقيل: أعلمهم بالسنة وقيل: أفضلهم دينا وما يشبهه،

والنهي عن خلاف كل هذا أكيد ثابت في صحيح السنة وصريح<sup>(٤)</sup> الآخر غير أنه معلوم الأصل عند فقهاء الأمة بأنه من باب الأوامر التي لا تقدح في صلاة من جاء بخلافها ولا في دينه أما كان الإمام يأتي بالصلوة<sup>(٥)</sup> على وجهها ولم يريدوا بذلك خلاف السنة فقولهم: لا يصلى مسافر بمقيم إلا إذا كان إماماً أو ذا منزلة فضل في الدين بمنزلة ما قالوه من هذا في باب التقديم لصلاة الجماعة وما جاز في هذا الباب فالقول مثله في صلاة المسافر بالمقيم سواء.

وما ثبت الاختلاف فيه من الصلاة مع غير الولي مطلقاً فكذلك الخلف هنا من حيث ذلك الأصل لأنه يشملها، وأما قول الآخر<sup>(٦)</sup>: أو يكون في موضع هو أولى بالصلوة {فهذا}<sup>(٧)</sup> بمثابة قوله: إن صاحب الدار أولى بالإمامية وهو أحق بها من غيره والنهي عن التقدم عليه في داره.

(١) في د: بن.

(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٣) فيج: الإجماع.

(٤) في د: وصحيح.

(٥) عبارة: (اما كان الإمام يأتي بالصلوة) كذا هي في جميع النسخ ولم يتبين لي معناها ولعل الصواب إضافة إن بعد أما على النحو التالي: أما إن كان الإمام يأتي بالصلوة.

(٦) في أ: الآخر.

(٧) سقط من: ج.

وفي الإجماع أنه إذا أمر غيره بالصلوة جاز وإن صلى غيره بلا أمره جاز أيضاً  
إذا لا حق للدار في الصلاة إنما هو من باب حسن الخلق والآداب.

فكذلك قيل: لا يجوز التقدم لأحد على إمام مسجد تثبت إمامته فيه إلا الإمام الأكبر أو من كان ذا منزلة في الدين شريفة أحق بالإمامنة على حال وذلك خاص بأن يكون الإمام لا من أهل تلك المنزلة الشريفة في الدين ومهمها استوياناً أو كان القادم أدنى منزلة من الإمام فإن تقدم بأمر الإمام جازت الصلاة بلا خلاف، وإن تقدم لقصد معارضة الإمام القائم لم يجز ذلك وكان من نوعاً منه وبه تفسد صلاته وصلاة من صلى معه على ذلك من غير عذر وثبتت صلاة الإمام المقيم ومن صلى معه لثبوت وجوب التقديم له بما لا يختلف فيه فكذلك في هذه المسألة لاستواهله فإنها جارية على هذا النهج بدلالة شمول الإجماع على ما ثبت في الأصل من فعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده، ويدل على ذلك أيضاً ما أسلفناه من تفسير السلف لبعض مواد هذا الأصل فمن الواجب أن يحمل سائرها ولا يترك على إطلاقه كما وجد في بعض آثار المؤخرین لئلا يقع اللبس فيتوهم به نقض الإجماع بعد ثبوته ولا سبيل إليه.

فاعتبروا يا معاشر المسلمين في هذا كله واحكموا برد كل فرع إلى أصله واعلموا إنما قلت هذا فأوردته أثراً على معنى النظر والتماس<sup>(١)</sup> الحق المعتبر غير متدين برأي في نزاع ولا ناقض به الإجماع ولا مدع لإحاطة في الجواب ولا مانع لعارض من التماس الصواب ولا مستنكر من قبول حق إن ظهر ولا متعصب لما ذهبت إليه إن<sup>(٢)</sup> رأيت الحق بغيره اشتهر وإن أدين الله تعالى بالمتاب والاستغفار من جميع الذنوب والأوزار ومن كل ما خالفت فيه الحق بجهلي من عملي وقولي فمن ورد عليه شيء من هذا ومثله فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ

(١) في د: والتباس.

(٢) في النسختين: أ، ب: أما.

منه إلا بعده.

فإني والله الحمد قليل علم ركيك فهم في قرن قل فيه المساعد وزمان وهن به الساعد لانقراض جيل العلم بموت أهله واعتراض ذوي الجهل بصريح بطله ولو لا ما أرى من شدة الحاجة وكثرة ما بالإخوان علي من اللجاجة لكان من الواجب حبس اللسان وقبض البنا عن التعرض للبيان بما تأدي عن الجنان لما ثبت في بعض الأثر: أن من الواجب على كل ذي علم أن يدين الله بكتئنه ما لم يجتهد إلية فذلك أخو العلم وصاحب الدراءة.

فما بال الضعيف وما شأن الجاهل أفلًا يكون الصمت في حينه من فروض دينه، وهذا فيحق لنا الاعتذار من الإقدام على ما ليس بأهله من بيان هذا الكلام.

والله أسأل أن يسبل علي ثوب الستر وجميل الصفح وأن يعاملني منه بالعفو والمغفرة فقد أطمعني فيه فضله علي وأرجاني له إحسانه في الابتداء إلى فإنه في غير موضع قد أظهر منا الجميل وستر عنا القبيح وله على ذلك الحمد الكامل والشكر العظيم الشامل وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآلته أفضل الصلاة والتسليم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## خوف عادم الماء فوات الصلاة إن اشتغل بالبحث عنه

مسألة:

وما قولك في مسافر آخر الظهر إلى العصر ولما حضر وقت العصر لم يجد ماء ويعهد ماء بعيداً لو سار إليه لأدركه قبل غروب الشمس بقدر ما يتوضأ ويصلِّي في قياسه على قدر قوته في قطع المسافة أللهم أم عليه أن يتيمم ويصلِّي في وقته ذلك أم عليه تأخير الصلاة إلى أن يصل هذا الماء؟

وكذلك في المغرب والعشاء أوله وعليه أن يؤخرهما إلى أن يصل هذا الماء قبل نصف الليل بقدر ما يتوضأ ويصلّي؟

وهل لمسافر تأخير المغرب والعشاء إلى نصف الليل كالمقيم على قول أم لا؟.

**الجواب:**

إن كان لا يدرك الماء إلا بمشقة عليه أو مخاطرة بصلاته<sup>(١)</sup> فليتيمم ويصلّي ولا يشق على نفسه ولا يخاطر بصلاته وإن كان يدركه أو في الوقت سعة من غير<sup>(٢)</sup> كضبة ولا مخاطرة فالأنحسن تأخير الصلاة ويصلّي بالماء.

وبعضهم استحسن التيمم في أول الوقت والصلاحة فيه مخافة الحوادث وكل القولين موافق للصواب فليتخيّر أيهما شاء لنفسه وللمسافر في تأخير الصلاة إلى نصف الليل رخصة توجد في الأثر على ما فيها من الاختلاف.

وإذا كان التأخير إلى ثلث الليل لا يكفيه لإدراك الماء فيه وتكون الصلاة متمكنة في الثلث الأول فلا ينبغي له تأخيرها إلى نصف الليل والأحسن التيمم في هذا الموضع خروجاً من شبهة الاختلاف والله أعلم.

### انتقاد صلاة العصر على من صلاها جمعاً وقت الظهر

**مسألة:**

قلت له: إذا انتقض<sup>(٣)</sup> صلاة العصر في وقت الظهر.

(١) في د: لصلاته.

(٢) في أ: غر.

(٣) في أ، ب: انتقص.

قال: الظهر تامة والعصر يؤخرها إلى وقتها ويصليها قصرا ركعتين.

قلت له: يجوز له {أن<sup>(١)</sup>} يصليها جماعة؟.

قال: يجوز له ذلك.

قلت له: {و<sup>(٢)</sup>} ما يقول؟.

قال: يقول: قصرا بصلة الإمام ولا يذكر الركعات وإن كان منفردا يصليها ركعتين قصرا.

### صلاة المسافر خاف المقيم

مسألة<sup>(٣)</sup>:

وفي المسافر إذا رجع وقد حضرته الصلاة الأولى قبل دخوله وطنه ويرجو أن يصل إلى وطنه في وقت الصلاة الآخرة فأحب أن يصل الأولى {قصرا<sup>(٤)</sup>} والثانية تماما في وطنه {ويصلي<sup>(٥)</sup>} سنة الظهر وسنة المغرب وكذلك فيمن<sup>(٦)</sup> جمع المغرب والعشاء الآخرة وأخر الوتر ليصليه في وطنه أتلزم به سنة {العشاء<sup>(٧)</sup>} الآخرة؟

وكذلك إذا صلى المسافر قصرا مع إمام مقيم أيلزمه صلاة تلك السنن

(١) سقط من: ج، د.

(٢) سقط من: أ، ج، د.

(٣) في ج، د: قلت له.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ، ج، د.

(٦) في ج: إن.

(٧) سقط من: د.

المذكورات؟ أم إذا صلاهن بمنزلة النافلة وإن تركهن لا بأس عليه<sup>(١)</sup>؟.

**الجواب:**

يصلی السنن في كل ذلك جميع<sup>(٢)</sup> كالمقيم فإنهم سواء في ذلك كله والله أعلم.

### جمع المسافر للصلاة قبل دخوله وطنه

**مسألة:**

وفي المسافر إذا رجع من سفره فحضرته الصلاة قبل دخوله في وطنه ما الأفضل له أن يصلی الأولى قصرا في حكم السفر ويؤخر الأخرى ليصلیها تماما في وطنه أم يجمعهما في وقت الأولى ولا بأس عليه ولو وصل {إلى<sup>(٣)</sup>} وطنه في وقت<sup>(٤)</sup> صلاته الأخرى؟.

أرأيت إن جمعهما في وقت الأولى ثم وصل {إلى<sup>(٥)</sup>} وطنه قبل فوات وقت صلاته الأولى وقبل دخول {وقت<sup>(٦)</sup>} الأخرى فما تقول في صلاتيه جمیعا تامتان أم يعيدهما أم يعيد إحداهم أم كيف يصنع؟.

**الجواب:**

الأفضل له أن يصلی الأولى قصرا في سفره ويصلی الثانية تماما في وطنه فإن

(١) في د: عليهم.

(٢) في ج: يصلی السنن في جميع كل ذلك، وفي د: يصلی السنن في كل جميع ذلك.

(٣) سقط من: ج، د.

(٤) في د: في بيان وقت.

(٥) سقط من: ج، د.

(٦) سقط من: ب.

صلاهما جمعا جاز له وقت صلاته ولو دخل في وقت الأولى كما حكى عن الشيخ موسى بن علي رحمه الله.

قلت له: فإن لم يدرك ماء مع حضور وقت الأولى وأدرك الماء آخر وقتها مثلاً: في المغرب مع بقاء البياض وزوال الحمرة فهل له أن يصلي في ذلك الوقت قسراً والثانية تماماً في وطنه أم أحسن له أن يجمعهما في ذلك الوقت؟.

الجواب:

يجمعهما والله أعلم.

## صفة وضع اليدين في صلاة القاعد

مسألة:

{و<sup>(١)</sup>} فيمن لم<sup>(٢)</sup> يقدر يصل قائم<sup>(٣)</sup> لمرض أصابه ويصل قاعداً كهيئة قعوده للتحيات ففي حال قعوده عن محل القيام للقراءة وغيرها من تكبيرة الإحرام والتوجيه وكل شيء يفعله في صلاته في حال قيامه وهو قاعد من عذر ما الذي ينبغي له في يديه يرسلهما ويضع باطن كفيه على الفراش حذا فخذيه وساقيه؟ أم يرسلهما ويضع باطن كفيه على فخذيه وساقيه؟.

الجواب:

يرسل يديه إلى الأرض في حال ما كان القيام عليه فعجز عنه ويتركهما في الإرسال على حاليها كما في القيام لا يضممهما إلى فخذيه ولا إلى شيء من جسده<sup>(٤)</sup>

(١) سقط من: أ.

(٢) في د: لا.

(٣) في ج: قياماً.

(٤) في ب: حسده.

، وإن وضعهما على فخذيه كالقعود جاز له ذلك أيضا ولم يضيق عليه لأنه الآن قاعد لعذر والقاعد يضع يديه كذلك هما وجهان جائزان له إن شاء الله والله أعلم.

### شك المسافر في مسافة قصر الصلاة

مسألة:

وما تقول في المسافر إذا شك في مسافة موضع القصر هل هو في سفره ذلك قد جاوز الفرسخين ويجوز له جمع الصلاتين أم بعد في حكم الحضر ولا يجوز له الجمع؟ فما يعجبك له على هذا الجمع أم التمام له أولى؟.

أرأيت إن أحب الاحتياط على نفسه في صلاته ويصلي في ذلك الموضع الذي شك فيه جمعاً وتماماً ونفيه إن كان ذلك الموضع في علم الله تعالى قد جاوز فيه الفرسخين فقد صلی جمعاً وإن كان في علم الله تعالى لم يجاوز الفرسخين فقد صلی تماماً.

الجواب:

هو غير متبعد من ذلك بما في علم الله تعالى ولكن هو على حكم التمام والحضر<sup>(١)</sup> فيصليها تماماً حتى يستيقن على تعدي الفرسخين وليس له مع الشك أن يصليها سفراً ولو كان في علم الله تعالى قد جاوز الفرسخين فإنه غير مسؤول عن علم الله {فيه<sup>(٢)</sup>} وإنما يسأل عن علمه هو وهو في الحكم على الأصل من التمام حتى يصح معه ما ينقله عنه إلى حكم السفر وليس عليه أن يصلي مرتين فإن صلی مرتين سفراً وحضر الموضع الشك فيه فهو من<sup>(٣)</sup> احتياطه ولا بأس به وإن كان لا يلزمته في قول من نعلمه والله أعلم.

(١) في ب: والحضر.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ج: في.

## صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود

مسألة:

وما تقول في المريض إذا لم يقدر يصلی قائماً ولا قاعداً ما الأولى به أن يعمل أيكون مضطجعاً على يمينه مستقبل القبلة كهيئه الميت في لحده أم يكون مستلقياً على قفاه قدماه على جهة القبلة ورأسه على جهة المشرق مستقبل القبلة بوجهه؟.

ارأيت إذا لم يقدر إلا مضطجعاً على يمينه أو يساره ما يعجبك له في ذلك؟ وما يعمل في صلاته إذا قرأ إلى حد الركوع أيلزمه الإيماء برأسه إذا قدر<sup>(١)</sup> عند الركوع وللقيام من الركوع وكذلك عند تكبيرة السجود وعند رفع رأسه من السجدة الأولى إلى السجدة الثانية وعند قعوده للتحيات وعند قيامه منها أيلزمه الإيماء في جميع حدود الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وقراءة ما بعدها من القرآن والتسبيح؟.

الجواب:

هذا وهذا كله جائز وإذا لم يقدر إلا مضطجعاً على يمينه فيصلی كذلك وإنما فعل يساره مستقبل القبلة بوجهه في الوجهين ولا يبين لي أن عليه إيماء في هذا والله أعلم.

## قياس مسافة قصر الصلاة بالذراع العمري أو بالذراع الوسط

مسألة:

فيمن شك في مسافة موضع القصر فأراد أن يقيس تلك المسافة ليكون في

(١) في بـ: قدب.

صلاته على يقين<sup>(١)</sup> ما يعجبك في هذين القولين {بذراع العمري<sup>(٢)</sup>} أم بذراع الوسط من الناس اليوم فإن صح القياس العمري كما قيل: ذراع ونصف ذراع فتكون مسافة موضع القصر ستة وثلاثين<sup>(٣)</sup> ألف ذراع وإن أعجبك بذراع الناس اليوم أربعة وعشرون ألف ذراع أم تختلف<sup>(٤)</sup> في طولها وقصرها؟.

**الجواب:**

إن مسافة موضع القصر لجمع الصلاتين فيما عندي أربعة وعشرون ألف ذراع بذراع أو سط الناس اليوم والقياس يكون من المحلة والله اعلم.

### **الأفضل للمسافر جمع الصلاتين أو إفرادهما**

**مسألة:**

وفي<sup>(٥)</sup> المسافر إذا مكث في قرية ولو يوما واحدا أفضل له جمع الصلاتين أم القصر ليصلي كل صلاة في وقتها؟.

**الجواب:**

في ذلك اختلاف بين أهل العلم.

قلت له: ما الذي يعجبك أنت في ذلك؟.

(١) في د: يعين.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في النسختين: (أ) و(ب): ستة وثلاثون.

(٤) في ج، د: يختلف.

(٥) في ج: في.

قال: فيما<sup>(١)</sup> يبين لي القصر أشقر على النفس<sup>(٢)</sup> والذي<sup>(٣)</sup> على النفس أشقر فهو أفضل.

قلت له: يصلني السنن والطاعات والتوافل.

قال: يصلني جميع ما ذكرت والله أعلم.

### اعتزال أحد المصليين صلاة الجمعة

مسألة:

وما<sup>(٤)</sup> تقول في المسافرين إذا صلوا جماعة مع إمام مقيم فلما قمت صلاتهم الأولى التي صلوها قام إمام من المسافرين يصلني جماعة بمن معه من المسافرين وبقي أحد من المسافرين يصلني منفرداً؟.

الجواب:

في صلاة المنفرد عن الجماعة اختلاف والله أعلم.

### اجتناب الصلاة خلف الإمام الفاسق أو المجاهر بالمعاصي

مسألة<sup>(٥)</sup>:

وفي<sup>(٦)</sup> المسافر إذا وافق صلاة جماعة فجهل حال إمام الجماعة إما من شدة

(١) في ج: في.

(٢) في ج: القصر على النفس أشقر.

(٣) في أ: والدي.

(٤) في جميع النسخ عداج: ما.

(٥) هذه المسألة وجوابها سقطاً من النسخة: أ.

(٦) في د: في.

جهالته أو من قلة علمه وورعه أو تكون فيه خصال مذمومة لا يعلمها ما الأفضل له أن يصلى خلف هذا الإمام المذكور يعقدها بصلاته أو بصلة الجماعة أو يصلى منفرداً؟.

أرأيت إن كان الجماعة ما دون منزلة هذا الرجل<sup>(١)</sup> ما يعجبك في ذلك؟ فإن أعجبك يصلى جماعة ويعقدها بصلة الجماعة فتفضل علي بلفظ ما يقوله وإن أعجبك غير ذلك بين لي؟.

### الجواب:

أما إن كان الإمام معروفاً بالفسق أو الظلم أو المجاهرة بمعاصي الله وعدم الارتداد عن الفساد فنختار للمسلم أن لا يصلى وراءه وصلاته منفرداً بنفسه أفضل فيما معنا في الحال إذا عدم من<sup>(٢)</sup> يصلى معه سواه.

وأما إذا كان مستور الحال غير مجاهر بمعاصي الله تعالى ولا متكشف بالإصرار والعياذ بالله فيعجبنا أن يصلى معه إذ لم يجد أفضل منه إن كان لا يأتى في الصلاة ما ينقضها أو يوجب الشك فيها ولفظ العقد معه كغيره ويكتفى أن يقول: أصلی فريضة كذا الحاضرة كذا كذا ركعة صلاة جماعة أو بصلة الجماعة وينوي بهذا اللفظ من الجماعة أنها صلاة الجماعة الثابة<sup>(٣)</sup> في السنة لا يزيد بالجماعة في هذا أنهم القوم الحاضرون معه في الصلاة أي لا ينوي صلاته بصلة الجماعة المأمورين بل يعني بها الصلاة التي تسمى صلاة الجماعة لا غير وهذا اللفظ كاف في كل موضع ومع كل أحد ويجوز غيره من الألفاظ والمعاني التي يتسع القول بها والله أعلم.

(١) في د: الإمام.

(٢) في د: عدم مع من.

(٣) في د: الغاتبة.

## حكم العاجز عن الوضوء والصلوة

مسألة:

وفيمن<sup>(١)</sup> عجز عمّا افترضه الله عليه في حال مرضه من وضوء<sup>(٢)</sup> وصلوة لا يقدر {على القيام ولا<sup>(٣)</sup>} على القعود ولا على قراءة الصلاة فهل قيل بلزوم من يقيمه في مرضه من قرابته أو غيرهم؟

وهل عليهم أن يوضئوا بالماء أو يسمموه بالتراب إذا لم يقدر على الماء ويكبروا له لكل صلاة فرض أو وتر على قول من يقول: بخمس تكبيرات أهذا مستحب غير لازم ومن تركه فهل يبلغ به إلى إثم وقصير؟.

وهل قيل في العاجز إذا لم يقدر على طاعة مولاه بانحطاط جميع المفترضات مما تعبده الله به أم لا ينحط عنه ذلك؟.

الجواب:

نعم قيل: هو معذور بالعجز ولا يلزمه أن يستعين في مثل هذا بغيره وإذا كان هو لا يلزمه فكذا المستعان به لا يلزمه أيضاً، وقيل: يلزمه أن يستعين بغيره إذا وجد من يعينه مثل: طهارة ووضوء<sup>(٤)</sup> {ونحوه<sup>(٥)</sup>} وإذا لزمه هو أن يستعين بغيره فعل المستuan به في غير موضع العذر أن يعينه مع القدرة على ذلك، وكذا التكبير إن كان يعقله فيكبر عليهم إعانته له وإن كان لا يعقله فليس عليهم ولا عليه والله أعلم.

(١) في جميع النسخ عدا ج: فيمن.

(٢) في ب: وضوئه.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب: ووضوئه.

(٥) سقط من: ج.

## حضور وقت الصلاة على المسافر وهو لم يجاوز الفرسخين

مسألة:

وفي<sup>(١)</sup> المسافر إذا خرج من وطنه قبل دخول وقت الصلاة ونوى أن لا يبيت ولا يقيل إلا بعد مجاوزة الفرسخين فحضر وقت الصلاة وهو بعد<sup>(٢)</sup> لم يجاوز الفرسخين ما الأفضل له أن يصلى الأولى تماماً في حكم الحضر والآخرة قسراً في حكم السفر أم يجمعهما في وقت الأولى ولو لم يجاوز الفرسخين؟.

أرأيت إن كان يرجو أن يجاوز الفرسخين مع حضور وقت الصلاة<sup>(٣)</sup> الآخرة ما الأفضل له أن يؤخر صلاته الأولى إلى الآخرة ليصليهما جمعاً في حكم السفر أم كله جائز؟.

أرأيت إن فات وقت الصلاتين وهو بعد لم يجاوز الفرسخين وقد جمعهما في وقت الأولى والمسألة بحالها ما حال صلاته؟.

الجواب:

يصلِّي سفراً إذا خرج من وطنه ليتجاوز الفرسخين ويجوز له أن يصلِّي الأولى تماماً ما لم يجاوز الفرسخين وأكثر العمل على الأولى فإذا صلَّى الأولى تماماً أو قسراً جاز له تأخير الصلاة إلى وقتها وإن أخرها ليصليهما جمعاً في وقت الآخرة جاز له وإن صلاهُما في وقت الأولى جاز له والله أعلم.

(١) في جميع النسخ عداج: في.

(٢) في ج، د: بعيد.

(٣) في أ، ب: صلاة.

## الإطمئنان إلى ما اشتهر عند الناس من مواضع قصر الصلاة

مسألة:

وفيمن سمع وأدرك أهل قريته أن لهم موضعًا من الأرض معلوماً يقتصرون الصلاة فيه {أي<sup>(١)</sup>} يجمعون<sup>(٢)</sup> فيه الصالاتين وهذا ربما أنه مشهور في جملة من البلدان لكل أهل قرية موضع معلوم يجمعون فيه الصالاتين ولا نعلم بحقيقة هذا الأمر، أن الحق {الخلف<sup>(٣)</sup>} أخذوه عن السلف أو إنهم اعتبروا هذه الأماكن بالنظر أو إنهم قاسوها بالذرع كما قيل في حد الفرسخين: أربعة وعشرون ألف ذراع.

أيلزمنا نذرع هذه<sup>(٤)</sup> الأماكن حتى نستيقن على أنها أربعة وعشرون ألف ذراع كما قيل<sup>(٥)</sup> بذراع العمري وما صفة ذراع العمري؟ أم يعجبك أن نتوسع<sup>(٦)</sup> بما سمعناه وأدركنا {ما<sup>(٧)</sup>} يستعملوه أهل بلدنا؟

رأيت إن كانت هذه الشهرة من أحد أمين أو غير أمين أيكفينا لصلاتنا أم لا؟.

الجواب:

أما في الحكم فذلك<sup>(٨)</sup> لا يجزي إلا أن يصح أصل القياس وأما في معاني

(١) سقط من: ج.

(٢) في النسخ: أ، ب، د: يجمعوا.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في ج: أيلزمنا تذرع هذا.

(٥) في د: قبل.

(٦) في ب: توسع.

(٧) سقط من: ج، د.

(٨) في د: كذلك.

الاطمئنانة فعسى أن لا يضيق ذلك في موضع ما لا يرتاب فيه والخروج من الشك إلى اليقين أولى.

والذراع العمري ويسمى الهاشمي وهو ذراع ونصف و مختلف في القياس أنه بالهاشمي أم بالذراع الوسط والثاني أصح عندنا والله أعلم.

### حكم ما اشتهر عند المسافرين من حدود لقصر الصلاة

مسألة:

وما<sup>(١)</sup> تقول في هذه الحدود التي تشاهدت في البلاد وانتشرت في العباد أنها حدود سفرهم وإذا جاوزوها قصروا صلاتهم أهي صحيحة عندك ولا يجوز بمجاوزتها إلا قصر الصلاة إذا خرج المرء مسافراً أم لا يلزم القصر إلا إذا تيقن أنه بمجاوزتها قد تعدد<sup>(٢)</sup> الفرسخين وما لم يتيقن فلا يقصر لزوماً؟.

الجواب:

لا أدرى صحتها ولا بطلها وهي عندي محتملة للصحة<sup>(٣)</sup> والناس مؤمنون على دينهم وإذا اطمأن القلب إلى صحتها ولم تخالج الشكوك فيها فيعجبني أن لا يضيق عليهم الأخذ بها على هذه الصفة والله أعلم.

### دخول المسافر بلده وقد فات وقت الصلاة الأولى

مسألة:

وإذا أراد المسافر الجموع وهو يريد بلده وأخر الأولى فلم يصل حتى دخل

(١) في د: ما.

(٢) في د: تعداً.

(٣) في د: بالصحة.

بلده ففات وقت الأولى.

الجواب:

قد أساء ولا شيء عليه ويصلِّي الأولى والثانية تماماً والله أعلم.

### اكتفاء المسافر بنية واحدة

مسألة:

والمسافر إذا نوى في سفره كلَّه إلى أن يرجع ولم ينو لكل صلاة في وقتها أتجزِيه<sup>(١)</sup> نيته الأولى أم لا؟.

الجواب:

تجزِيه نيته الأولى إن كانت بمعنى<sup>(٢)</sup> نية الجمع أو السفر والله أعلم.

### عدد ركعات الوتر بالنسبة للمسافر

مسألة:

وما تقول في المسافر إذا صلَّى في العشاء الآخرة ما الذي تستحسن له يصلِّي الوتر ثلاث ركعات أم ركعة؟ فإذا أعجبك أن يصلِّيه ثلاثة أربعه مع عقد الفرائض جملة؟ أم يقضى الفرائض {ويصلِّيه<sup>(٣)</sup>} مفرداً<sup>(٤)</sup> كما يصلِّيه في الحضر ويذكره صلاة سفر أم لا؟.

(١) في أ، د: أتجزِيه.

(٢) في ج: معنى.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: منفرداً.

**الجواب:**

يجوز له فيه الجمع وعدمه فإذا جمع صلاة واحدة وإن فرق صلاة ثلاثة وإن فرق وصلى بعده السنة<sup>(١)</sup> أو شيئاً من النفل فحسن وإن صلاة ثلاثة جاز أن يذكره سفراً وإن لم يذكره فجائزة أيضاً والله أعلم.

**كيفية صلاة الراجل والراكب والغريق والحريق والعريان****مسألة:**

في كيفية صلاة من كان رجالاً أو ركباناً أو غريقاً أو حريقاً أو عرياناً أو خائفاً أو هارباً أو محارباً أو مواقفاً أو مسايفاً أو مقيداً أو محبوساً<sup>(٢)</sup> أو منكوساً أو مصلوباً أو مكتوفاً. تفضل بين لي سيدني بياناً شافياً {كافيها<sup>(٣)</sup>} مفصلاً كله على الترتيب.

**الجواب:**

قد قيل في صلاة من كانوا رجالاً أو ركباناً: أنهم يحرمون إلى القبلة فيمضون<sup>(٤)</sup> في طريقهم إلى حيث ما توجهت بهم {رواحلهم<sup>(٥)</sup>} يقرؤون الصلاة ويركعون بالإيماء وبه يسجدون ويأتون بالصلاحة<sup>(٦)</sup> إلى تمامها ويستدللون على جواز ذلك

(١) في ج: وصلى بعده لعله قبله السنة. قلت: قوله: لعله قبله هي من زيادة الناسخ.

(٢) في أ، د: أو محبوساً أو مقيداً.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ج، د: يمضون.

(٥) سقط من: أ، د.

(٦) في د: إلى الصلاة.

(٧) في أ: جوار.

في موضع إباحته بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمُسْرِفُ وَالْمُغَرِّبُ فَإِنَّمَا تُؤْلُوْ فَتَّمَ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>  
على بعض التأويل.

وتشبهه صلاة السفينة وصلاة الغريق<sup>(٢)</sup> كما أمكنه إن قدر أن يأتي بها تماماً لزمه بجميع حدودها وتنحط عنه لعدر ما لا يقدر عليه من قيام أو قعود<sup>(٣)</sup> أو ركوع أو سجود فإن لم يستطع أن يصلى إلا بالتكبير أجزاءً كما يجزي المريض وكذا الحريق.

ويصلّي العريان قائماً لأن القيام فرض {وهو قادر<sup>(٤)</sup>} عليه فإن كانوا جماعة صلوا<sup>(٥)</sup> قعوداً ويكون الإمام في وسطهم على ما قيل.

والهارب إن كان باغياً<sup>(٦)</sup> فعليه صلاة المطمئن وإن كان مظلوماً يحاف على نفسه إن وقف للصلاحة جازت له صلاة الرجل أو الراكب،

والمحارب يصلّي تماماً إلا في حال الموافقة فقد ثبت عن الله<sup>(٧)</sup> أن الإمام يصلّي بهم ركعتين وينقسم المسلمون فرقتين فرقـة تصلي مع الإمام ركعة والأخرى تحرسهم من العدو فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم وينخرج هؤلاء

(١) البقرة ١١٥

(٢) في أ، ج، د: الغرق.

(٣) في د: قعوداً.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: صلٍ.

(٦) راجع تعريف مصطلح الباغي في هامش الجزء الأول.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتَ لَهُمُ الْأَسْكَلَوَةَ فَلَنَقْمَ طَائِفَكَهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُلُوْنَ اِنَ وَرَأَيْكُمْ وَأَنْتَ طَائِفَهُمْ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيَصُلُّوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَالَّيْنَ كَفَرُوا لَوْ تَعْقِلُوْنَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعَنُكُمْ فَيَسْلُونَ عَلَيْكُمْ مَيَلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يَكُمْ أَذْيَ مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَصْنُعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَحُدُّوا حِذَرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَفَرِيْنَ عَذَاباً مُهِمِّيْنَ﴾ النساء ١٠٢.

المصلون تلك الركعة يحرسونهم من العدو ولتأت الطائفة التي لم يصلوا فليصلوا مع الإمام ركعة إلى تمام التحيات فإذا سلم الإمام سلموا جميعاً وتمت صلاتهم فللإمام ركتantan وللجماعة لكل طائفة ركعة وذلك يجزي في كل فريضة ولغير أصحابنا في كيفية هذه الصلاة اختلاف كثير فإن أدركتهم المسائية قبل الصلاة صلوا بالتكبير وكفى.

وأما المحبوس فيصلي صلاة مطمئن إلا لعذر وكذا المقيد إلا إذا عجز عن القيام فيصلي كما أمكنه وكذا إن عجز عن إثناء رجليه في التحيات فلا يكلف فوق طاقته.

وأما المنكوس والمصلوب فيصليان على هيئة بالإيماء، وأما المكتوف فيصلي قائماً<sup>(١)</sup> إلا إذا عجز عن شيء فقد انحط عنه فإن الله لعظيم لطفه لا يكلف أحداً فوق طاقته والله أعلم.

## قصر الصلاة بين الوطنين المتباورين

مسألة:

في رجل اخذ بلادين سكنا كل واحدة أبعد من فرسخين بقليل وأراد أن يسافر من هذه إلى الأخرى ما يصلي بينهما إذا أراد المبيت أو المقيل ووجبت عليه الصلاة وهو يمشي أيصلي تماماً أم قصر؟ عرفنا ذلك مثاباً إن شاء الله.

الجواب:

يصلي فيها بينهما قصراً إذا نوى أن يتعدى الفرسخين وإن نوى المبيت أو المقيل فيما دون الفرسخين من حيث خرج صلى تماماً والله أعلم.

(١) في جميع النسخ عداج: يصلي تماماً.

## اتخاذ الأرض كلها وطن لأجل الصلاة

مسألة:

أعلم شيخي أن الأرض كلها لي قبضة واحدة ولا بقعة من بقاع الأرض على فيها غربة والناس كلهم على سواء وقلبي يضي في مشارق الأرض ومعاربها وأن وطني وغيره من الأماكن على سواء ولم أنو الرجوع إلى وطني إلا زائرًا أيام معدودات قلائل ثم عنه سائرًا فهذا سبيلي وأحب أن أصلي صلواتي تماماً في كل سفر فإن كان لي ذلك بين ذلك.

الجواب:

قيل: إن اتخاذ الوطن فريضة لأجل الصلاة فلا يجوز لأحد عدم اتخاذه أصلًا إلا لعذر فإن حصل العذر لخلة توجب العلة فلم يستقر في مكان ولم يمكنه اتخاذ وطن فليصل تماماً في موضع نوى الإقامة فيه ولو ثلاثة أيام وقيل: ولو يوماً وليلة فإذا سافر منه إلى ما يتجاوز الفرسخين قصر<sup>(١)</sup> إلى أن يستقر كذلك ومرحى<sup>(٢)</sup> لك أن تحفظ قلبك عن أن يضيع<sup>(٣)</sup> والله بصير سميع.

## حكم الصلاة على ألواح السفينة إذا كان بينهن فرجة

مسألة:

وفي صلاة السفينة إذا كان معروضاً عليها خشب<sup>(٤)</sup> مثل الليحان<sup>(٥)</sup> وغيرها

(١) في ج: قصر.

(٢) في أ، د: ومن حبي.

(٣) في ب: يضيع.

(٤) في ج، د: خشباً.

(٥) أي الألواح.

ومنقطع ما بين اللیحان أتجوز الصلاة عليها ويكون مثل الصفا المنقطع أم لا إذا كان ضيقا ولا<sup>(١)</sup> يجد موضعا غيرها؟

وإذا كان لا يجوز وصلى عليها وهو في السفر أعلىه أن يبدل صلواته في الحضر سفرا أم حضرا؟.

**الجواب:**

حكم الصلاة على الألواح المتصلة كالصلاحة على الصفة<sup>(٢)</sup> المتصلة وهي جائزة وعلى الألواح المنقطعة إذا كانت بينهم فرجة لها عمق كالصلاحة على الصفة المنقطعة<sup>(٣)</sup> في قولهم هي غير جائزة والله أعلم.

## حكم اتخاذ وطن ثان

**مسألة:**

والمسافر أكثر زمانه عن وطنه ولا يأتيه<sup>(٤)</sup> إلا على الأعوام من غير أن يطول فيه المقام إلا قدر الشهر أو الشهرين أو ما زاد من الأيام وفي أغلب ظنه الذي عرفه من نفسه أنه لا يقدر {أن يقيم<sup>(٥)</sup>} به إلا كما أقام به من المدة الماضية ولم يتخذ غيره وطنا وإن صح له في بعض الأمكانة سكنا وأعجبه مأmania فينتقل منه إلى غيره أعلى هذا يسعه ما هو فيه عمدا أم لا يسعه لأجل صلاته؟ تفضل دله على ما يشرفه فعلا فيرفعه مع ربه فينفعه.

(١) في د: ولم.

(٢) في ج، د: الصفات.

(٣) في آ: المنقطعة.

(٤) في ج: يأنيه.

(٥) سقط من: ب.

الجواب:

واسع له ذلك والله اعلم.

## خروج المسافر من بلده وقد حضر وقت الصلاة

مسألة:

وفيمن<sup>(١)</sup> أراد سفراً وقد حضرته صلاة الظهر وهو بعد في بلده فخرج ولم يصل وما جاوز حريرم البلد جمع الصلاتين أترى شيخنا يسعه ذلك أم قد فعل محجوراً {وإن كان قد فعل محجوراً<sup>(٢)</sup>} ما يلزمـه؟.

الجواب:

يختلف في جواز القصر له في تلك الصلاة الحاضر وقتها وهو في بلده إذا خرج فصلاها سفراً وعلى قول من أجاز ذلك له فلا بأس وإلا فالبدل.

## كلام المسافر بين الصلاتين وانتقاله من موضعه

مسألة:

وما تقول في المسافر هل يجوز له أن يتكلم بين الصلاتين إذا صلى إحداهما<sup>(٣)</sup> وقد يرقب الإمام للصلاة الأخرى وكذلك الانتقال هل يجوز<sup>(٤)</sup> له على هذه الصفة أم لا؟ أفتني سيدتي لك الأجر إن شاء الله.

(١) في ج: فيمن.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ج، د: أحد هما.

(٤) في ج: يجوز.

**الجواب:**

أكثر القول والعمول<sup>(١)</sup> به معنا أن لا يتكلم فيها بين الصلاتين وقد رخص له بعض العلماء أن يسبح الله {تعالى<sup>(٢)</sup>} بينهما ويحمده ويكبره ويهللله وبعضهم يمنع من ذلك وتركه أولى للاحتجاط بالخروج من الاختلاف لمن اختار الأحوط في ذلك، وأما الانتقال فإن كان لمعنى الصلاة فلا بأس به وإن كان لغير ذلك فلا يجوز ومع جوازه فالمستحب له أن يسحب قدميه سجنا من دون ارتفاع كالمشي في حال الصلاة للمصلبي إذا احتاج إلى ذلك لمعنى الصلاة في مواضع جواز ذلك لمن اعنى به والله أعلم.

**الزوجة تقصر صلاتها حيث يقصر زوجها****مسألة:**

فيمن تزوج امرأة من بلد يقصر فيها الصلاة وحملها إلى بلد التهامة يتم فيها الصلاة فأمرها تتم الصلاة لتهامه ثم رجعت تزور أهلها إلى تلك البلدة<sup>(٣)</sup> التي يقصر الصلاة فيها فأمرها بالقصر {لقصره<sup>(٤)</sup>} في تلك البلد ثم بعد ذلك أذن لها بالمقام ما دامت تريد المقام مع أهلها هل تكون على قصرها أم يجوز لها التهام على هذه الصفة؟.

**الجواب:**

تكون على القصر ما لم يتخذها هو وطننا والله أعلم.

(١) في ج: والعمول.

(٢) زيادة في: د.

(٣) في ج: البلدان، وفي د: البلد.

(٤) سقط من: ج.

## جمع المسافر الصلاة في البلد الساكن فيها ولم يتخذها وطنا

مسألة:

وما تقول فيمن خرج من بلده إلى بلد آخر<sup>(١)</sup> ساكن فيها ولم يتخذها وطنا وهي دون الفرسخين عن بلده فإذا سافر عنها إلى موضع يجوز له فيه جمع الصالاتين فإذا رجع من سفره ومكث فيها ما شاء الله من الزمان أبيجوز له أن يصلى فيها جمعاً أو قصراً ما لم يرجع إلى بلده الأولى؟ فتفضلي علينا بالجواب.

الجواب:

نعم يجوز له ذلك في أكثر<sup>(٢)</sup> قول أصحابنا والله أعلم.

## عدد الأوطان الجائز للإنسان اتخاذها

مسألة:

فيها يوجد في بعض الآثار أن الإنسان يجوز له أن يتخذ إلى أربعة أوطان تكون هذه الأوطان عموماً لكل إنسان أم خصوصاً<sup>(٣)</sup> للإنسان الذي يكون مشاركاً في البلد بهال وأهل فإذا ارتحل من بلده إلى بلد آخر ولم يكن له فيها شيء من المال أبيجوز له أن يتخذها وطناً على عدد هذه الأوطان المذكورة؟.

رأيت إذا تحول من بلده إلى بلد آخر هي دون الفرسخين عن بلده فسكن فيها وصلى فيها تماماً ثم بدا له سفر إلى بلد يقصر فيها الصلاة من بلده الأولى

(١) في د: آخر.

(٢) في ج: أثر.

(٣) في ج: خصوصاً.

أيجوز له أن يحول نية الوطن عن البلد الأخرى التي<sup>(١)</sup> سكن فيها ويصل إلى جماعة في سفره فإذا رجع إلى البلد الأخرى التي<sup>(٢)</sup> هي دون الفرسخين عن بلده الأولى يصل إلى فيها جماعاً ما لم يرجع إلى بلده الأولى.

### الجواب:

قيل: ليس للرجل الحر البالغ أن يتخذ أكثر من وطن واحد وقيل: وطنين وقيل: أربعة أو طان وقيل: له ما شاء من الأوطان.

ولا يلزم في اتخاذ الوطن أن يكون له في البلد مال ودار ولا غير ذلك بل كل<sup>(٣)</sup> مكان نوى أن يتذذه وطنا فهو له وطن ومن أراد تحويل الوطن منها حتى يخرج إلى موضع يتعدى فيه الفرسخين ويجوز له قصر الصلاة فيه من تلك البلد التي نوى ترك الوطن منها لا من أوطنه الأخرى والله أعلم.

## صلاة المسافر تماماً حتى يجاوز الفرسخين

### مسألة:

قال الشيخ نصیر<sup>(٤)</sup> بن محمد المحاربي: قد سمعت<sup>(٥)</sup> الشيخ سعيد بن خلفان يقول في المسافر إذا خرج من وطنه قبل دخول وقت الصلاة أن لا يقبل ولا بيات<sup>(٦)</sup> إلا مجاوز الفرسخين يقول: يجوز له القصر والجمع ويجوز هذا في كل موضع إذا كان المسافر في حد الجمع.

(١) في النسخ: أ، ب، ج: الذي.

(٢) في ج: الذي.

(٣) في ج، د: بل كان كل.

(٤) الشيخ نصیر بن محمد بن سيف المحاربي من تلاميذ المحقق الخليلي توفي سنة ١٢٩٢ هـ.

(٥) في د: سألت.

(٦) أي بيست.

وكذلك يقول: يجوز للمسافر يصلى تماماً حتى يجاوز الفرسخين والله أعلم.

ويقول أيضاً: سمعت الشيخ سعيداً<sup>(١)</sup> رحمه الله يقول في صلوات السفر يقول: يعجبه أن يكونا صلاتين في وقت الأولى وفي وقت الآخرة لأنهما بإقامتين وإحرامين وتسليمين ولا يعجبه بينهما الحديث ولو كان من أمر الصلاة إذا قال الإنسان: تقدم صل بنا وأشباه هذا، وأما أن يشير إليه بيده<sup>(٢)</sup> يقول: فيه ترخيص.

## دخول المسافر بلده وقد فات وقت الصلاة

مسألة:

وما تقول فيها يوجد من بعض<sup>(٣)</sup> الآثار إذا أراد المسافر الجمع وهو يريد بلده وأخر الأولى فلم يصل حتى دخل بلده ففات<sup>(٤)</sup> وقت الأولى في السفر فقد أساء<sup>(٥)</sup> ولا شيء عليه ويصلى الأولى والثانية تماماً والله أعلم فتفضل علينا بما عندك في هذه المسألة ما معناها؟.

الجواب:

الله أعلم هذا يحتمل إذا كان ناسياً وأما على العمد فلا يجوز وإذا تركها عمداً ومضى وقتها ودخل بلده فعليه الكفاره ويختلف فيها ويصليها بدلاً قصراً ويجوز الاختلاف في التهام وحكم الجهل كالعمد وقيل: كالنسيان والله أعلم.

(١) في جميع النسخ عدا ج: سعيد.

(٢) في النسختين: أ، ب: بيده.

(٣) في د: وما تقول فيمن يوجد عن بعض.

(٤) في د: دخل بلده حتى فات.

(٥) في ج: أسي.

## حكم الاجتراء بتسليم واحد للصلاتين المجموعتين

مسألة:

{وما تقول<sup>(١)</sup>} في صلاة الجمع للمسافر أهي صلاة أم صلاتان فإذا صلى الأولى ولم يسلم بينهما وقام إلى الثانية فسلم مع تمامها جميعاً أتجزيه تسليمة واحدة وهل يكون سالماً أم لا تجزيه<sup>(٢)</sup> ولا يكون سالماً من النقض أم تجزيه<sup>(٣)</sup> في شيء دون شيء؟ تفضل بإيضاح السبيل ولنك الأجر من المولى الحليل.

الجواب:

قيل: هما صلاة واحدة. وقيل: صلاتان. وعلى قول: هما صلاة فمعنى أنهما في حكم صلاة واحدة لا أنها صلاة واحدة على الحقيقة فلا يحيطأ فيها بإقامة واحدة ولا بتوجيه واحد ولا بإحرام واحد ولا بتسليم واحد وهذا ما لا يختلف فيه ولا يجوز القول به والله أعلم.

## الوقت الذي تفوت فيه صلاة المسافر والمقيم

مسألة:

في صلاة المسافر والمقيم متى تفوت أكلاهما واحد أم بينهما فرق؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

هما سواء والله أعلم.

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج، د: يحيطيه.

(٣) في د: يحيطيه.

## قصر المسافر للصلوة قبل أن يتعدى الفرسخين

مسألة:

وما تقول شيخنا في رجل مسافر من بلده ونيته أن يتعدى الفرسخين ومكث خارجا من بلده وال عمران من يمينه وشماله وأمامه منقطع العمران أبيجوز له أن يقصر الصلاة إذا حان وقتها قبل أن يتعدى<sup>(١)</sup> الفرسخين؟

وكذلك إن توجه من سفره إلى هذا الحد أيقصر الصلاة أم لا؟ بين لنا ذلك {مأجورا إن شاء الله<sup>(٢)</sup>}.

الجواب:

إذا جاوز العمران من بلده فله أن يقصر الصلاة ولو كان العمران {من<sup>(٣)</sup>} عن يمينه وشماله إذا كان العمران من غير بلده والله أعلم.

## صلوة الزوجة في وطن أهل زوجها

مسألة:

وفي المرأة<sup>(٤)</sup> إذا نوت التهام بنيه زوجها ثم إن الزوج اتخذ وطنين وزارت المرأة أهل زوجها أهلها أن تتم أم تصلي صلاة السفر؟

رأيت إن حول الزوج نيته واتخذ وطنا غير دار أهله ولم يخبر المرأة بذلك النية وأرادت المرأة الزيارة لدار أهله بأمر منه والتبس الأمر عليها أتصلي تماما على النية أم لا؟.

(١) في د: يتعد.

(٢) سقط من: ج.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) في د: المرأة.

**الجواب:**

تصلي تماماً في وطنه ما لم تعلم بتحويل نيته عن الاستيطان ولو حول النية وهي لم تعلم ففصلت تماماً فلا يضرها ذلك ولا بدل عليها والله أعلم.

## وجوب اتخاذ الوطن لأجل الصلاة

**مسألة:**

وسائل فيمن قطع عن نفسه الوطن ولم ينوه الرجوع إلى أهل<sup>(١)</sup> ولا سكن؟.

**الجواب:**

قيل: إن اتخاذ الوطن فريضة لأجل الصلاة فلا يجوز لأحد عدم اتخاذه أصلاً إلا لعذر فإن حصل العذر خلطة توجب العلة فلم يستقر في مكان ولم يمكنه اتخاذ وطن فليصل تماماً في كل موضع نوى الإقامة فيه ولو ثلاثة أيام، وقيل: ولو يوماً وليلة فإذا سافر منه إلى ما يجاوز الفرسخين قصر إلى أن يستقر كذلك ومرحى<sup>(٢)</sup> لك أن تحفظ قلبك عن أن يضيع والله بصير سميع.

## إبدال صلاة السفر في الحضر والعكس

**مسألة:**

في المسافر إذا انتقضت عليه صلاة في السفر وأراد أن يبدلها في الحضر أو انتقضت عليه في الحضر وأراد أن يبدلها في السفر أي بدلها قصراً أم تماماً؟ اشرح لنا ذلك شرعاً كافياً شافياً<sup>(٣)</sup>.

(١) في النسخة: أ زِيادة كلمة (أهل) بعد ينوه: ولم ينوه (أهل) الرجوع إلى أهل.

(٢) في ج، د: ومن حبي.

(٣) في أ: شافياً كافياً.

الجواب:

يبدل صلاة السفر قصرا ولو في الحضر ويبدل صلاة الحضر تماما وإذا<sup>(١)</sup> نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلاها تماما وإذا<sup>(٢)</sup> نسيها في الحضر وذكرها في السفر صلاها تماما أيضا<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

### صفة الصلاة على السفينة

مسألة:

ومنه في الصلاة في السفينة أتكون<sup>(٤)</sup> قياما أم قعودا؟ وإن<sup>(٥)</sup> كان في ذلك اختلاف فما<sup>(٦)</sup> الذي يعجبك وتحتاره وتدل عليه من آراء المسلمين؟.

الجواب:

يعجبني إذا قدر على القيام أن يصلي قياما ولا يقعد وإن قعد جاز وفي الآخر: إن صلاة السفينة قعود<sup>(٧)</sup> لا قيام ونحن نرى الأول أصح والله أعلم.

### تيمم صياد البر للصلاة

مسألة:

في رجل عنده مال تكفيه غلته وعليه ديون لأناس<sup>(٨)</sup> والذي يجيء من المال

(١) في ج: وذا.

(٢) في ج: وذا.

(٣) (أيضا) مكررة مررتين في النسخة: ب.

(٤) في ج: أ يكون.

(٥) في د: وإذا.

(٦) في ج: ما.

(٧) في ج: قعودا.

(٨) في د: الناس.

يكفي الديون وتبقي عليه ديون بعض قدر قليل ولو لا ديون {الناس<sup>(١)</sup>} لكتفه  
غلته وهو يخرج في طلب الصيد وتحضره الصلاة في البرية ويصلِّي بتراب أتم  
صلاته على هذه الصفة؟.

**الجواب:**

صلاته تامة والله أعلم.

### تلقين المريض نية الصلاة وتكبيرها

**مسألة:**

وفيمن حضر مريضا وقد حضرت الصلاة واحتاج المريض إلى تلقين التكبير  
وأراد هذا الحاضر أن يلقنه وكان هو في ظاهر أمره لا يعقل حتى يقرأ النية ويكبر  
بنفسه أحتجاج هذا الملقبن إلى نية أم يكبر له هكذا لأنَّا لم نجد عقد نية لذلك؟ عرفنا  
مأجورا.

**الجواب:**

إن كان المريض يعقل النية والتکبير لقنه إياهما فيقول له: أصلِّي الله تعالى  
فريضة كذا وكذا خمس تكبيرات أو يعد<sup>(٢)</sup> له تكبير الصلاة فيكون التكبير على  
حساب ذلك إن قدر عليه المريض فتكون<sup>(٣)</sup> صلاة الظهر إحدى وعشرين  
تكبيرة وهكذا في العصر وفي العشاء الآخر أيضا وفي العشاء المغرب ست عشرة

(١) سقط من: ب.

(٢) في د: بعد.

(٣) في ب: فيكون.

إن قدر عليه المريض وفي الفجر إحدى عشرة وكان هذا مع القدرة {عليه<sup>(١)</sup>} ما أعجب الشيخ أبا سعيد رحمه الله.

ومن اكتفى بالخمس فهو واسع له وعسى أنه أكثر ما قيل به، وإذا لم يقدر على النية باللفظ أو<sup>(٢)</sup> لم يعقلها وعقل التكبير وقدر عليه لقنه التكبير ولا بأس فهو حد القدرة وذلك خير من التعطيل فإن لم يعقل ذلك فلا تكبير عليه وإن عقله ولم يقدر عليه لعجمة في لسانه أو نحو ذلك فعليه ذكره بالقلب فيما قيل، وأما وجوب النية على الملقن بكسر القاف فلا يبين لي ذلك والله أعلم.

### نية جمع الصلوات في السفر

مسألة {وجوابها<sup>(٣)</sup>} :

والنية لصلاة السفر يقول في وقت الظهر: أصل فريضة الظهر ركعتين وأجر إليها فريضة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر ويقول في صلاة العصر: أصل فريضة الظهر ركعتين وأضيفها إلى صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر.

وإن قال: أصل فريضة صلاة الظهر<sup>(٤)</sup> ركعتين وفريضة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر فهذا يجزيه إن كان في وقت الظهر أو العصر. وأما صلاة القصر فهي صلاة سفر فيذكرها صلاة سفر.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: و.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٤) في أ: الظهر.

## قصر الصلاة للمسافر ما لم يدخل عمران بلده

مسألة:

وفي الذي يتقل من بلده إلى بلد دون الفرسخين ولم يتخذها وطناً وخرج منها مسافراً يتجه في الفرسخين من بلد أو من البلد التي<sup>(١)</sup> هو ساكن فيها ورجع إلى مسكنه ولم يدخل عمران بلد أتزلمه صلاة السفر في البلد الساكن فيها ما لم يدخل بلد أم نخير في القصر وال تمام وإن لزمته القصر فما تكون صلاة عبيده وأولاده الصغار وزوجاته؟ .

الجواب:

قد قيل: تلزمته صلاة السفر على هذه الصفة وهو أكثر القول وعندى هو الأرجح والأصح، وقيل: إنه لا يلزم السفر فال تمام جائز له إذا كان فيما دون الفرسخين من وطنه وعلى القول الثاني فلا لبس في عبيده ونسائه وصبيانه أنهم متّمدون بعده، وأما على القول الأول فهم وإيّاه على حكم التمام في الصلاة فإن عاد إليهم مسافراً في ذلك الموضع فقد قيل: إن عبيده تبع له في صلاة السفر هنالك ولو كانوا في وطنه على حكم التمام ثم خرج فتعذر الفرسخين وعاد وقد نقل وطنه عن هنالك إلى موضع آخر فيصلون بصلاته سفراً في ذلك الموضع بعينه وليس عليهم أن يخرجوا منه إلى غيره ولا لهم أن يتمموا<sup>(٢)</sup> الصلاة فيه بعد نقل وطنه هو منه وهكذا يخرج عندي في أولاده الصغار.

واختلفوا في نسائه إن لم يكن وطنه وطنهن في الأصل ولم يخرجن منه فيرجعن بحكم التبع للزوج، فقيل: يصلين سفراً، وقيل: تماماً إلا أن يخرجن فيتعدين الفرسخين وكأن القول الأول عندي أرجح في الحال إلا أن يكون

(١) في النسختين: أ، ب: الذي.

(٢) في ب: يتمموا.

وطنهن ذلك في الأصل فلا يتقلن عنه إلى السفر إلا بعد تredi الفرسخين منه فيما قيل والله أعلم وبه التوفيق.

## موضع قصر الصلاة للمسافر الخارج من الرستاق

مسألة:

في المسافر إذا كان بلد الرستاق<sup>(١)</sup> وخرج منها مسافرا قاصدا يتعدى فرسخين في أي موضع منها تلزمها صلاة السفر إن كانت طريقه نحو بلد وبل<sup>(٢)</sup> ذاهبا ورجاعا؟ بين لنا حيث يجب<sup>(٣)</sup> التهام عليه أو السفر مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إذا خرج من فلج الشراة<sup>(٤)</sup> يقصر الصلاة وكذلك يقصرها ما لم يدخل فلح الشراة فيتم فيما عندي والله واعلم.



---

(١) تقدم التعريف بولاية الرستاق في هامش الجزء الثاني.

(٢) وبل بلدة من وادي الرستاق. (محمد بن شامس).

(٣) في جميع النسخ عداد: يوجب.

(٤) فلح الشراة بلدة من وادي الرستاق. (محمد بن شامس).



## زيادات الباب الرابع



ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

## المسافر العادم للماء يتيم للصلاتين أم يدخل وطنه ويتوضاً بالماء

{مسألة<sup>(١)</sup>:

وفيمن جاء من سفر وقد صار قرب عمران بلدء إلا أنه لم يدخل العمran وهو بعد لم يصل الظهر والعصر وكان ذلك وقت العصر وليس عنده ماء أيدخل العمran ويصليهما<sup>(٢)</sup> بالماء أم يتيم ويصليهما قبل الدخول؟ عرفنا به مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إنه لا يجوز {له<sup>(٣)</sup>} أن يدخل عمران بلدء وقد فات وقت الظهر ولم يصلها على نية تأخيرها ليصليها مع العصر فيلزمه إن لم يجد الماء أن يتيم فيصليها<sup>(٤)</sup> ثم يدخل عمران بلدء إن شاء فليصل العصر تماماً بالماء وإن كان قد دخل وفتها فصلاها مع الظهر بالتييم فيحسن عندي تمامها والله أعلم.

## صلاة العبد في السفر بصلة سيده

مسألة:

وما تقول في المسألة التي وجدناها في الباب<sup>(٥)</sup> أن السيد إذا استأجر لعبده خدمة من بلد يقصر فيها الصلاة إن العبد يصلى بصلة سيده تامة إذا سافر العبد

(١) سقط من: ب، د.

(٢) في ج: ول يصليهما.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، د: فيصلها.

(٥) أي كتاب لباب الآثار للسيد مهنا بن خلفان البوسعیدي.

إلى بلد يقصر فيها الصلاة أ يصلى تامة<sup>(١)</sup> أم سفرا بصلاحه سيده إذا كان سفره بإذن سيده؟.

### الجواب:

إن كان السؤال عن سفر العبد الذي يتعدى فيه الفرسخين بإذن سيده فعندنا أنه يصلى صلاة السفر حيث يكون سيده كذلك والله أعلم.

## الجامع بين الصلاتين إذا انتقض وضوءه بعد الصلاة الأولى

### مسألة:

والمسافر إذا جمع الصلاتين الظهر والعصر ولما<sup>(٢)</sup> فرغ<sup>(٣)</sup> من الظهر انتقض وضوءه أبيجوز له أن يتوضأ ويصلى العصر أم قد فسدت عليه الظهر ويستأنف الصلاة مرة أخرى عرفني الوجه الجائز؟.

### الجواب:

يعجبني أنا تمام الأولى والانتظار بالثانية إلى وقتها والله أعلم.

## شهرة مواضع قصر الصلاة

### مسألة:

فيمن سمع أو أدرك أهل قريته أن لهم مواضعا معلوما<sup>(٤)</sup> من الأرض

(١) في ج: أ يصليها تماما.

(٢) في د: فلما.

(٣) في ج: قرع.

(٤) في أ، د: موضع معلوم.

يقترون<sup>(١)</sup> فيه الصلاة أي يجتمعون فيه الصالاتين وهذا أمر ربما أنه مشهور في جملة من البلدان لكل أهل قرية موضع معلوم يجتمعون فيه الصالاتين ولا نعلم بحقيقة هذا الأمر أن السلف الماضين قد اعتبروا هذه الأماكن بالنظر أو إنهم قاسوها بالذراع<sup>(٢)</sup> كما قيل في حد الفرسخين: أربعة وعشرون ألف ذراع.

أيلزمنا أن نذرع هذه الأماكن حتى نستيقن على أنها أربعة وعشرون ألف ذراع {كما قيل<sup>(٣)</sup>} بالعمرى<sup>(٤)</sup> وما صفة ذراع العمري؟ أم يعجبك أن توسع بما ذكرناه وأدركناه يستعملوه أهل بلدنا؟رأيت إن كانت هذه الشهرة من أحد أمين أو غير أمين أتكتفينا لصلاتنا أم لا؟.

### الجواب:

إن الشهرة التي توجب العلم بها قامت عليه هي العلم الذي يحل للإنسان في نفسه ولا يجوز عليه الانقلاب إلا الشهادة<sup>(٥)</sup> التي تؤخذ من ألسن أناس<sup>(٦)</sup> معروفين وأرجو أن شهرة موضع القصر للصلاة التي يأخذها الخلف عن السلف إنما يكون<sup>(٧)</sup> أكثرها من طريق الاطمئنانة بأن يطمئن قلب المسافر بأنه قد سافر مسافة يجوز له فيها قصر الصلاة والاطمئنانة يجوز الأخذ بها في مثل ذلك ولو سار مسافة لم يصح في الشهرة أنها مقدار فرسخين إذا اطمأن قلبه ولم يرتب في ذلك فكيف إذا حصلت الاطمئنانة بقطع<sup>(٨)</sup> تلك المسافة عند وجود

(١) في أ، د: يقترون.

(٢) في أ: بالذراع.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: العمري.

(٥) في ج: لشهادة.

(٦) في ج: الناس.

(٧) في ج: تكون.

(٨) في أ: يقطع.

الشهرة بأن تلك المسافة مقدار فرسخين فإن الأخذ بما اجتمع عليه الاطمئنانة والشهرة أو كد وأعجبني<sup>(١)</sup> أن لا يقصر إلا أن يقيس<sup>(٢)</sup> تلك المسافة فيعرف أنها مقدار فرسخين أو يزيد عليها في المسير مقدار ما لا يشك فيه أنه فرسخان.

ويختلف في ذرع الفرسخين فقيل: بذراع الناس اليوم، وقيل: بذراع العمري وأرجو إنه ذراع ونصف، والفرسخان ذرعهما عندي على نحو ما ذكرت في المسألة والله أعلم.

## قطع المصلي التحيات إذا خاف ذهب دابته

مسألة:

في<sup>(٣)</sup> المسافر إذا مر في الطريق ماشيا أو راكبا على دابته فحضرته الصلاة وهو خائف فواتها إذا أخرها وخائف على دابته أن يقع رفاعها<sup>(٤)</sup> فتوضأ وصل حتى انتهى في التحيات الأخيرة<sup>(٥)</sup> من صلاته إلى عبده ورسوله فلما وصل إلى والطبيات قام ومشى وأتم التحيات إلى تمامها وسلم قائما يمشي أتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

لا أقدر أن أقدم على بطلان صلاته لأن فيها قول<sup>(٦)</sup> إذا قعد للتحيات

(١) في جميع النسخ عدا ج: أو كد وأعجبني.

(٢) في أ: يقس.

(٣) في ج: وفي.

(٤) أي ما على ظهرها من متاع.

(٥) في ج: الآخرة.

(٦) في جميع النسخ عدا ب: قول.

{الأخريرة - ولو يقول التحيات<sup>(١)</sup>} - فقد تمت صلالته على قول، وقول:  
{حتى<sup>(٢)</sup>} يقول: والطبيات، وقول: حتى يقول: عبده ورسوله، وقول:  
حتى يسلم.

قلت له: وإذا أدبر بالقبلة بعد قيامه قبل التسلیم؟.

فقال: لا بأس عليه إن شاء الله ولو أدبر بالقبلة إذا كان خائفاً على دابته أن  
تذهب عليه أو يقع رفاعها.

### حد الموضع الذي يقصر فيه المسافر إذا رجع إلى بلده

مسألة:

وما تقول في المسافر إذا رجع من سفره أيجوز له أن يصلِّي جمعاً أو قصراً من  
نهر بلده إذا كان ينظر إلى العمارة والنخيل قريب منه إلا أنه لم يدخل في النخيل  
ولا في العمارة؟.

وهل قيل في ذلك: حد محدود بين النخيل وبين الموضع الذي يجوز للمسافر  
إذا رجع إلى<sup>(٣)</sup> وطنه أن يصلِّي فيه جمعاً؟.

قلت: أرأيت إن رجع المسافر إلى أعلى بلده أو أسفلها ولم يدخل في نخيلها  
ومر بحذاتها يطلب الماء من النهر أو غيره أيجوز له أن يصلِّي جمعاً أو قصراً على  
هذه الصفة أم لا؟.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في جميع النسخ عدا ج: من.

**الجواب:**

إذا<sup>(١)</sup> توُضأ من رأس فلج بلده ولم يدخل عمرانها أي نخيلها أو زراعاتها على اختلاف في الزراعة هل هي في ذلك مثل النخيل أم لا فهو بعد في حكم السفر وأما إذا حاذها من جانب لكونها حاجرا واحدا وهو بعد في فلاة أو واد راجعا من سفره فأرجو أن حكمه على ما قد مر في التي قبلها والله أعلم.




---

(١) في ج: إذ.

## الباب الخامس

في صلاة الجمعة والعيددين والنوافل والتراويح  
والخسوف والكسوف والاستسقاء



## الباب الخامس

### في صلاة الجمعة والعيددين والنواقل والتراويح والخسوف والكسوف والاستسقاء

#### الجز عن حضور صلاة العيد

مسألة:

وما تقول شيخنا الخليلي أنا نظرك شيخي إذا لم أقدر على الخروج في يوم الفطر للصلوة ولا أقدر أصلي بالجماعة قائمًا فهل يلزمني أن أخرج راكبا وأصلي قاعدا وأقرأ الخطبة قاعدا؟ فإن كان الخروج غير لازم ولا مستحب وأعجبك أن أصلي في بيتي فيلزمني أن أقرأ الخطبة سراً أو جهراً أم لا؟.

الجواب:

إذا لم تقدر على الخروج وخرج أهل البلد<sup>(١)</sup> فأقاموا سنة صلاة العيد فلا بأس أن تصلي في بيتك للعذر وليس هي بألزم من الصلاة في الجماعة للفريضة والله أعلم.

#### الاكتفاء بقراءة ثلاثة آيات في سنة قيام رمضان

مسألة:

وفيمن يقرأ في سنة قيام شهر رمضان بقدر ثلاثة آيات فصاعدا.

(١) في ج: القرية.

**الجواب:**

يكفي ذلك.

قلت له: فإن قرأ سورة؟.

قال: كله جائز<sup>(١)</sup>.

قلت له: قد رفع عن ابن عبيدان أنه قرأ في سنة قيام شهر رمضان (مدحامتان<sup>(٢)</sup>).

قال: ذلك جائز ويكفي وهذا<sup>(٣)</sup> القول يروى عن الشيخ جابر بن زيد رحمه الله والله أعلم.

## تبرير عدم إقامة الإباضية لصلاة الجمعة

**مسألة:**

وما تقول شيخنا في رجل قال له أهل الخلاف: إن الله {تبارك وتعالى} قد أوجب على عباده صلاة الجمعة وألزمهم أداؤها في حضور وقتها ومن تركها فقد ضيع لازماً وركب إثماً وأنتم أهل المذهب<sup>(٦)</sup> الأباضية<sup>(٧)</sup> تزعمون أنكم محقون في مذهبكم ونحن نراكم غير ذلك وكيف حال المبتلي بهم في جوابه

(١) في ج: جائزة.

(٢) الرحمن ٦٤

(٣) في ب: وذلك.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في د: فمن.

(٦) في أ، ج، د: المذاهب.

(٧) راجع تعريف الإباضية في هامش الجزء الثاني.

لهم ورده عليهم وما الحجة التي تدحض حجتهم؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

### الجواب:

إن الله لم يفرض الجمعة فرضاً عاماً كغيرها من الصلوات ولكن قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِصَلَوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فدل على خصوصها بالمواضع التي ينادي فيها إلى الصلاة وقد قال الرسول ﷺ: «الحدود والجمعات إلى الأئمة»<sup>(٢)</sup> وقد قال في حديث: «لا صلاة إلا في مصر جامع وإمام ومنبر»<sup>(٣)</sup> وهم يوافقوننا على بعض ذلك بدليل أن معهم إذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً مقيمين غير مسافرين أحرازاً غير عبيد ولا نساء يحسنون قراءة القرآن إنهم لا تجب عليهم الجمعة ولو كانت كغيرها من الصلوات لم يكن لهذا<sup>(٤)</sup> التخصيص معنى فيما بالهم لا يوجبون الجمعة على من دون الأربعين بأي معنى يصح لهم ذلك فإن جاز ذلك فهو الدليل على أن صلاة الجمعة لا كغيرها من الصلوات

#### (١) الجمعة

(٢) الحديث ورد بالألفاظ عديدة منها قوله ﷺ: «أربع إلى الولاة الفيء والصدقات والحدود والجمعات» وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الحديث بالألفاظ أحدها عن الحسن قال: «أربعة إلى السلطان الزكاة والصلاة والحدود والقضاء» وعن حميز قال: «الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان» وعن عطاء قال: «إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود». والحديث من جميع طرقه لم أجده مرفوعاً بل ولا موقوفاً على أحد من الصحابة.

آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٦/٥، رقم ٢٨٤٣٨)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٥٨، رقم ١٧٥٨)، وفي الدرية في تخريج أحاديث المداية (٢/٩٩، رقم ٦٥٧).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ولكن وجده موقوفاً على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بلفظ: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة». وفي رواية أخرى: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» ونقل في تلخيص الحبير تضعيف الإمام أحمد للحديث.

آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٣٩، رقم ٥٠٥٩)، وابن الجعدي في مسنده (١/٤٣٨)، رقم ٢٩٩٠، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/١٦٧، رقم ٥١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة بباب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (٣/١٧٩، رقم ٥٤٠٥)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٥٤).

(٤) في بـ: لغدا.

وإنما هي مخصوصة بالمواضع التي ينادي لها<sup>(١)</sup> فيها عند ولادة الأمر من أئمة العدل لأن ذلك إليهم خصوصاً لا لغيرهم عموماً وفي أمصار العرب الممترة لها والله أعلم.

### التنفل بعد صلاة الوتر

مسألة:

وهل يجوز لأحد أن يتnelly بعد صلاة الوتر أم لا؟ وإذا لم يجز أيؤخر الوتر ويتنفل بعد سنة العشاء الآخرة ويوتر من حينه أم ينام ويوتر بعد النوم؟.

الجواب:

قيل: بالمنع من صلاة النافلة بعد الوتر، وقيل بالجواز، والأحسن أن يتnelly قبل الوتر لما شاء من النوافل ثم يوتر لقوله عليه السلام: «ليكن آخر صلاتك<sup>(٢)</sup> وترًا<sup>(٣)</sup>» والله أعلم.

### تأويل نهي العالمة ابن أبي نبهان عن صلاة النافلة قبل فريضة الظهر

{ مسألة<sup>(٤)</sup> } :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

بحمد الله استفتح وبذكره أستنجح متوسلاً بالصلوة والسلام على خير الأنام

(١) في ج: بها.

(٢) في د: صلاتكم.

(٣) تقدم تخربيه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

ومصباح الظلام وآله وصحبه الكرام وأقول بعد ذلك للقسيمي<sup>(١)</sup> جوابا له بالحق صوابا: استمع أيها المحاور في مشكل كلام الشيخ ناصر قد كان {من<sup>(٢)</sup>} نظري لك بالأولى أن ترك البحث<sup>(٣)</sup> عنه أحل كرامة لشيخنا القائل ثم إذ صدرت عنك المسائل أحبت أن أكشف لك عن حقيقة مرامه في صورة<sup>(٤)</sup> ألبسها حلي إكرامه مع كشف الوجوه الخارجة عنه على وجه مستدرج جلي لمعنى مستخرج خفي جمعا للمصالح وتفخيما لشيخنا الصالح فاستمع الآن لما أقول وتلقه إن شئت بالقبول فالله حسبنا ونعم الوكيل.

**المسألة الأولى:** أما بعد يا أخي فقد سمعت عالمة الزمان وفقيه أهل عمان الشيخ ناصر بن أبي نبهان ينهى عن الصلاة نافلة قبل فريضة صلاة الظهر وهذا النهي يحكيه عن أبيه ومن كلام الشيخ ناصر فيه: لو وجدت إماما يفعل ذلك لما صليت خلفه هذا وقد أشكل علينا تأويله فأوضحته لنا مأجورا إن شاء الله.

### الجواب:

والله نستمد الصواب إن لكلام العلماء تأويلات عند أهل الفهوم تخرج<sup>(٥)</sup> تارة على الخصوص وتارة على العموم ولا يمكن تعاطي تأويلها إلا لعالم<sup>(٦)</sup> بتأصيلها قادر على الإيذاء بتفصيلها.

وما أنا ذاك ولست من يعد هناك ولكن تكريما لك أقول بما يحضرني فإن

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: البحوث.

(٤) تكررت مرتين في: د.

(٥) في ج: يخرج.

(٦) في ج: العالم.

يُكَنْ كَمَا تُوَحِّيَتْهُ فِي إِبَانَتِهِ فَذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَإِعْانَتِهِ وَإِنْ لَمْ أَبْلُغْ إِلَى مَا يَطْبِقُ<sup>(١)</sup> الْحَقِيقَةَ مِنْ مَعَانِيهِ الدِّقِيقَةِ فَكَلَامُ الشَّيْخِ باقٌ عَلَى احْتِمَالِهِ كَمَا سَبَقَ مِنْ إِجْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحِيلَ عَلَى إِبْطَالِهِ فَيُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ سُوءِ أَدْبِرِ فِي حَقِّهِ.

أَقُولُ: يُعَتَّبُ حَالُ الْفَاعِلِ فِي ذَلِكَ فَأَمَا مَنْ يَشْتَغِلُ بِهَا فِي وَقْتٍ مُّتَمَكِّنٍ مِنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ فَيَقُولُ التَّأْخِيرُ غَالِبًا بِسَبِيلِهِ فَكَأَنَّ نَهْيَ الشَّيْخِ بِالْمُخْصُوصِ يَتَجَهُ لِي مُثِلُ هَذَا الْمُخْصُوصِ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَدْعِ الْإِبْلِيسِيَّةِ وَالْمَكَائِدِ التَّلَبِيسِيَّةِ يَسْتَدْرِجُ بِهِ عَوَامَ الْبَرِّيَّةِ إِلَى الْمُفْضَلِ عَنِ الْأَفْضَلِ وَالتَّخَلُّصِ مِنْ ذَاكَ عَسِيرٌ إِلَّا عَلَى ذِي بَصِيرَةِ مِنْ ذِي عَقْلٍ ثَاقِبٍ بِمَدْدِ نُورِهِ فَوَقَدْ شَاهَدْتُ أَنَا مِنْ عَوَامِ الْبَرِّيَّةِ مِنْ يَقْعُدُ بِالْغُلْطَةِ فِي هَذِهِ الْخَلَطَةِ<sup>(٢)</sup> فَكُنْتُ عَنْ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ أَنْهَا وَإِنْ صَعِبَ التَّرْكُ عَلَى نَهَا وَكَانَ هَذَا فِي خَصْوَصِهِ يَشْبِهُ<sup>(٤)</sup> نَهْيَ الشَّيْخِ فِي عُمُومِهِ وَلَا جُرمَ فَالْقُولُ بِالتَّخْصِيصِ شَائِعٌ بِالْتَّأْوِيلِ حَتَّى فِي التَّنْزِيلِ فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِهِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ مِنْ ذَلِكَ تَعْظِيْمًا لِأَمْرِ الْفَرَائِضِ وَتَفْخِيْمًا لِشَأْنِهَا وَمَعَالَةً<sup>(٥)</sup> بِجَلَالَةِ مَكَانِهَا بِإِشَارَةِ تَقْدِيمِ الْأَهْمَمِ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْغَالِ كَرَاهَةً<sup>(٦)</sup> لِلَاشْتَغَالِ عَنِ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ فِي الْحَالِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَجَالٌ لِلَاحْتِمَالِ وَفِي ذَلِكَ تَضْرِبُ الْأَمْثَالُ فَيَقُولُ: مَا تَرَى فِيمَنْ دَخَلَ بَرْزَةً<sup>(٧)</sup> سُلْطَانُ الزَّمَانِ فَاشْتَغَلَ<sup>(٨)</sup> عَنْ تَحْيَةِ الْمَلَكِ بِالْغَلْمَانِ وَالثَّنَاءِ عَلَى الْوُزْرَاءِ وَالْأَعْوَانِ لِخَسْتَهُ الْهَمَةِ وَدُمُّ التَّمْيِيزِ

(١) فِي د: أَبْلَغَ بِهَا يَطْبِقُ.

(٢) فِي أ: الْخَلَطَةِ.

(٣) فِي أ: عَلَى.

(٤) فِي ب: شَبِه.

(٥) فِي ج، د: وَمَعَالَة.

(٦) فِي د: نِزَاهَة.

(٧) فِي أ: بَرْزَةُ، وَالْبَرْزَةُ فِي لِغَةِ الْعَمَانِيِّينَ مَجْلِسُ الْحَاكِمِ: الْإِمَامُ وَالْوَالِيُّ وَالْقَاضِيُّ. (مُحَمَّدُ بْنُ شَامِسٍ).

(٨) فِي أ: فَيَشْتَغِلُ.

للاكمال ثمة، أفاليس حريا بأن تستأصل شأفة طمعه من ذلك أصلاً فيقال له قوله فصلاً: إن ذلك في حقه {من<sup>(١)</sup>} سوء الأدب ولا عجب.

أفلا ترى إلى زائر قبر سيد المرسلين <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ> أنه يترك تحية المسجد والسلام على من في المسجد ولو كان إماماً ولها أو عالماً مرضياً حتى يقضي الأهم ويبدأ بالمنصب الأتم فيسلم عليه <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ> ثم على صاحبيه، أولاً تعلم أن السلام من شعار الإسلام وتحية المسجد من سنن المتهجد عليه السلام، أفقاً ذلك كله دلالة على أن تقدم<sup>(٢)</sup> الأفضل أفضلاً لمن لا يرضى احتطاط أحواله عن مراتب كماله ففي هذا من التوجيه ما يستدل به على أن ترك الانتفال في ذلك الوقت كله هو الأفضل على هذه النية وإذا اقترن بذلك سبب للتأخير هنالك فهو العلة الكبرى لاجتماعهما والناس على ما هم عليه من عدم التمييز بالفرق بين الخسيس والأشرف عسى أن الشیخ توسع بالنهی نظراً لهم للأصلاح مما يرى من حا لهم خصوصاً فإن ذلك لائق بحاله فعلى هذا من التأویل في الرأي يخرج معنى كلامه وإن كنت لم أطلع على العلل التي أرادها لأنها من علم الغيب في حق من لم ينته إليه علمها.

وأما قوله: ولو وجدت إماماً يفعل ذلك ما صليت خلفه ففيه دلالة أخرى على أنه خارج معه عن حيز الخصال الفضلى ولكنه لا يطلق في نصوصه إلا على خصوصه كما سبق في الماضي من التأویل لتلك الأقاویل، وليس في هذا ما يخرج عن حد الجواز ولكن مقتضاه إخراجه عن نقطة دائرة الكمال من قصرت رتبته عن إدراك التحقيق في الأعمال ويدل عليه قوله: ما صليت خلفه إخباراً عن اختياره لنفسه وما قال: لما جاز لأحد أن يصلى خلفه إشعاراً بأن ذلك لا يخرجه عن حصن الواسع الديني ولو كان غير بصير بالأكمال<sup>(٣)</sup> فالصلة خلفه جائزة

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في ج: تقديم.

(٣) في د بصير الأكمال.

ل لكن من حق<sup>(١)</sup> مثله يؤمر أن لا يأتمن بمن يعرفه بخلاف الأفضل، وكذلك أعلام المسلمين من القدوة في الدين لا يرتضون بالتقديم بين يدي ربهم الكريم إلا من رضيته النفوس واطمأنت إليه القلوب وإنما فهو بالتأخير أولى وهم بالتقدم عليه أخرى، فلا يهولنك يا أخي ما أخبر به عن نفسه فغير ملوم في اختياره لدینه من يراه أكمل في حينه من غير تخطئة منه ولا تضليل لمن لا يرى كما هو قد رأى.

فكل هذا من القول يخرج على معاني الاستحسانات من الرأي في المعاملات لطلاب الکمالات باختلاف الأحوال والنيات في مسائل الرأي والاستنباطات ما هي من الدين في شيء فيحجر الاجتهد فيها أو<sup>(٢)</sup> الاجتماع معلوم على إباحة الصلوات في جميع الأوقات إلا من ثبت عن النبي ﷺ تخصيص منعه كالوقتين الموسومين بطلوع قرن من الشمس وغروبها<sup>(٣)</sup>.

**وثالثها: إذا اتصف النهار<sup>(٤)</sup> على خلاف فيه لغير ذي الحر الشديد وبعد**

(١) في د: لكن الحق.

(٢) في ج: و.

(٣) عن سمرة بن جنبد رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «لا تصلوا حين تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرن شيطان ولا حين تغيب فإنها تغيب بين قرن شيطان». وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأبي أمامة وابن عمر وصفوان بن المعطل السلمي وأنس وأبي سعيد وبلال وأبي بشير الأنباري رضي الله عنهم.

آخر جه الإمام البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق بباب صفة إبليس وجنوته (١١٩٣/٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٨/١)، رقم ٨٢٨، والنمسائي في المجتبى من السنن كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي ستة (٢٧٨/١)، رقم ٧٥٠، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٩/٨)، رقم ٤٨٤٤، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤/٧)، رقم ٦٩٧٣، ورواه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسنند الحارث (٣٣١/١)، رقم ٢١٨.

(٤) الأوقات التي تحرم فيها الصلاة ثلاثة: عند طلوع قرن من الشمس وعند غروب قرن منها وعند استواها في كبد السماء وفي الحديث السابق ورد النهي عن الصلاة في وقتين: وقت الطلع ووقت الغروب أما وقت الإستواء فيجمعه بالوقتين الآخرين حديث عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن ننفر فيهن موتانا: حين

صلاتي الصبح والعصر إلى طلوع الشمس وغروبها<sup>(١)</sup> إلا جوازاً في الوقتين متفقاً عليه في لازم أو ملحق به وإلا ثلاثة مواضع استحسن العلماء إلحاقها بها وقت الفجر قبل الفريضة إلا السنة وقت العصر قبل الفريضة وقبل صلاة الفرض

طلع الشمس بازاغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب».

آخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٨، رقم ٨٣١)، وأبو داود في سنته كتاب الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣٩٢/٣، رقم ٢٠٨)، والترمذى في سنته كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائزة عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣٤٨/٣، رقم ١٠٣٠)، والنمسائي في المحتبى من السنن كتاب المواقف بباب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (١/٢٧٥، رقم ٥٦٠)، وابن ماجه في سنته كتاب الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١/٤٨٦، رقم ١٥١٩)، والدارمى في سنته كتاب الصلاة باب أي ساعة يكره فيها الصلاة (١/٣٩٤، رقم ١٤٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/١٥٢، رقم ١٧٤١٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة بباب مواقف الصلاة (٤/٤١٣، رقم ١٥٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٣٤، رقم ٧٣٥٧).

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقتادة وابن مسعود وعلي وابن عمر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفرا وزيد بن ثابت وكعب بن مرة ويعلى بن أمية وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأبي ذر وأبي قتادة وحفصة وأبي الدرداء وصفوان بن المuttle والصناجي وعمرو بن عبسة وسلمة بن الأكوع وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ومعاوية بن أبي سفيان.

آخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الثامن والأربعين: جامع الصلاة (١/٧٨، رقم ٢٩٥)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب مواقف الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/٢١٢، رقم ٥٦١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١/٥٦٦، رقم ٨٢٧)، وأبو داود في سنته كتاب الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/٢٤، رقم ١٢٧٦)، والترمذى في سنته أبواب الصلاة بباب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١/٣٤٣، رقم ١٨٣)، والنمسائي في المحتبى من السنن كتاب الطهارة بباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١/٢٥٨، رقم ٢١٨)، وابن ماجه في سنته كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١/٣٩٥، رقم ١٢٤٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب القرآن بباب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/٢٢١، رقم ٥١٦)، والإمام أحمد في مسنده (١/١٨، رقم ١١٠).

وقت المغرب أيضاً {على<sup>(١)</sup>} أن للعلماء اختلافات في أحکامها لنا عن ذكرها هنا الآن غنى وما سوى ذلك فهو على الإباحة إلا بدليل يخصه، ولا نظن<sup>(٢)</sup> هذا الشيخ مع غزارة علمه وسعة فهمه أن يمنع منه رأساً أو يرى على فاعله بأساً لا رأياً ولا قياساً إلا لعارض مخصوص بخصوص من الورى من يرى فيهم ما ترى لمعنى رأه أليق بالمنهي برؤية النور الإلهي، ولا تعجب من ذلك فالطبيب الماهر ربما يداوي الداء بما لا يقبله العقل عند من لا يعرف فيه الأصل كالفصد<sup>(٣)</sup> إذا لم ينقطع الرعاف لمن توافرت قوته وكم لك في المشاهدات حكمة لا يقبل ظاهرها التوجيه إلا من ماهر فقيه ولو لم ير<sup>(٤)</sup> إلا برد<sup>(٥)</sup> ماء البئر في الحر الشديد وانعكاس الأمر فيه بظهور الحرارة أو ان البرد الجليد.

وكم في الأحاديث النبوية ما يختلف<sup>(٦)</sup> حكمه باختلاف الأشخاص كقوله ﷺ لعبد الله<sup>(٧)</sup> بن عامر الجهني: «ليسفك بيتك وأمسك عليك لسانك وأبك على خطيبتك<sup>(٨)</sup>» انتهى.

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: تظن.

(٣) في أ: كالقصد.

(٤) في ج: تر.

(٥) في ب: يرد.

(٦) في ج، د: يختلف.

(٧) كذا في جميع النسخ والصواب عقبة بن عامر لا عبد الله فهو عقبة بن عامر بن بن عيسى بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودعه بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني الصحابي المشهور روى عن النبي ﷺ كثيراً روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي سنة ثمان وخمسين في خلافة معاوية.

أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٥٢٠، رقم ٥٦٠).

(٨) أول الحديث عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال: أمسك عليك لسانك وليسفك بيتك وأبك على خطيبتك.

وفي الباب عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وأبي أمامة رضي الله عنهم.

فهذا أمر له بالاعتزال وقد قال في ضده<sup>(١)</sup> من المعنى: «الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»<sup>(٢)</sup> انتهى. ولا يجوز في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يختار لواحد من أمته إلا ما هو خير فعلم بذلك أن خبر عبد الله مخصوص به وبين كأن من أمثاله فذلك خير له لأنه اللائق بحاله، وكذلك كان ترك الاعتراض على الشيوخ وقبول إشاراتهم والتسليم لأمرهم وزجرهم عمدة طلاب العلوم من أهل الحلوم.

ولا سيما سالكي طريق الآخرة بتطهير العيوب {وتصفية القلوب}<sup>(٣)</sup> فإنه في حقهم ضروري ومخالفة الشيخ في حق أمثالهم خروج عن دائرة الأدب مضاد<sup>(٤)</sup> لحالم بل يعد ذلك من ذنوبهم ولو لم يبرزوه عن قلوبهم أو لا تسمع ما في الكتاب العزيز من الخطاب الوجيز الجامع لمجاميع آداب المتعلمين بين أيادي المعلمين في الحكاية التي تروي عن الخضر وموسى عليهما السلام حيث قال له:

أخرجه أبو داود في سنته كتاب الملاحم باب الأمر والنهي (٤/٤٢٤، رقم ٤٣٤٣)، والترمذى في سنته كتاب الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان (٤/٦٠٥، رقم ٢٤٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤/١٤٨، رقم ١٧٣٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٤٧، رقم ٣٧١١٥)، والطبراني في المعجم الصغير (١/١٤٠، رقم ٢١٢)، وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير (١٧/٢٧٠، رقم ٨٥٣٦).

(١) في أ: صده.

(٢) الحديث من طريق ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».

وفي الباب عن عسوس بن سلامة وابن مسعود ورجل من الصحابة رضي الله عنهم. أخرجه الترمذى في سنته كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/٢٥٠٧، رقم ٦٦٢)، وابن ماجه في سنته كتاب الفتن باب الصبر على البلاء (٢/١٣٣٨، رقم ٤٠٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٤٣، رقم ٥٠٢٢)، والطیالسی في مسنده (١/٢٥٦، رقم ١٨٧٦)، والطبرانی في المعجم الأوسط (١/٢٣٩، رقم ٣٧٠)، والبیهقی في السنن الکبری كتاب آداب القاضی باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم (١٠/٨٩، رقم ١٩٩٦١).

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: المضاد.

﴿فَإِنْ أَتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحِدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾<sup>(١)</sup> وإنني لا أقول لك بجد أيها المسائل إن كان شيخك لك عن ذلك {قد<sup>(٢)</sup>} نهى فعسى أن قد رأى من شمائلك بالنور الإلهامي من ترقيم العلم العلمي شاهد المنع الخفي من حيث لم تطلع<sup>(٣)</sup> عليه فلا تطالبه بالعلل ولا تحمل كلامه على الزلل.

ففي كلام المتصوفين<sup>(٤)</sup> من طالب شيخه بالعلل والبراهين لم يفلح أبداً وهو حق على خصوصه من غير قول بعمومه فعسى أن في إخفائها صلاحاً لا تشعر به فيكون الخفا في حقها المذكور هو عين الظهور ففي مثل هذا الحال أبرزت قوله الآيات الإلهية في الكتب السماوية بإخفاء ذكر ليلة القدر والصلاحة الوسطى<sup>(٥)</sup> وكان ذلك هناك أولى.

دع ما ترى من لطائف الحكم الربانية المستوره في مظاهر الوحدانية لا يحيط بوصفها إلا الخبير بكشفها سبحانه بالأجال والأرزاق والأحوال ففي ذلك من الأسرار ما يعزب عن الأسفار ولا بد من وضع<sup>(٦)</sup> كل في موضعه بدلالة قوله ﷺ: «لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم»<sup>(٧)</sup>.

فالعالم البصير بنور الله واجب عليه أن ينظر الأصلح من كشف أو ستر تأدباً بآداب الله لعباده {و<sup>(٨)</sup>} تخلقاً بمعاني حكمته في بلاده وإن كان هذا

(١) الكهف ٧٠

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: نطلع.

(٤) راجع تعريف الصوفية في هامش الجزء الثاني.

(٥) في ج: والصلاحة في الصلاة الوسطى.

(٦) في ج، د: موضوع.

(٧) رواه ابن عباس رضي الله عنهما من حديث طويل وقد تقدم تخرير الحديث في الجزء الأول.

(٨) سقط من: ب.

الشيخ المشار إليه شيخاً لك تعول عليه وتهدي بهداه فدع ما عدك وخل عنك الاجتهد وسلم إليه القياد<sup>(١)</sup>، وإن كان لا فهو لك ناصح أمين فلا تكن من لا يحب الناصحين لكن أنت في هذا المقام إن كنت من المجتهدين فواسع لك ما تراه لك أفضل أو كنت ذا شيخ آخر فاقتديت بشيخك فما اعديت إذا به اهتديت ولكن عليك حسن الظن بمن سواه وإن خالفه في الاجتهد بفتواه.

ولا ينبغي أن نظن<sup>(٢)</sup> بهذا الشيخ أنه جهل جواز ذلك ولكن نظن<sup>(٣)</sup> أنه رأى صلاح حالك وكيف لا وجوازه أشهر من نار على علم تأججت في دياجي الظلم<sup>(٤)</sup> مع زوال الموانع وارتفاع العلل والقواعد لما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلى أربعاً بعد الزوال فيطيل<sup>(٥)</sup> فيها<sup>(٦)</sup>. ويروى عنه أنه قال: «من

(١) في د: الانقياد.

(٢) في أ، ج، د: تظن.

(٣) في ج، د: فطن.

(٤) في أ: الظلم.

(٥) في د: فيطل.

(٦) ورد في ذلك أكثر من حديث الإمام الربيع رحمه الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلى قبل الظهر ركعتين وبعد ركعتين وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ويصلى ركعتين لكن له حظ من الليل يصلى فيه ما شاء الله».

ومن غير الربيع عن عبد الله بن السائب: أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد إلى فيها عمل صالح».

وفي الباب عن علي كرم الله وجهه وأبي أيوب وعائشة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم. أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الثاني والثلاثين: في سبحة الصبحي وتبرد الصلاة (١/٥٣)، رقم (١٩٨)، وأبو داود في سنته كتاب الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٢/٢٣)، رقم (١٢٧٠)، والترمذمي في سنته أبواب الوتر باب ما جاء في الوتر على الراحلة (٢/٣٤٢)، رقم (٤٧٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٤١١)، رقم (١٥٤٣٣)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب الصلاة الأول باب الصلاة بعد الزوال (١/١٤٥)، رقم (٣٣١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب النواقل (٦/٢٢٥)، رقم (٢٤٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر الأخبار المنصوصة والدلالة على خلاف قول من زعم أن طوع النهار أربعاً لا

صلاهن تماماً يصلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل<sup>(١)</sup> هذا لفظه في قواعد الإسلام<sup>(٢)</sup> من تصنيف أصحابنا أهل المغرب.

هذا وعلوم أنها من الساعات الشريفة {على<sup>(٣)</sup>} حد الرواية عن رسول<sup>(٤)</sup> الله عَزَّلَهُ اللَّهُ كَبِيرٌ أنه قال: «وهي الساعة التي تفتح<sup>(٥)</sup> فيها أبواب السماء فلا تغلق حتى تصلي الظهر ويستجاب فيها الدعاء<sup>(٦)</sup>». انتهى.

مثنى (٢/٢٢١، رقم ١٢١٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/٦٩٨، رقم ١٢٩٩).

(١) لم أجده بهذه اللفظ وذكر مصحح قواعد الإسلام أن الحديث رواه أحمد من حديث عبيد مولى رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ كَبِيرٌ ولم أجده في مسنده ومعنى الحديث موجود في رواية أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ كَبِيرٌ قال: «اثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيته في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر ورکعتين بعد الظهر ورکعتين قبل العصر ورکعتين بعد المغرب ورکعتين قبل صلاة الصبح».

آخر جه النسائي في المختني من السنن كتاب قيام الليل وتطوع النهار بباب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (٣/٢٦٢، رقم ١٨٠١)، وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى كتاب الوتر أبواب الوتر بباب ثواب من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك (١/٤٦٠، رقم ١٤٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٣٠، رقم ٤٣٢)، وقواعد الإسلام (١/٣٤٨).

(٢) كتاب قواعد الإمام العلامة أبي طاهر إسماعيل بن موسى الحيطاني النفوسى المتوفى سنة ٧٥٠ هـ وهو من قواعد المذهب وأركانه ومن أهم مراجعه لما أورد فيه مؤلفه من أبواب الفقه والعبادات والعقائد بلفظ وجيز وعبارة مفيدة والكتاب طبع في جزأين وقد اهتم به جملة من العلماء منهم العلامة أبو ستة محمد بن عمر المحنى من علماء القرن الحادى عشر فقد وضع حاشية عليه كما اختصر الكتاب والحاشية معاً العلامة الكبير الإمام القطب محمد بن يوسف من علماء القرنين الثالث عشر والرابع عشر في كتاب سماء الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص وهو مطبوع في جزء واحد كما أكثر النقل عنه من جاء بعده من علماء الأصحاب المشارقة والمغاربة على حد سواء وهو على اختصاره وصغر حجمه مقارنة بأمهات الكتب الأخرى فإنه لا غنى عنه للعلم والتعلم.

(٣) سقط من: ج، د.

(٤) في ج: عن على عن رسول، وفي د: على عن رسول.

(٥) في ج، د: يفتح.

(٦) تقدم تحرير الرواية وهي متصلة للحديث السابق: أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ كَبِيرٌ كان يصلى أربعاً بعد الزوال.

ولا ريب «فالصلة خير موضوع فمن<sup>(١)</sup> شاء فليقلل ومن شاء فليكثر<sup>(٢)</sup>» وليس هذا التصريح بفضائلها منافيا لجواز النهي فيها لخصوص من الرجال دون الآخرين وبالجملة فالأعمال بالنيات والترك لله تعظيمًا لأوامره وامتثالا لأولي الأمر من عباده فكالعمل له بالطاعة والانقياد وليس<sup>(٣)</sup> المسألة من الأصوليات الالزمة فيمنع فيها الاجتهاد فلا شك أنه موضع رأي ولكل فيه ما يقتضيه حاله فإذا أردت الاطلاع على تفريع وجوهها بالتنوع فأسمع لما أقول.

أما من حاله إذا ترك الصلاة لا يكون إلا بطالة أو هوا أو شقة من غير طاعة فالصلة أولى به فكيف بمن يخاف من عوادي لسانه والصلة كف لها فلا شك أنها به أولى على حال<sup>(٤)</sup> ولكن بشرط أن لا يمكنه القيام بالفرضية بالحال لعدم كانتظار الجماعة فإن أمكنه القيام بها فهو له أولى ليفوز بأول وقتها مغنا

(١) في د: ومن.

(٢) «الصلة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر» حديث شريف أخرجه الإمام أحمد والبزار من حديث عبيد بن الحسناس عن أبي ذر ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي إدريس الخوارزمي عن أبي ذر في حديث طويل جدا وأورده الطبراني في الأوسط ورواه في الطوالي أيضًا من طريق أخرى عن ابن عائذ عن أبي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر وأعلمه ابن حبان في الضعفاء بيحبي بن سعيد وخالف الحاكم فأخرجه في المستدرك من حديثه وله شاهد من حديث أبي إمامه رواه أحمد بسند ضعيف.

آخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/١٧٨، رقم ٢١٥٨٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب ما جاء في الطاعات وثوابها (٢/٧٦، رقم ٣٦١)، والطیالسي في مسنده (١/٦٥، رقم ٤٧٨)، والبزار في مسنده (٩/٤٢٦، رقم ٤٠٣٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/٨٤، رقم ٢٤٣)، وأخرجه أيضًا في المعجم الكبير (٨/٢١٧، رقم ٧٨٧١)، والحاكم في المستدرك (١/٦٥٢، رقم ٤١٦٦)، ورواه الم testimي في بغية الباحث عن زوائد مسنده الحارث (١/١٩٥، رقم ٥٣)، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلbas (٢/٣٨، رقم ١٦١٦).

(٣) في ج، د: وليس.

(٤) في د: أنها أولى به على حال.

لقوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها<sup>(١)</sup>».

وأما من حاله إذا ترك الصلاة نافلة انتقل إلى ذكر أو فكر أو قيام بحق علم فله أجران: أحدهما: ما اشتغل به، والثاني: أجر الصلاة المعنوية المروية عن رسول الله ﷺ في قوله: «منتظر الصلاة في صلاة<sup>(٢)</sup>».

وأما ميزان الترجيح فله دقائق لاختلاف العمل الداخل فيه واختلاف نية

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها<sup>(٣)</sup>. وفي الباب عن أم فروة وأبي ذر وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم وقد تقدم تخرير الحديث.

(٢) الحديث من روایة أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث قلت ما يحدث: قال يفسو أو يضرط».

والحديث عند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله بلفظ: «إن الملائكة ليصلون على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث وتقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه» وهو من روایة أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الباب عن علي كرم الله وجهه وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد وعقبه بن عامر الجهنوي رضي الله عنهم.

آخر جه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب السابع والأربعين: في فضل الصلاة وخشوعها (١/٢٨٨، رقم ٧٦)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١/١٧٤، رقم ٧٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٢/٤٥٩، رقم ٦٤٩)، وأبو داود في سنته كتاب الصلاة باب في فضل القعود في المسجد (١/١٢٧، رقم ٤٦٩)، والترمذني في سنته أبواب الصلاة باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل (٢/١٥٠، رقم ٣٣٠)، وابن ماجه في سنته كتاب المساجد والجماعات باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة (١/٢٦٢، رقم ٧٩٩)، والإمام مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب انتظار الصلاة والمشي إليها (١/١٦١، رقم ٣٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٦١، رقم ٧٥٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطرها (١/٣٧٢، رقم ٧٥٦).

الداخل أيضاً والتفریع فيه يطول ولكن قد تختلف أحوال المصلين أيضاً فمنهم من يسام من ترافق العمل فيكون نشاطه وأنسه وانبساطه وفرحه وقرة عينه في العمل الأول ويأتي على ما وراء ذلك مستقلاً ضجراً كما قيل: إن النفوس مجھولة على معادات المعادات فمثل هذا لا شك أن ترك الانتفال أولى به.

ورجل آخر بصیر بالمجاهدات قدیر بالاستمرار عليها على قهر النفس والاستیلاء عليها تحت سياسة حکم سلطان العقل فإذا صلی النافلة صفا قلبه وزاد نشاطه وتكامل خوفه وانبساطه فسار إلى الفريضة وهو من رجال الله فكانت قرة عينه وراحة قلبه ومواطن أنسه فمنع الانتفال بمثل هذا من الداء العضال فإنـ<sup>(١)</sup> يصیر في مثله كالتریاقد للمریض المعتاق وإن لم يطرد في جميع الصلوات فهي الأولى به فيما جاز وعلى مثل هذا من التفریع فليکن باختلاف التنویع لتضاد القياس في أجناس أحوال الناس.

فدع عنك المراء والجدال تسلم من الداء العضال وخذ من معنى کلام الشیوخ أبینه تکن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وميز الخصوص من عموم جوامعه تنبع من الذين يحرفون القول عن مواضعه فإن لم تهتد من خطابه إلى ظاهر صوابه فسلم أمره إلى العلیم الخبیر واحمل على أحسن الظن قائله الشهیر فهذا ما حضر من جواب مسألتك فإن يكن هو مراد الشیوخ في کلامه فقدـ<sup>(٢)</sup> جئتک بفض ختامه وإنما ذلك مبلغ علمي على قدر فهمي وكلام الشیوخ باق على تأسيس أصله لا يزري عليه تساؤلنا بجهله وصاحب البيت أدرى بما فيه والسلام.

(١) في أ، ج، د: لأنـه.

(٢) في ج: قدـ.

## الاحتجاج على الاباضية بمخالفة القرآن لعدم صلاتهم الجمعة

مسألة:

نسائلك<sup>(١)</sup> شيخنا عن صلاة الجمعة في عمان لأننا قد ابتلينا بأمر مريج<sup>(٢)</sup> وخطر عظيم في بلدان الظاهرة<sup>(٣)</sup> وفتنة من مخالفينا فأمرهم المكائد العظام ويحتاجون علينا أنها جائزة ولازمة في جميع الأقطار وحاجتهم أنها قد نطق بها القرآن وما ينطق به القرآن فلا يجوز خلافه ولا ينسخه شيء ونحن شيخنا لا عندنا علم لمعارضهم<sup>(٤)</sup> به ونجبن<sup>(٥)</sup> عنهم بقلة ناصرنا وعدم مساعدتنا تفضل اشرح لنا فيها شرحاً واضحاً لتكون عندنا حجة قوية وبراهين واضحة.

الجواب:

القرآن لا يجوز خلاف أحكامه لكن فيها عموم وخصوص ومحكم ومتشابه وقد بيته السنة واستقر على تفصيله الإجماع في موضعه أو الاجتهد في مسائل الفروع والتعلق بظواهر الألفاظ لا يسوغ في غالب العبارات القرآنية شرفها الله تعالى.

فالأمر بالحدود ظاهر<sup>(٦)</sup> مطلق الإباحة لكل قادر لقوله تعالى: ﴿أَلَزَانِيَةُ وَالْزَانِي﴾

(١) في ج: فنسائك.

(٢) في ب: مريج.

(٣) الظاهرة وتسمى أرض السر ويطلق هذا الاسم على ما يكون من نجد المخاريم مغرباً إلى حدود البريمي وهي واحة عظيمة تسكنها جملة قبائل من عمان ومركزها الرئيس عربي بعد أن كان الغبي واهم قبائلها اليعاقيب وبنو غافر والمناذرة وبنو كلبان وبنو علي وبنو عمرو والحواسنة والنعيم وبنو قتب وتشتمل على بلدان عديدة أهمهن ضنك ووادي فدا وينقل وعربى والسليف ومقييات. (محمد بن شامس).

(٤) في د: لمعارضهم.

(٥) في أ، ب: ونجيز.

(٦) في ب: ظاهر.

فَأَعْجِدُوا كُلَّ وَحْدَةٍ مِمَّا مَأْتَاهُ جَلَقَ<sup>(١)</sup> ﴿٤﴾ والإجماع أن هذا إلى الأئمة وقد بنت السنة ذلك كما بينت السنة مواضع جواز الجمعة من غيرها وظاهر عبارة القرآن دالة على تخصيص<sup>(٢)</sup> الجمعة لتعلق الأمر بها إذا وقع النداء إليها خاصة بخلافسائر الفروض ولا يقع<sup>(٣)</sup> النداء بها إلا في الموضع المخصوصة لقول النبي ﷺ: «الجمعات والحدود والصدقات إلى الأئمة»<sup>(٤)</sup> وهو شرح يطول والله أعلم.

## صلاة النواقل والسنن وقت صلاة الإمام بالجماعة

مسألة:

وهل يجوز لأحد أن يصلى النواقل والسنن خلف الإمام وهو يصلى بالجماعة في المسجد وكذلك سنة صلاة الفجر؟.

الجواب:

ففي الحديث عن رسول الله ﷺ في الرجلين اللذين قد صلوا في بيوتهم ثم أتيا المسجد فلم يصليا مع الناس فقال لهم النبي ﷺ: «إذا كنتم قد صلتما في رحالكم فصليا مع الناس واجعلها لكم نافلة»<sup>(٥)</sup> فهو صريح بجواز النافلة والسنن تشبه ذلك لكن الأحوط أن يصليهما وحده لا مع الإمام.

(١) النور ٢

(٢) في د: تخصص.

(٣) في ب، ج: ولا يقطع يقع. بزيادة (يقطع).

(٤) تقدم تحريره.

(٥) تقدم تحريره.

## التنفل بعد صلاة الوتر

مسألة:

والذي يريد {أن<sup>(١)</sup>} يتنفل بعد صلاة الوتر أيجوز له ذلك أم لا؟ وإن كان لا يجوز ما حده من الليل؟ وكذلك إذا طلع الفجر أيجوز له أن يتتنفل<sup>(٢)</sup> قبل صلاة الفجر أم لا؟.

الجواب:

أما النافلة بعد الوتر فمختلف فيها وكذلك بعد طلوع الفجر.

## صلاة سنة الفجر والإمام يصلى الفريضة

مسألة:

وإذا كان إمام الجماعة يصلى بهم في المسجد وجاء أحد ليصلِّي سنة الفجر أو ليتنقل خلف الجماعة وحده أيجوز<sup>(٣)</sup> أم لا؟.

الجواب:

قيل: لا تجوز الصلاة إلا مع الإمام إذا كان في المسجد حيث تحوز الصلاة بصلاته إلا سنة الفجر فيختلف فيها لحديث روي في ذلك<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في ج: يتنفل.

(٣) في د: أيجوز.

(٤) في ج: لحديث روي فيها.

**صلاة التراويح قبل صلاة العشاء****مسألة:**

والذي يصلي التراويح والنواقل قبل فرض العشاء ثم صلى بعد الفرض  
قياماً أو أقل أو أكثر أله فضل مثل الذي يصلي التراويح بعد الفرض أم لا؟.

**الجواب:**

إن صلاة التراويح لا تكون إلا بعد فرض العشاء الآخر وما قبلها نواقل  
وفضلها عظيم لمن وفق لذلك.

وهذه<sup>(١)</sup> أربع خطب مجموعة في هذا الكتاب عن شيخنا العالم {العلامة<sup>(٢)</sup> الرباني {والبحر الصمداني<sup>(٣)</sup>} سعيد بن خافان {بن أحمد<sup>(٤)</sup>} الخليلي (الخروصي<sup>(٥)</sup>) رضوان الله عليه<sup>(٦)</sup>:

### الخطبة الأولى لعيد الفطر

{أعوذ بالله من الشيطان الرجيم<sup>(٧)</sup>}

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الله أكبر الله أكبر الله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الحمد لله الذي له الأسماء الحسنی والصفات العليا والعظمة والكثیراء

(١) في ج: هذه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ب، ج.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في ج: رحمه الله.

(٧) سقط من: ج.

والنور والحسنا والمجده والثناء الذي تفرد بالبقاء وتقديس عن الفنا لا كيفية لصفاته ولا أبنية لذاته نارت قلوب العقلاء بملائحة صفات جماله واندھشت قلوب العارفين عند مشاهدة كبرياته وجلاله فسبح الرعد بحمده الملائكة من خيفته وانقادت السماوات والأرض طوعا من خشيته وصعقت الملائكة الكروبيون<sup>(١)</sup> من هيبيته سبحانه من ملك عظيم لا إله إلا الله العزيز الحكيم.

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له هو الرحمن الرحيم وهو الغفار الكريم الذي أوجد كل موجود وأخر جهم من العدم إلى الوجود وخلع عليهم سرایل<sup>(٢)</sup> رحمته بفضل منه وجود وركب فيهم من العقول ما يدخلهم على العبود فأمرهم بالصيام والقيام والركوع والسجود وأوضح لهم طريقا نفضي بهم إلى جنات الخلود ودعاهم إلى مناهل رحمته فنعم المنهل المورود وأجزل لهم الأجر وعفا عن الخطايا الكثيرة<sup>(٣)</sup> وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو<sup>(٤)</sup> عن السيئات الكبيرة<sup>(٥)</sup> فله الشكر على ما من به من الهدى وله الحمد كما هو له أهل.

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبحانه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده شهادة مخلص في توحيده وأشهد أن كل من في السموات والأرض فهو من عباده وأنه تعالى جد ربنا لم يتخد صاحبة ولا ولدا

(١) الكروبيون صنف من الملائكة عليهم السلام.

(٢) السرایل: القميص أو الدرع أو كل ما ليس وقد تسرب به وسريلته.  
أنظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي.

(٣) في د: الكبيرة.

(٤) في ج، د: يغفوا.

(٥) في ب: الكبيرة.

ولا وزيرا ولا مشيرا ولا معينا ولا عضدا وأنه هو العليم {الحكيم<sup>(١)</sup>} يعلم ما يختلج<sup>(٢)</sup> في القلوب من دقائق الغيوب<sup>(٣)</sup> لا يعزب عنه شيء وأحصى كل شيء عددا أرسل الرسل تترى وأنزل الكتب تتلى وبين الطريقة المثلثة ودعا إلى دار السلام الفضلي.

وأشهد أن لا إله إلا الله العلي الأعلى وأشهد أن محمدا رسوله المصطفى ونبيه المجتبى وولي المرتضى قد صدع بما أمر ونهى عن كل ما عنه زجر<sup>(٤)</sup> وأوضح سبيل الدين لكل مبشر مذكر وجاهد في الله حق جهاده غير مقصرا ولا مقتصر حتى ظهر نور الله فخدمت نار الفتنة بعدها كانت تستعر صلوات الله عليه صلاة وسلاما كل منهما دائما مستمرا وعلى الله وأصحابه الميامين الغرر أذكي سلام متتابع الدرر.

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد.

الحمد لله الذي جعل شهر رمضان خير الشهور وسيد الدهور رفع بالصوم منارة وأعلى بليلة القدر أقداره<sup>(٥)</sup> وشرف بالصوم ليله ونهاره أنزل فيه قرآن وأكمل فيه<sup>(٦)</sup> لعباده إحسانه وأتم عليهم فيه رضوانه ووعدهم على صيامه غفرانه، فالسعيد من استكمل لصومه وامتثل أوامر الله في قيامه وابتهل إلى

(١) زيادة في: ج.

(٢) في أ، د: يختلج.

(٣) في أ، ب، د: الغيوب.

(٤) في أ: زحر.

(٥) في د: اقتداره.

(٦) في ب، ج، د: به.

الله في الإعانة<sup>(١)</sup> على إتمامه وتاب إلى الله فيه من جميع الذنوب حتى استكمل الفرض فيه والمندوب فهو شهر تستجاب فيه الدعوات وتنزل فيه البركات وترفع للمخلصين الدرجات وتقضى للمبتهلين فيه الحاجات فضلاً من ربك والله يؤتي فضله من يشاء وهو<sup>(٢)</sup> ذو الفضل العظيم.

الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد.

عباد الله: إن الله شهراً أوجب عليكم تعظيمه وأنزل في كتابه المجيد تشريفه وتفخيمه أمركم بصيامه وجوباً وبقيامه أمراً مندوباً فالالتزاموا أمر الله في صيامه واستثنوا بسنة الله في قيامه واحمدوا الله إذ جعلكم من صوامه {واشكروا الله الذي جعلكم من قوامه<sup>(٣)</sup>} وتضرعوا لله مبتلهين أن يقبل أعمالكم وإن يسر لكم من طيبات رضوانه آمالكم وأن يحسن في العقبى مصيركم ومالكم.

فإذا كان يوم الفطر فاخرجوا إلى مصلاكم مذعنين بالتكبير لموالكم حامدين<sup>(٤)</sup> له على ما أولاكم متبعين السنة في الزينة واللباس ومقتبسين من الخشوع والخضوع والوقار والسكنية أحسن الاقتباس موقنين بإجابة السؤال ومطمئنين بنيل النوال فإنكم قد برزتم إلى كريم تطلبوه لرفده قاضين لحقه وسائلين المزيد من عنده فإذا قضيتم الصلاة كما أمركم الإله فاسألوه بما حضركم من الدعاء فإن هذا هو موقف الرجاء وإنكم بين يدي رب كريم رحيم.

الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر والله الحمد.

(١) في ب: وأشهد الله في الإعانة.

(٢) في ب: والله.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: حامدين.

عبد الله: إن الله أمركم بإخراج زكاة الفطر ليعرضكم بالأجر يخرجها الأغنياء منكم وأهل الشراء إلى الضعفاء والفقراة<sup>(١)</sup> ينفقون عن كل واحد منهم ومن عيالهم صاعاً من الطعام من مثل ما يأكلون في شهر رمضان في الغالب فيه من أحواهم وهي عن كل مولود من آلهم.

ويستحب تعجيلها قبل الخروج إلى المصلى كما قال العليّ الأعلى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذِكْرَ أَسْمَاءِ رَبِّهِ، فَصَلَّى بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ١٤ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾<sup>(٢)</sup>



الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر والله الحمد.

عبد الله: إن الله حذركم الدنيا وكفى بتحذيره وأنذركم أحوال الآخرة وكفى بذريه فاذكروا ما دمتم في أيام المهل وتزودوا لآخرتكم أحسن العمل وإياكم والاغترار بآباطيل الأمل وتفكروا فيما تجدونه بعد كما في الأجل فإن أسباب الآمال بأيدي الآجال<sup>(٣)</sup> تقطع وصروف الدهر تنشب في المرء براثن الهاك فلا تسترجع ومن كان الدهر حربه فأنى له بالخلاص مطعم ومن كان الموت خصمك فكيف يطيب له المهجع ومن علقت به مخالب الليالي فأى شيء يدفع ومن أسمعه بريد الموت فما له لا يسمع ومن وقف بعرصات القيامة فما لقلبه لا يخشى أما لكم فيمن مضى من القرون عبرة تنفع فكم طحطحت يد الليالي من حصن مشيد أرفع ونهبت ممالك كل ذي ملك شديد أوسع.

(١) في د: إلى الفقراء والضعفاء.

(٢) الأعلى ١٤ - ١٧

(٣) في ب: الآجال.

أين كسرى<sup>(١)</sup> وتبع<sup>(٢)</sup> عادت<sup>(٣)</sup> حصونهم<sup>(٤)</sup> سكنا للغرباب الأبعع وأنزلتهم  
رغم الأنوف إلى قعر لحد بلقع<sup>(٥)</sup> لم يجدوا عن موارد الح توف مدفوع ولا شفيعا<sup>(٦)</sup>  
بين {يدي<sup>(٧)</sup>} رسول الموت يشفع ولا أنيسا لهم في وحشة القبور يسمع غير  
تلك الديدان تنهش من لحومهم ولا تشبع فأين منهم ذلك الملك الأوسع وأين  
تلك الجنود أجمع وأين تلك الهيبة والعز الأرفع فلا مناص ولا خلاص إلا من  
تاب إلى الله وأقلع.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر والله الحمد.

عباد الله: إن الدنيا عن قريب مفقودة وإن عرصات القيامة لا شك مورودة  
فاستعدوا للدار التي جعلها الله لكم مسکنا وتزودوا من دنياكم هذه التي هي  
دار الفنا فكم من فاجأه الحرام قبل استعداده وأغلقت رهنه الأيام قبل نيل مراده  
فإن الموت باب من وراءه عقاب المهالك إلا البصير بالطريق قد استدل عليها  
قبل ذلك فتزود<sup>(٨)</sup> للسفر البعيد زاداً كافياً وانتهنج طريقاً صافياً واستخر<sup>(٩)</sup>  
رفيقاً وافياً فمضى به إلى أحسن المسالك وتنكب<sup>(١٠)</sup> به عن المهالك فشكر الله  
هناك.

(١) كسرى لقب ملوك الفرس.

(٢) تبع لقب ملوك اليمن.

(٣) في ج، د: غادرت.

(٤) في أ: قبورهم، وفي ج: قصورهم.

(٥) البلقع: الأرض القرفة.

(٦) في د: شفيع.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في أ، د: فتزودوا.

(٩) في د: واسحفر.

(١٠) في د: وتنكب.

وأما من مضى في الطريق متعرضاً و عن الرفيق متخلفاً في ليلة قد ضل بها<sup>(١)</sup>  
عن السبيل<sup>(٢)</sup> وتنكب عن الدليل قد هطع<sup>(٣)</sup> {بـ<sup>(٤)</sup>} الراعي<sup>(٥)</sup> بين حظيرة  
السباع والأفاري لا يجد خيراً<sup>(٦)</sup> ولا يأمن مشيراً حتى أفضى به طريقه<sup>(٧)</sup>  
الشائك بعد<sup>(٨)</sup> ممارسة الأين والعياء إلى داهية دهباء إلى يوم الحاقة والهامة إلى  
يوم القارعة والطامة يوم الأخذ بالجرائر يوم الحساب على الصغار والكبار  
يوم كشف الستائر يوم الروع العظيم يوم المول الجسيم يوم تبدل الجبال يوم  
تزلزل<sup>(٩)</sup> الأرض أي زلزال يوم تنشق السماء انفطاراً يوم تنتشر النجوم انتشاراً  
يوم تنهد الجبال وتسير سياراً<sup>(١٠)</sup> يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين  
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع يوم تذهب كل مرضعة عمّا أرضعت رهباً  
وتضيع كل ذات حملها ربها يوم ترى الولدان {شيما<sup>(١١)</sup>} متحيرين فرقاً  
وحق لأن يكونوا حيارى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى قد طاشوا  
عقولاً وألباباً لا يحiron<sup>(١٢)</sup> جواباً<sup>(١٣)</sup> ولا يهتدون صواباً عراة قد لبسوا من

(١) في د: في ليلة قد ضلها.

(٢) في ب: في ليلة بها قد ضل عن السبيل.

(٣) هطع كمنع هطعاً وهطوعاً: أسرع مقبلاً خائفاً أو قبل ببصره على الشيء لا يقلع عنه وأهطع: مد عنقه وصوب رأسه.

القاموس المحيط (باب العين فصل الهاء)

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ب، ج: الداعي.

(٦) الخفير: المجرم.

(٧) في ج، د: طريق.

(٨) في ج، د: قبل.

(٩) في أ، ب، د: تزول.

(١٠) في ب: سياراً.

(١١) سقط من: ج.

(١٢) في أ، د: يخبرون.

(١٣) في ج، د: الجواب.

الروح ثيابا ولا<sup>(١)</sup> يجدون من الفزع ملجاً ولا مآبا قد تدككت<sup>(٢)</sup> بهم الأفلاك وأحدقت بهم الأملاك وإذا<sup>(٣)</sup> الجحيم سعرت وإذا الجنة أحضرت علمت نفس ما قدمت وأخرت.

الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر.

عباد الله: احذروا الله إن<sup>(٤)</sup> عذاب الله شديد وإن<sup>(٥)</sup> نار الله عذابها لا يبهد وإن شراب أهلها من الغساق والحميم والصديد وإن طعامهم الضريع والزقوم والغسلين العتيد وإن لباسهم من القطران والقطر<sup>(٦)</sup> والحاديدين وإن ظلامهم فيها غواش من نار ويحوم عليهم لا تحيد وإن لهم فيها من الغواشي مهادا وأي تمهيد فهم فيها أبداً مكبوبون مكببون يسحبون في الحميم مهطعين مقنعي رءوسهم في الأصفاد مكبلون وبالسلاسل {والأكبال<sup>(٧)</sup>} مغلغلون في أنفاسهم الأغالل فهي إلى الأذقان فهم مقممون لا يخف عنهم العذاب وهو فيه مبلسوون يوم يقول الله تعالى: ﴿أَخْسَئُوكُمْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ﴾<sup>(٨)</sup> في دار الدحور والغضب ومواطن الأهوال والرعب ومواضع الفزع والرعب أبصارهم خشع وقلوبهم وجع والنار بأبدانهم تسقط والملائكة لرؤوسهم تقع فهم ما بين بكاء وعويل وصرخ

(١) في ج: لا.

(٢) في د: اندركت.

(٣) في ج، د: إذا.

(٤) في ج: فإن.

(٥) في ج: إن.

(٦) القطران: عصارة الأهل والأرز ونحوهما يطبع فتحلبه منه ثم تهأبه الإبل، والقطر: النحاس الذائب.

أنظر: لسان العرب باب قطر.

(٧) سقط من: ب.

(٨) المؤمنون ١٠٨

طويل وعذاب وبييل ونkal ثقيل لا يعرفون طعم الراحة ولا يجدون الاستراحة دعواهم فيها: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقالوا<sup>(٢)</sup>: ﴿وَنَادَوْا يَمَلِكُ لِيَقْضِي عَيْنَارَبِكَ قَالَ إِنَّكُمْ مُنْكَثُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قد انشقت منهم الأكباد وتفطرت منهم الجلود وشاهدت منهم الوجوه والخدود وحطمت<sup>(٤)</sup> عظامهم الأكبال والقيود فهم في العذاب الأليم بين اللظى والجحيم يتمتعون بفواكه الغساق<sup>(٥)</sup> والحميم ويستظلون بغواشى العذاب المقيم قد اجتمعوا فيها أفواج ولهם من عذابها أزواج ومن بحار هلاكها أمواج لا يزالون بحر نيرانها حرقى وبأمواج بحارها غرقى ولا<sup>(٦)</sup> يجدون عنها وزرا فيهربون ولا يجدون عنها ملجاً<sup>(٧)</sup> فيطلبون.

الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر والله الحمد.

عبد الله: إن الله يحذركم نفسه وينحو فكم بطشه فاحذروا بطش الله فإن بطش الله شديد يوم تحضر النار غير بعيد ويقال لجهنم: ﴿هَلْ أَمْتَلَاتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾<sup>(٨)</sup> فتبصروا في أعمالكم قبل أن يقال: ﴿فَكَشَفْنَا عَنْكَ غَطَاءَ كَفَصْرَكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾<sup>(٩)</sup> واتقوا النار التي أعدت لكل كفار عنيد وسارعوا إلى جنة أعدت لكل من خاف الوعيد وخافوا مقام الله وارجوه فإنه ليس بظلم للعبيد وإن من خاف مقام

(١) المؤمنون ١٠٧

(٢) في د: قالوا.

(٣) الزخرف ٧٧

(٤) في ج، د: وعظمت.

(٥) في ب: الغساق.

(٦) في أ، د: لا.

(٧) في ب: ملحا.

(٨) ق ٣٠

(٩) ق ٢٢

ربه ونفى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى دار النعيم الدائم والسلطان القائم والعز الأبدى والسرور السرمدى<sup>(١)</sup> والملك الذى لا يفنى والخلد الذى لا يبلى في رياض وظلال عن يمين وشمال بين أنهار جارية وأشجار دانية في قصور عالية في غرف سامية فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة ونمارق<sup>(٢)</sup> مصفوفة وزرابي<sup>(٣)</sup> مبثوثة لباسهم فيها من الإستبرق والحرير وشرابهم من العسل المصفى واللحم والنمير فالملائكة عليهم مسلمون والأنهار لديهم<sup>(٤)</sup> تتبع والأطيار من طرب تسجع وفواحة العنبر والمسك الأذفر عليهم ترفع جيرانهم فيها الأنبياء والمرسلون وأزواجهم فيها حور عين كأنهن بيض مكنون وبيوتهم فيها قصور شمخ لها يسكنون وطعامهم {فيها<sup>(٥)</sup>} {فاكهة<sup>(٦)</sup>} مما يتخيرون ولحم طير مما يشهون ومن الحرير والإستبرق فيها يكتسون وعلى أسارير الذهب يجلسون وفيها فرش بطاائفها من الإستبرق يفترشون ومن كأس معين فيها يشربون بيضاء صافية لذة لمن ينظرون في أكواب من قوارير {من<sup>(٧)</sup>} فضة لها يقدرون لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون ويطوف بها عليهم ولدان مخلدون كأنهم لؤلؤ مكنون فهم فيها أبداً متنعمون<sup>(٨)</sup> وهم في الغرفات آمنون لا يحزنهم الفزع الأكبر وهم فيها اشتهرت أنفسهم خالدون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون مثل هذا فليعمل العاملون.

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد.

(١) السرمد: الدائم والتطويل من الليلي.

(٢) النمرق والنمرقة: الوسادة الصغيرة أو المبشرة أو الطنفسة فوق الرحل.

(٣) الزرابي: النمارق والبسط أو كل ما بسط واتكئ عليه والواحد: زري بالكسر ويضم.

(٤) في أ، ب، د: عليهم.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من أ، ب.

(٧) سقط من: ج، د.

(٨) في د: يتمتعون.

عباد الله: اتقوا الله يؤتكم كفلين<sup>(١)</sup> من رحمته ونصيبين من نعمته واسأله مجتهدين وتضرعوا إليه معتمدين أن يسر لكم طريقاً يفضي<sup>(٢)</sup> بكم إلى رضوانه وأن يعاملكم بمعاملة فضله وإحسانه جعلنا الله وإياكم من استقام على الطريقة ولم يزغ قلبه عن الحقيقة ونسأله العفو والمغفرة في الدنيا والآخرة وأن يتداركنا برحمته الفاخرة وإن يؤمّن بنا في جميع أمورنا طريق رضوانه الظاهرة إنه أهل ذلك والقادر عليه ثم إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً.

اللهم صل وسلم على سيد المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المجلين نور الكوئين وخلاصة الثقلين وصاحب قاب قوسين منزل الروح الأمين ومهبط روح القدس المكين ومورد روح الأمر المبين عين الكمال وصفوة الجلال والجمال<sup>(٣)</sup> مظهر أنوار الطريقة منبع الشريعة والحقيقة الذي أحببته واصطفيته لتنزيلك وأيدته بجريلك وميكائيلك محمد النبي المرتضى الأمين وآلـ الطيبين الأكرمين وأهل بيته المطهرين وأزواجهـ أمـهـات المؤمنـين وـعـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـينـ وـأـصـحـابـ النـبـيـ الـأـفـضـلـينـ وـالـتـابـعـينـ لـهـمـ بـإـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ وـعـلـىـ جـمـيعـ أـوـلـيـاءـ اللهـ الصـالـحـينـ مـنـ<sup>(٤)</sup> أـهـلـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـينـ وـارـضـ اللـهـمـ عـنـ الإـمـامـ الـأـتـقـىـ الـذـيـ يـؤـقـيـ مـاـلـهـ يـتـزـكـىـ وـمـاـلـهـ عـنـدـهـ مـنـ نـعـمـةـ تـجـزـىـ إـلـاـ بـتـغـاءـ وـجـهـ رـبـهـ الـأـعـلـىـ الـخـلـيـفـةـ الـأـكـبـرـ وـالـسـرـاجـ الـأـنـورـ وـالـقـمـرـ الـأـزـهـرـ أـنـيـسـ رـسـوـلـكـ وـصـدـيقـهـ وـرـفـيـقـهـ فـيـ طـرـيـقـهـ خـيـرـ كـلـ فـرـيـقـ وـرـفـيـقـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ، وـارـضـ اللـهـمـ عـنـ عـبـدـكـ الـأـوـابـ وـولـيـكـ التـوـابـ أـبـيـ حـفـصـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـارـضـ اللـهـمـ عـنـ بـقـيـةـ الصـحـابـ أـجـمـعـينـ مـنـ الـأـنـصـارـ وـالـمـهـاجـرـينـ وـالـتـابـعـينـ لـهـمـ بـإـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ

(١) قال في اللسان: قال الفراء: الكفل الحظ وقيل: يؤتكم كفلين أي حظين وقيل: ضعفين.

(٢) في ج، د: تفضي.

(٣) في د: والكمال.

(٤) في أ: و.

قُوَّةٌ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

{تمت الخطبة الأولى<sup>(٢)</sup>}

---

(١) النحل ٩٠

(٢) سقط من: ج.

**الخطبة الثانية لعيد الأضحى<sup>(١)</sup>  
نفع الله بها المسلمين<sup>(٢)</sup>**

**{أعوذ بالله من الشيطان الرجيم<sup>(٣)</sup>}**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الله أكبر الله أكبر الحمد لله على يوم الحج الأكبر ويوم عرفات ويوم المشعر وعلى كل نور من الله يزهر في كل مхفل ومنبر و موقف أمر الله فيه أن يذكر ويهلل<sup>(٤)</sup> ويكبر.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر والله الحمد سبحان من له العظمة والكرباء والنور والضياء والمجد والثناء والعلو والسناء والإحسان والآلاء عظم حلمه<sup>(٥)</sup> فعفا وتکفل بخلقـه فکفى وعلم السر وأخفى لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حـي قيوم أزيـلي واحد أحد فرد صمد بيـدـهـ الـخـيرـ وـهـ عـلـيـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ.

الله أكبر الله أكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر والله الحمد نحمدـهـ حـمـداـ يـلـيقـ بـكـرمـ وـجـهـ وـجـلـالـهـ وـنـنـزـهـهـ عـنـ آـنـ يـكـونـ لـهـ شـرـيكـ فـيـ كـمـاـلـهـ وـنـشـهـدـ آـنـهـ اللهـ الـذـيـ لـاـ الهـ إـلـاـ هـوـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ.

(١) في ج: الحج.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب: ويهلك.

(٥) في ب: جلمـهـ.

ونشهد أن محمداً ﷺ عبد الله الذي أرسله بالحق فأتي بالصدق وبلغ الرسالة وأوضح الدلالة وأنقذ به من العمى وبين للناس طرائق الهدى وتصدع بما أمر ونهى عن كل ما نهى عنه وزجر حتى أظهر سبيل الرشاد وأحمد فتنة الكفر والفساد فهدى الله بإرشاده من شاء من عباده وأقام به الحجة على من أقام على عباده إكراماً منه لعباده<sup>(١)</sup> وفضلاً وحكمة بالغة وعدلاً لا اله إلا الله العزيز الحكيم.

الله أكبر الله أكبر إننا نشهد أن لا اله إلا الله شهادة موقنين<sup>(٢)</sup> بربوبيته وخبرير بأزليته وفردايته ونشهد<sup>(٣)</sup> أن محمداً عبد المصطفى ورسوله المجتبى وإن ما جاء به فهو الحق المبين والتحليل المتين صلى الله عليه وعلى آله {وصاحبه<sup>(٤)</sup>} الطيبين وأزواجهم وأمهات المؤمنين وعلى من اقتدى بهداهم من العالمين وسلم عليه وعليهم أجمعين صلاة وسلاماً لا انقطاع لها أبداً إلى يوم الدين.

الله أكبر الله أكبر والله الحمد.

عباد الله: إن شهركم هذا شهر كريم ويومكم هذا يوم عظيم يوم فيه ابتلى الله خليله وفدى من الذبح سليله حين تله<sup>(٥)</sup> للجبن وأخذ له الشفارة باليمين واستسلماً لقضاء رب العالمين وتداركه<sup>(٦)</sup> اللطف الإلهي قبل إنفاذ أمره فنودي: أن {قد<sup>(٧)</sup>} صدقت الرؤيا إننا كذلك نجزي المحسنين إنه من عبادنا المؤمنين.

(١) في ب: بعباده.

(٢) في أ، ب: موقن، وفي ج: مؤمنين.

(٣) في أ، ب، د: أشهد.

(٤) سقط من أ، ب، د.

(٥) تله فهو متلول وتليل: صرעה أو ألقاه على عنقه وخدنه.

(٦) في ج: وقد أدركه.

(٧) سقط من: أ.

الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر والله الحمد.

عباد الله: إن يومكم هذا يوم حرام من أيام عظام في شهر حرام خاتم الأيام المعلومات<sup>(١)</sup> وأول الأيام المعدودات<sup>(٢)</sup> يوم وجب تعظيمه {على<sup>(٣)</sup>} البريات يوم أنزلت فيه الآيات قال الله تعالى: ﴿وَإِذْنَنَا لِلنَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا وَعَنَّ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُمْ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾٦٧﴾ لِشَهَدُوا مَنَفَّعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ<sup>(٤)</sup>.

فاخرجوا رحmkm الله إلى مصلاكم تطلوبون رحمة مولاكم ولا ذبح عن لازم إلا بعد الصلاة كما قال الإله: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكُمُ الْكَوْثَرَ ﴾١﴿ فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْحرِرْ<sup>(٥)</sup>﴾ واجتنبوا في ضحاياكم جميع ذات العيوب: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فِينَهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ<sup>(٦)</sup>﴾ ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُؤْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْتَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْنَكُمْ وَبِشِّرُ الْمُحْسِنِينَ<sup>(٧)</sup>﴾.

والنحر بعد اليوم جائز والى ثلاثة أيام بعده مقبول والتکبير مندوب إليه بعد

(١) الأيام المعلومات: هي الواردة في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ وهي العشر الأوائل من ذي الحجة.

(٢) الأيام المعدودات: هي أيام التشريق الثلاثة وهي التي تلي يوم النحر وقد ذكرها سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فقال: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾.

(٣) سقط من: ب.

(٤) الحج ٢٧ - ٢٩

(٥) الكوثر ١ - ٢

(٦) الحج ٣٢

(٧) الحج ٣٧

كل صلاة في هذه الأيام وصيام هذا اليوم {محرم<sup>(١)</sup>} بإجماع وصيام ثلاثة التي  
بعده مكروره بغير نزع.

الله أكبير الله أكبير لا إله إلا الله والله أكبير والله الحمد.

عباد الله: احمدوا ربكم الكريم على بلوغ هذا اليوم العظيم في نعمة شاملة  
وعافية كاملة واسألوه طلباتكم متضرعين وكونوا بإجابة سؤاله موقنين وإليه  
بنبيه ﷺ متسلين وعلى الصلاة محافظين وبين يدي ربكم خاشعين فإنكم لا  
تدررون إلى متى أنتم متظرون وإن كنتم قوماً مؤمنين فكونوا للزكاة فاعلين فإن  
الله قد جعلها لكم طهارة من الأرجاس فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ  
وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾<sup>(٢)</sup> فهي طهارة من الأدناس وإياكم والخيانة فإن الله لا يقبل الدين  
إلا بالأمانة ولا تحسبوا<sup>(٣)</sup> أنكم تتركون سدى تهملون واتقوا الله الذي خلقكم  
وما تعملون.

الله أكبير الله أكبير لا إله إلا الله والله أكبير والله الحمد.

عباد الله: أوصيكم ونفسي بتقوى الله وأحذركم الدنيا الغدارة والنفس  
الأمارة فانتبهوا من رقدة الغفلات قبل الوقع في الحبلات قبل انقطاع الأعذار  
قبل وقوع الإنذار قبل حلول الأقدار قبل نهب الأعمار قبل خسف الأقمار قبل  
أن تبدل الدار غير الدار قبل يوم القصاص قبل لات حين مناص قبل أن لا  
يستطاع الخلاص قبل الأخذ بالجرائر قبل الحساب على الصغار والكبار قبل  
وقوع الندم قبل مزلة القدم.

(١) سقط من: أ.

(٢) التوبة ١٠٣

(٣) في د: تحسبون.

فانتبهوا للأوبة قبل انغلاق<sup>(١)</sup> باب التوبة فلا نفع<sup>(٢)</sup> في الملامة إذا قامت القيامة فبادروا ما دامت التوبة تنفع وأسرعوا إلى الرجوع فقد فاز من أسرع واستمعوا داعي الله قبل أن يصم المسمع واجمعوا الرزد للرحيل فقد خاب من لا يجمع فعما قليل تفتقرون للزاد ولا مال ينفع وتدركون ولا آل يمنع وتنافسون ولا عذر يسمع هنالك حكم داعي الرحيل فأسمع وطالبيكم مودع الأرواح مما استودع.

الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر والله الحمد.

عبد الله: إن نور الآخرة قد أضا وإن عمر الدنيا قد تقضى وانقضى وإن الأرواح عارية مردودة وموارد القيامة لا شك موردة والله إن دار الحياة الدنيا عن قريب مفقودة وإن دار الآخرة عن قريب مشهودة.

فاستعدوا رحmkm الله ليومكم المشهود ما دام العمر محدود وسيط الإمكhan إلى ذلك موجود وإن الأمر من وراء ذلك أمر عظيم وإن الخطر غدا خطر جسيم **﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ ٢٤ وَأَمْهِ ٢٥ وَصَاحِبِهِ، وَبَنِيهِ ٢٦ لِكُلِّ أَمْرٍ يُرِي مِنْهُمْ يَوْمٌ إِذْ شَاءُ﴾** **﴿يُغَيْنِيهِ ٢٧﴾** يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ويزروا الله الواحد القهار.

فاعملوا قبل أن تمسكم النار واتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين **﴿عَلَيْهَا مَلِئَكَةٌ غَلَاظٌ سِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ٦ يَأْمَاهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا نَعْنَذُ رُوأً إِلَيْهِمْ إِنَّمَا تُجْزَوُنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ٤﴾** **﴿وَمَا طَلَمْتُمُهُمْ وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ٥﴾** فكيف لو كشف الغطاء عن أهواها

(١) في أ: إنغلاق.

(٢) في ج: يقع.

(٣) عبس ٣٤ - ٣٧

(٤) التحرير ٦ - ٧

(٥) النحل ١١٨

وبرزت الجحيم للغاوين بأنكالها فجاءت تقاد بالأزمة والسلسل وارتاحت الأرض وترادفت الزلازل وتحجى عليهم الإله باسمه المتقم فقال: ﴿خُذُوهُ فَغُلُوْهُ ۚ ثُمَّ إِلَيْهِمْ صُلُوْهُ ۖ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرَعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَأَسْلُكُوهُ ۖ ۲۱ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۖ ۲۲ وَلَا يَحْصُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۖ ۲۳ فَلَيَسَ لَهُ أُلْيَامٌ هَنَّا حَمِيمٌ ۖ ۲۴ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسِيلِنِ ۖ ۲۵ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا خَطِئُونَ ۖ ۲۶﴾<sup>(١)</sup>.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر والله الحمد فكيف إذا خشعت الأ بصار وبلغت القلوب الحناجر وعدمت الأنصار واندهش كل بار {وفاجر<sup>(٢)</sup>} وترادفت الزفات وانهمرت العبرات ودام الفزع واتصل الجزع وحق الخوف والوجل<sup>(٣)</sup> وبطل المكر والخيل ورفض الأهل والخول وانقضى الأنصار والدول وقال الشقي: ﴿يَنِيَثْنَى لَمْ أُوتْ كِتَبِيَةً ۖ ۲۵ وَلَمْ أَدِرْ مَاحِسَابِيَةً ۖ ۲۶ يَنِيَثْنَى كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ۖ ۲۷ مَا أَغْنَى عَنِي مَالِيَةً ۖ ۲۸ هَلَّكَ عَنِي سُلْطَانِيَةً<sup>(٤)</sup>﴾ وذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير إذ الأغلال في أعناقهم والسلسل يسحبون في الجحيم ثم في النار يسجرون.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله والله أكبر والله الحمد.

عباد الله: إن النار لا يطاق عذابها ولا يغني من الظمآن شرابها ظلال أهلها من اليحموم وطعمتهم الضريع<sup>(٥)</sup> والزقوم دار السلسل والإغلال والقيود والأكبال دار العذاب الأليم ومعدن الذل المقيم ومكان الفزع والرهب وموضع الدحرور والغضب سكانها صم لا يسمعون وبكم لا يعقلون وهم فيها

(١) الحافة ٣٠ - ٣٧

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: والوحـلـ.

(٤) الحافة ٢٥ - ٢٩

(٥) الضريع: الشبرق وهو نبات لا تقربه دابة لخبثه.

يُصْطَرُخُونَ وَبِأَنْوَاعِ عَذَابِهَا يَتَمْتَعُونَ لَا يُخْفَفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا وَهُمْ فِيهِ مِبْلَسُونَ  
قَدْ شَاهِتْ مِنْهُمُ الصُّورَ وَالبِسْوَا ثِيَابًا مِنَ الْقَطْرَانِ وَالشَّرِّ يَسْتَغْيِثُونَ أَبْدًا وَلَا  
يَغْاثُونَ وَيَسْتَرْجِحُونَ وَلَا يَرْحُمُونَ وَقَلِيلُ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تَكَلَّمُونَ فَالْزَبَانِيَةُ<sup>(١)</sup>  
لِرَؤُوسِهِمْ تَقْمَعُ وَدَوَابُ النَّارِ مِنْ نَهْشَ لَحْوَهُمْ لَا تَشْبَعُ وَهُوَ فِيهَا مَكْبُكُبُونَ  
حَفَّةُ عِرَادَةٍ عَطْشٌ جَوْعٌ.

الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

عِبَادُ اللَّهِ: أَعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ لَمْ تَهْمِلُوا وَاسْتَقِيمُوا لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْمَدَةِ الْقَصِيرَةِ  
وَاقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَافُهُ لَكُمْ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَيُشَبِّكُمْ<sup>(٢)</sup> بِهِ جَنَّاتٍ تَجْرِي  
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿إِنَّ الْمُنْفَيِنَ فِي ظَلَالٍ وَعُيُونٍ ٤١﴾ وَفَوْكَهَ مَمَّا يَشَتَّهُونَ<sup>(٣)</sup> فَهُمْ فِيهَا  
أَبْدًا يَتَنَعَّمُونَ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ لَا يَخْزِنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَهُمْ فِيهَا  
اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ مُلُوكٌ مُتَوَجِّهُونَ وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ  
وَلَدَنْ مُخْلَدُونَ ٤٧﴾ يَا كَوَابِ وَأَبَارِيقَ وَكَلِّ مِنْ مَعِينِ<sup>(٤)</sup> ٤٨ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزَفُونَ  
وَفَكَّهَهُ مَمَّا يَتَحَمِّرُونَ<sup>(٥)</sup> ٤٩ وَخَمِ طَيْرٌ مَمَّا يَشَتَّهُونَ<sup>(٦)</sup> ٥٠ وَحُورٌ عَيْنٌ<sup>(٧)</sup> ٥١ كَامِثَلِ الْلَّؤْلِؤِ  
الْمَكْنُونُ<sup>(٨)</sup> ٥٢ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ<sup>(٩)</sup>.

في دار العز والجلال ومواطن البهجة والجمال قد بنيت من الإبريز فيها  
القصور وكسيت من ثياب البهجة والنور، وغردت {طربا<sup>(١٠)</sup>} على أركانها  
بلا بل الطيور وجرت من تحتها أنهار الشهد والحمور فسقت منها بساتين الجذل  
والحبور فاخضرت أوراق الأشجار وتهدللت أفنينها بالثمار وتغنت عليها الأطيار

(١) الزبانية خزنة جهنم من الملائكة.

(٢) في ج، د: يشيككم.

(٣) المرسلات ٤١ - ٤٢

(٤) الواقعة ١٧ - ٢٤

(٥) سقط من: ج.

ونظرت مقل النرجس إلى حدود الازهار وثبت نسيم الرضا فنسجت<sup>(١)</sup> برود السنديس من تلك الأنهار ونشرت على زرابي الرياض من أكتناس الزهر دره المختار فالتحقق أولياء الله بأنامل التوفيق واغسلوا من تلك الأنهار من نصب الطريق وشربوا من كؤوس الرحيم والنمير ولبسوا ثياب السنديس والإستبرق والحرير وعقدوا على رؤوسهم التيجان وأحدقت بهم الغلمان<sup>(٢)</sup> سبحانه من جعلهم ملوك هاتيك الجنان وزوجهم فيها بخيرات حسان حور عين كأنين اللؤلؤ والمرجان أبكار لم يطمسن انس قبلهم ولا جان متكئن على ررف خضر وعبري<sup>(٣)</sup> حسان في قصور شاحنة الأركان وقباب عالية البنيان في جنة عالية قطوفها دانية ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغْيَةً﴾<sup>١١</sup> ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَّةٌ﴾<sup>١٢</sup> ﴿فِيهَا سُرُورٌ مَرْفُوعٌ﴾<sup>١٣</sup> ﴿وَأَكَابَّ مَوْضِعَةً﴾<sup>١٤</sup> ﴿وَنَارِقٌ مَصْفُوفَةٌ﴾<sup>١٥</sup> ﴿وَزَرَابٌ مَبْشُوتَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> .

وذلك جزاء المحسنين ﴿وَأَصْبَحَ الْيَمِينَ مَا أَصْبَحَ الْيَمِينَ﴾<sup>٢٧</sup> ﴿فِي سَدِّ غَضْبِهِ﴾<sup>٢٨</sup> ﴿وَطَلْعِ مَنْضُودِ﴾<sup>٢٩</sup> ﴿وَظَلَّ مَمْدُودِ﴾<sup>٣٠</sup> ﴿وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ﴾<sup>٣١</sup> ﴿وَفَكَاهَةٌ كَثِيرَةٌ﴾<sup>٣٢</sup> ﴿لَا مَقْطُوعَةٌ﴾<sup>٣٣</sup> ﴿وَلَا مَنْوَعَةٌ﴾<sup>٣٤</sup> ﴿وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ﴾<sup>(٥)</sup> وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ إلا عين وهم فيها خالدون ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ حَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٦)</sup> مثل هذا فليعمل العاملون.

جعلني<sup>(٧)</sup> الله وإياكم من استقام على رضوانه وعامله اللطف الإلهي بمعاملة

(١) في ب: فنسحت.

(٢) في ب: العلمان.

(٣) العبري ضرب من البسط والعربي أيضا الكامل من كل شيء والسيد الذي ليس فوقه شيء.

(٤) الغاشية ١٦-١١

(٥) الواقعة ٣٤-٢٧

(٦) السجدة ١٧

(٧) في ج، د: جعلنا.

إحسانه فاستقام على منهج<sup>(١)</sup> الاستقامة جذلاً وانثنى عن طريق الزيف<sup>(٢)</sup> وجلاً ولم يبع عن آخرته بدلاً وإن يجعل قلوبنا لذكره وطنا ولنزيل هداه مربعاً ومسكناً ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ثم إن الله يأمر بالصلوة والسلام على خير الأنام ومصباح الظلام فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَكِتِكَهُ يُصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُوأَعْلَيْهِ وَسَلِمُوا تَسْلِيماً﴾<sup>(٤)</sup>.

اللهم صل وسلم على النبي الأمي الرسول العربي<sup>(٥)</sup> الذي بشرت به التوراة<sup>(٦)</sup> والإنجيل وأيدته بجبرائيل وميكائيل نور الكونين وسيد الثقلين وصاحب قاب قوسين أمين الوحي والرسالة طامس أعلام الضلالة خاتم النبيين وسيد المرسلين وقائد الغر المหجلين محمد النبي الهاشمي الأمين أفضل الصلاة والتسليم وارض اللهم عن الصديق الأكبر والإمام الأفخر والسراج الأنور معدن العلم والفحار وكنز الحلم والزهد والوقار صاحب الرسول في الغار خلاصة كل صديق ورفيق أبي بكر الصديق وارض اللهم عن الخليفة المرتضى والإمام المجتبى ذي المجد والثنا الناسك القانت الأواب والمخلص المحسن التواب أبي حفص عمر بن الخطاب وارض اللهم عن بقية الصحابة أجمعين وعن زوجات النبي أمهات المؤمنين وجميع التابعين بإحسان إلى يوم الدين وصل اللهم على أنبيائك والمرسلين وعلى جميع عبادك المخلصين وثبتنا

(١) في ب: مهج.

(٢) في ب: الزيف.

(٣) البقرة ٢٨٦

(٤) الأحزاب ٥٦

(٥) في ب: الغربي.

(٦) في ج: التورات.

اللهم على الصراط المستقيم وبين منهج الحق المبين واصرنا عن مذاهب أهل  
الضلal المتزندقين.

ونسألك اللهم إظهار الحق وأهله من المسلمين ونسألك إخراج الباطل وأهله  
من المبتدعين، وانصر اللهم شوكة المؤمنين والق الرعب في قلوب من عاندهم من  
الضالين والمتلهكين واسقنا اللهم غيثاً مغاثاً غداً مخصباً هنيئاً مريئاً معجباً تحبي  
به الضرع وتنبت<sup>(١)</sup> به الزرع وتحيي<sup>(٢)</sup> به الأرض بعد موتها وكذلك النشور يا  
أيها الذين آمنوا استمعوا لما به تؤمرتون ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ  
ذِي الْقُرْبَةِ وَنَهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ  
تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) في النسختين: أ، ب، ج: وينبت.

(٢) في ج: ويحيى.

(٣) النحل ٩٠

وهذه خطبة أخرى لعيد الفطر<sup>(١)</sup>  
 { عنه رحمه الله<sup>(٢)</sup>

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الله أكبير الله أكبير الله أكبير الحمد لله الذي فضل شهر رمضان بها كتب فيه من الصيام وأتم النعمة فيه بإنزال القرآن كله في ليلة منه ألا وهي ليلة القدر التي هي حتى مطلع الفجر سلام وجعلها في فضلها عن ألف شهر من غير شكلها لمن أحياها بالعبادة والقيام ونوه على ما بها من جلاله<sup>(٣)</sup> القدر وجزالة الأمر بسورة القدر من كتابه الذي<sup>(٤)</sup> لا تفني عجائبه على الدوام أخفاها في لياليه لحكمة<sup>(٥)</sup> أودعها فيه تحريضا للعباد وحثا لهم على الاجتهاد في إحياء ليله بالتمام تنزل الملائكة فيها بإذنه والروح بأمره على كل مؤمن من خلقه بالتحية والسلام كما تنزلت ملائكة النصر على رسول الله في هذا الشهر فانتقم بهم في يوم بدر من المشركين أي انتقام وألصق فيه بالعفر<sup>(٦)</sup> عراني<sup>(٧)</sup> الكفر من قريش أولي الكبر<sup>(٨)</sup>

(١) في ج: الخطبة الثالثة لعيد الفطر أيضا.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب، د: حلاله.

(٤) في ب: التي.

(٥) في د: بحكمة.

(٦) العفر: ظاهر التراب وعفره في التراب يعفره وعفره فانعفر وتعفر: مرغه فيه أو دسه وضرب به الأرض.

(٧) العراني: السيد الشريف.

(٨) في أ، ب: الكفر.

فأشنهم<sup>(١)</sup> بالقتل والأسر والانزام لتكون كلمة الذين كفروا السفلی وكلمة الله هي العليا على الدوام فله الحمد كما جعل صيامه في الإيمان من أعظم أركانه واختاره تشریفاً لهذه الأمة في شهر رمضان ووعد ملأ أتم صيامه وقيامه بجزيل مثوبته وغفرانه وجعل لصائميه باباً يسمى الريان يدخلونه غداً في دار السلام ثم لقاهم لإتمامه بيوم الجائزه ولما به من نشر النعم ورجاء الجزاء بالمغفرة كان عيداً لهذه الأمة الفائزة من دون الأنام.

أحمده وهو أهل النعمة والفضل وأثنى عليه بما هو له أهل حمد من قال: ربى الله ثم استقام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أطمع أن يغفر لي بها خطئي يوم الدين ويحشرني بها في زمرة المؤمنين البررة الكرام وأشهد أن حمداً عبده ورسوله خير من صام وقام ودعا إلى الدين الذي {هو<sup>(٢)</sup>} عند الله الإسلام وجاهد بالسيف المشركين من أهل الكتاب وعبدة الأصنام ﷺ صلاة دائمة الأمداد باقية<sup>(٣)</sup> أبد الآباد لا انقطاع لها ولا انصرام وعلى آله وصحبه الغر المحجلين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

عباد الله: إن يومكم هذا يوم جليل فضله عند الله لجزيل يوم الجوائز والجزاء يوم المثلوبة والذخر والمغفرة والعطاء يوم ختم به شهر الصيام وافتتح به أشهار الحج و المشاعر العظام.

وقد أمر الله فيه أن يذكر ويطاع له ويشكر ويهلل به ويكبر وقد سن لكم فيه الخروج إلى الصلاة وأمركم فيه قبلها بالزكاة ألا وهي فطرة الأبدان صدقة عن

(١) في ج: وأشنهم.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: باقبة.

الإنسان صاع من طعام يخرجها أهل الغنى إلى الفقراء من الأئم، فاخرجوا إلى مصلاتكم وكبروا الله على ما هداكم.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

عباد الله: ما أشبه هذا الخروج إلى الجبان<sup>(١)</sup> بالخروج والنقلة عن الأوطان إلى مساكن البلا ومواطن الوحشة والخلا إلى حود القبور أو بالخروج منها في يوم النشور كالفراس المثبت والجراد المتشر مهطعين إلى الداعي يقول الكافرون هذا يوم عسر يوم يظهر فيه من الأعمال ما كان ستر ويؤخذ العبد فيه بما صغر وكبر ويجازي عليه قل أو كثر ولا ينجو إلا من أطاع ربه<sup>(٢)</sup> وشكر وتاب من الحوب ولم يكن من أصر فلقي المولى وقد رضي عنه وغفر.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

فبادروا العمل قبل المأتم واعلموا أن كل ما هو آت وذكروا العمل بنور الإخلاص فإنه الحبل الأقوى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى وإياكم والعصيان ومخالفة الرحمن فإنه باب الخذلان ومفتاح البعد عن الله تعالى والحرمان وسبيل وعري يفضي<sup>(٣)</sup> إلى النيران إلى دار الكفارة والفساق نار لا تطاق تغرق بالاحراق وتحرق بالإغراق شرابها الحميّن والغضاق وطعمها مر المذاق لا يساغ ولا يذاق لا راحة فيها ولا موت يساق ولا ملجاً منها ولا إيقاً ولا خروج عنها ولا فراق قد انطبقت عليهم أشد انطباق فهي موصدة الطباق يجدد لهم فيها كل يوم من العذاب أزواج وتنصب عليهم من بحر النكال<sup>(٤)</sup> أزواج ويعشاهم من عقاربها والأفاعي أفواج أعدها الله لعدوه الأشقي وسيتجنبها برحمته من اتقى فيها فوز من

(١) في النسخة: أزيد (هذا) بعد كلمة الجبان.

(٢) في د: الله.

(٣) في ب: يفضي.

(٤) في د: العذاب.

باع نفسها {تفنی<sup>(١)</sup>} بجنة تبقى من سعد بها فلا يشقى<sup>(٢)</sup> يتبوأ من الجنة حيث يشاء في روح وريحان في جوار الرحمن بين وصائف وولدان وخيرات حسان حور عين كأنهن الياقوت والمرجان أبكار لم يطمسن انس قبلهم ولا جان في قصور واسعة الحيطان بها غرف متقدة البناء أي<sup>(٣)</sup> إتقان من فوقها غرف شاحنة الأركان<sup>(٤)</sup> كأنها الريابة<sup>(٥)</sup> البيضاء لم تأتي عليها الأزمان لم تر العين شكلها إلا رجع الطرف<sup>(٦)</sup> ذاهلاً وهان دار من الأنوار نقطة حسن حيرت<sup>(٧)</sup> الأفكار تجري من تحتها الأنهر ليس لها قرار في جوار المختار ملوك ناعمون على سرر متقابلون يطوف عليهم ولدان<sup>(٨)</sup> بصحائف الفضة والعقيان بها من كل اللذائذ أفنان من كل فاكهة زوجان وما تشتهي الأنفس ألوان هل جزاء الإحسان إلا الإحسان لا يحزنهم الفزع الأكبر وهم فيما اشتتهن نفوسهم خالدون مثل هذا فليعمل العاملون.

هذا وإن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً اللهم صل وسلم على سيد الثقلين وروح الكوينين صاحب قاب قوسين شمس الهدى وبدر الدجى وبحر الندى شفيع المحسن خير البشر قائد الغر والداعم الكفر البشیر النذير السراج المنير أبي القاسم النبي الرسول المصطفى الخاتم وعلى آله هداة الخلق وصحبه الدعاة إلى الحق وأزواجه أمهات

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: تشقي.

(٣) في ج: كل.

(٤) في ج: البناء.

(٥) في ج، د: الريابة وقد بحثت عن معناها في اللسان والقاموس المحيط ولم أستفد منها شيئاً إلا ما ذكره صاحب القاموس من أن حصننا باليمين يسمى بيت ريب فلعله المقصود هنا.

(٦) في ب: الطرق.

(٧) في ب: حيرت.

(٨) في أ: الولدان.

المؤمنين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وارض اللهم عن خليفتني رسولك السالكين سبيله التابعين هداه ودليله  
اللذين أوضحا كل سنة ودعوا الناس إلى الجنة وجاهدوا<sup>(١)</sup> بالسيف من استكبر  
عن الحق وأبى وقادا بسلاسل العدل من تردد على الله وعطا الناصري الكتاب  
خليفي<sup>(٢)</sup> المحراب أبي بكر وعمر بن الخطاب وعن<sup>(٣)</sup> الصحابة أجمعين من  
الأنصار والمهاجرين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ  
بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ  
يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) في ج: وجاهدوا.

(٢) في د: خليفي.

(٣) في د: وعلى.

(٤) النحل ٩٠

**الخطبة الثانية<sup>(١)</sup> لعيد الأضحى  
{أيضاً عنه رحمه الله<sup>(٢)</sup>}**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله أكبر الله أكبر الله أكبر تكيرا ولا الله إلا الله كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا.

الحمد لله الذي فرض على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا الذي جعل البيت مباركا وهدى ومثابة للناس وأمنا ودعاهم إلى حجه فأوجفوا إليه ذميلا وسوئي فيه بين العاكف والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه عذابا وبيلا أضافه تكريما إلى نفسه واعتقه عن دعوى غيره لأن العتيق شرفا وتجليلا وبقدره أنه عن كل من قصده بسوء أو رماه فانظر إلى أصحاب الفيل ألم<sup>(٣)</sup> يجعل<sup>(٤)</sup> كيدهم في تضليل وأرسل عليهم طيرا أبابيل وأفاض رحمته على الطائفين به والعاكفين والركع السجود فنظر<sup>(٥)</sup> إليهم<sup>(٦)</sup> كل يوم مائة نظرة رحمة يغسلهم بها من الذنوب تغسيلا وأذاقهم من زمزم شربة الوفاء وجعلهم صفوة

(١) في ج: الخطبة الرابعة، وفي د: الخطبة الثالثة.

(٢) سقط من أ، ب، د.

(٣) في ب: ولم.

(٤) في ج: نعجل.

(٥) في ب: ونظر.

(٦) في ج: عليهم.

من تطوف بالبيت والصفا ووَهْب لَهُم بِمِنْيٍ كُلَّ مِنْيٍ ورَضُوانَا جَمِيلًا وَنَصْبُ لَهُمْ فِي عَرْفَاتٍ عَرْفَانَهُ مَوَائِدَ إِحْسَانَهُ فَذَكَرُوهُ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ ذَكْرًا جَزِيلًا فَعَلُوا أَوْأَمْرَهُ وَعَظَمُوا شَعَائِرَهُ وَذَكَرُوا اسْمَهُ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ الْأَنْعَامَ وَكَبَرُوهُ عَلَى مَا هَدَاهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ أَقْوَمُ قِيَالًا ثُمَّ نَظَرُوا بِالْتَّأْيِيدِ<sup>(١)</sup> إِلَى حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ فَعَلِمُوا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ لَهُمْ شَاهِدًا عَلَى وَحْدَانِيَتِهِ وَدَلِيلًا فَدَعَاهُمْ إِلَى زِيَارَتِهِ وَخَلَعُ عَلَيْهِمْ حَلْلَ كَرَامَتِهِ فَكَانَ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ عِيدًا جَلِيلًا.

أَحْمَدَهُ وَأَسْتَعِينَهُ وَأَسْتَهْدِيهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ تَرْضِيهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ نَبِيُّ الْحَرَمَيْنِ الْمَبْعُوثُ مِنْ أُمِّ الْقَرَى إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

عِبَادُ اللَّهِ: احْمَدُوكُمْ وَاسْكُرُوكُمْ وَاذْكُرُوكُمْ وَكَبِرُوكُمْ كَمَا بَلَغْتُمُ هَذَا الْمَقَامَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ يَوْمَ حَقِيقَةِ اللَّهِ فِيهِ ابْتِلَاءُ عَبْدِ الْخَلِيلِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ تَدَارِكَهُ بِلَطْفَهُ فَقَدِيَ بِالْذِبْعِ الْعَظِيمِ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ فَعَظَمُوكُمْ مِنْ شَعَائِرِهِ مَا عَظَمَ الْمُولَى وَكَبَرُوكُمْ عَلَى مَا هَدَاكُمْ فَهُوَ بِكُمْ أَوْلَى وَأَخْرَجُوكُمْ فِيهِ لِأَدَاءِ هَذِهِ السُّنَّةِ إِلَى الْمَصْلِيِّ وَعَلَيْكُمْ مِنَ السَّكِينَةِ وَالْخُضُوعِ وَالْخُشُونَيْنِ لِلَّهِ وَالْخُشُونَيْنِ لِلْبَاسِ ذُلْعَزَهُ لَا يَبْلِي وَأَذِيغُوكُمْ<sup>(٣)</sup> بِتَكْبِيرِهِ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ مِنْ حِينِكُمْ هَذَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِهَا تَتَلَى وَتَقْرِبُوكُمْ فِيهِ بَعْدِ صَلَاتِكُمْ {هَذِهِ}<sup>(٤)</sup> بِضَحَائِيكُمْ وَاذْكُرُوكُمْ عَلَيْهَا اسْمَ رَبِّكُمُ الْأَعْلَى وَتَخْيِرُوكُمْ<sup>(٥)</sup> مِنْهَا لِوَجْهِ الْكَرِيمِ السَّمَانِ وَالصَّفَايَا وَاجْتَنِبُوكُمْ ذَاتِ الْعِيْبِ وَالْعَوَارِ

(١) في ب، ج: بالتأييد.

(٢) في ب: الجليل.

(٣) في د: وأذيغوا.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ب: وتخروا.

البين فإن تخييرها<sup>(١)</sup> من تقوى القلوب ترکا إلى ما هو أعلى وأعلى<sup>(٢)</sup> وهو الذي ينال الله منكم أي تنالون به من فضله عظيم ما أولى فله الحمد كما جعلها لكم فدا وسن لكم إتباع أبيكم إبراهيم اقتدا<sup>(٣)</sup> فالزموا رحمة الله طريقته المثل.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

عباد الله: ما هذه الغفلة واللهو والى متى نحن في سنة وسهو كأن الموت كتب على غيرنا أو الحق وجب على سوانا بذلك شك منا فيما بنا يراد أم حرص علىبقاء<sup>(٤)</sup> نظنه وهو نفاد أم تعلق بأذيال غرور من دار ألفت طبعا على ما بها من شرور بعد ما كشفت للمبصرين لبسها ونعت إليهم نفسها وأرثهم في ذويها المصارع والقوارع وذلك أمر من الله ما له من رادع<sup>(٥)</sup> ولا دافع إذا ترادفت الزفرات وتتابعت الحسرات والتفت الساق {بالساق}<sup>(٦)</sup> وكف البصر من الحداق وانكشف العطاء عما لا يطاق إلى ربك يومئذ المساق فهم في بربخ<sup>(٧)</sup> القبور رهائن<sup>(٨)</sup> أعمالهم {إلى}<sup>(٩)</sup> يوم النشور يوم تنفطر السماء انفطارها وتسير الجبال تسيارها وتزلزل الأرض زلزاها وينخرج<sup>(١٠)</sup> منها أنقاها يوم ترجف الراجفة { تتبعها الرادفة قلوب يومئذ واجفة}<sup>(١١)</sup> أبصارها خاشعة قد ضاق

(١) في ب: تخييرها.

(٢) في د: أعلى وأعلى.

(٣) في د: اقتدي.

(٤) في ب: نفاء.

(٥) في ج: راد.

(٦) سقط من: ج.

(٧) البربخ: الحاجز بين الشيئين ومن وقت الموت إلى القيامة ومن مات دخله.

(٨) في ب: هائن.

(٩) سقط من: ج.

(١٠) في أ: وتخرج.

(١١) سقط من: أ، ب، د.

بهم الفضاء قاموا حفاة<sup>(١)</sup> عراة يتظرون فصل القضاء قد أَلْجَمَهُم<sup>(٢)</sup> العرق وأصمتهم الفرق<sup>(٣)</sup> فهم لا ينطقون والملائكة بهم محدقون ونشرت صحائف الأعمال وكل إنسان أَلْزَمَهَا طائره في عنقه فآخذ بيمين ومعطى بشمال وأحضرت الجنة فأَلْزَفَتْ وزينت للقاء حزب الله فتزخرفت وتبادرت الحور إليهم شوقا فأشرقت وسُرِّعت الجحيم تسعيرًا<sup>(٤)</sup> وكادت تتميز عليهم من الغيط فسمعوا لها شهيقاً وزفيراً.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

عباد الله: إن دنياكم هذه هي باب الجنة والنار وإن عملكم فيها هو<sup>(٥)</sup> إلى أحدي<sup>(٦)</sup> الدارين طريق ومضار وإن نفوسكم النفيسة هي الربح أو الخسار فأطیعوا من حقت له عليكم الطاعة واشتروا بها الجنة فهي {خير<sup>(٧)</sup>} بضاعة ظلامها دائمة<sup>(٨)</sup> وأنهارها مطردة غير فانية<sup>(٩)</sup> قصرها شامخ<sup>(١٠)</sup> مشيد تعالى وغرفته درة مجوفة تتلا لا وخلاله<sup>(١١)</sup> عينا من الحور تكاد تدهش نفسها جمالا هي دار من الأنوار أعدت للأبرار أكلها دائم مما يشتهون {و<sup>(١٢)</sup>} شرابها من الرحيق والتسنيم الذي يوعدون وعليهم من رضوان الله تعالى حل نعمة وتاج مجدهم به مكرمون وفي ذلك فليتنافس المتنافسون مثل هذا فليعمل العاملون.

(١) في ب: حفاة.

(٢) في ب: أَلْجَمَهُم.

(٣) الفرق: الخوف.

(٤) في ج: وسُرِّعت الجحيم لآخرین تسعيرًا.

(٥) في ب: هم.

(٦) في أ، د: أحد، وفي ب: آخر.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ج: دانية.

(٩) في أ، ب، د: قائمة.

(١٠) في ج: سامخ.

(١١) في د: وخلالها.

(١٢) سقط من: ب، د.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

أحمده إذ عرفكم نفسه تكريماً وعلمكم ما يجب {عليكم<sup>(١)</sup>} لخير خلقه تعليماً فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَكُوكَتَهُ، يُصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَكَانُوا مُؤْمِنُوا صَلُواعَلَيْهِ وَسَلِّمُوا سَلِيلًا<sup>(٢)</sup>﴾ اللهم صل وسلم على نبيك الذي أيدته<sup>(٣)</sup> بالتنزيل ورسولك الذي عصده بجبرائيل وميكائيل الذي أنت مولاه<sup>(٤)</sup> ونصيره وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير نبي الساعة صاحب لواء الحمد والمحرض والشفاعة الذي هو النبي بلا كذب محمد بن عبد الله بن عبد المطلب.

وارض اللهم عن الصديق الأكبر أفضل شيخ في ذات الدين نصح من لو وزن إيمانه بإيمان أهل الأرض لرجح وزير نبيك المصطفى وخليفته الأول على الصدق والوفا وعن خليفة الثاني الفاروق الشديد في دينك جهاداً الذي إذا سلك فجا سلك الشيطان فجا غيره ابتعاداً وعن آله المؤفين {له<sup>(٥)</sup>} بالعهود وصحابته الركع السجود وأزواجه الباقي رضيتيهن<sup>(٦)</sup> له في الدنيا والآخرة والتابعين لهم بإحسان في طريقهم الزاهرة أفضل صلاة وسلام ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسِنَ إِيمَانُ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ<sup>(٧)</sup> يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ<sup>(٨)</sup>.

{تمت الخطبة<sup>(٩)</sup>}



(١) سقط من: أ، ب.

(٢) الأحزاب ٥٦

(٣) في ب: أبدته.

(٤) في ج: مولانا.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ، د: رضييهن، وفي ب: رصييهن.

(٧) النحل ٩٠

(٨) زيادة في: د.



## زيادات الباب الخامس



ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا<sup>(١)</sup>} البطاشي:

### اشتغال المسافر عن الأوراد وصلاة النافلة

مسألة:

وما تقول فيمن تعود {أن<sup>(٢)</sup>} يقرأ بعد صلاة الصبح وصلاة العصر شيئاً من الأدعية أو يصلي شيئاً من النوافل ويتردّد لذلك جهده فإذا سافر لم يتفرّغ في ذلك الوقت؟.

الجواب:

إن ذلك الوقت أفضل استفراغ طرفي النهار وفيه على قول اجتماع الملائكة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، وفي قول: بعد صلاة المغرب.

فإذا لم يتفرّغ في ذلك الوقتين أو شغله شاغل عن ذلك الوقتين فيدعوا بعد عشاء المغرب أو بعد العشاء<sup>(٣)</sup> الآخرة أو بعد صلاة الفجر ويكون دعاؤه ما أمكنه قاعداً أو ماضياً أو راكباً فيفعل ذلك حد طاقته ومبلغ جهده ولا بأس بالدعاء وقراءة القرآن ولو على الرواحل قال الله تعالى: ﴿أَللّٰهُمَّ إِنَّمَا وَقْعُودًا﴾.

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في أ، د: عشاء.

(٤) آل عمران ١٩١

## صلاة سنتي الظهر والعشاء أربعاً ولفظهن طاعة

مسألة:

وفيمن يصلی سنة صلاة الظهر والعشاء الآخرة ركعتين وجاء رجل وصلى أربع ركعات ولفظهن طاعة لا قال: سنة ولا يريد خلافاً للمسلمين يجوز هذا أم لا؟ صرخ لنا ذلك {مأجوراً إن شاء الله<sup>(١)</sup>}.

الجواب:

لا يجزي عن السنن وأما صلاة الطاعة فهي طاعة جائزه والله اعلم.




---

(١) سقط من: ج.

الكتفون



## الباب الأول

### في الصلاة وما ينقضها وما لا ينقضها وفرائضها وسننها وفي معرفة أوقات

٧ .....	اللحن بالقرآن في الصلاة .....
٧ .....	تحويل الجبهة عن موضع السجود الأول .....
٨ .....	موضع نظر المصلي .....
٩ .....	حد الضياع في الثوب الذي تفسد به الصلاة .....
١٠ .....	اللحن بكلمة ويل أثناء الصلاة .....
١١ .....	التسليم قبل تمام الصلاة سهوا .....
١١ .....	كسر المصلي همزة إن وفتحها .....
١٢ .....	إسماع الأذنين القراءة في الصلاة السرية .....
١٣ .....	الصلاه بالثوب الغليظ مع عدم الإزار .....
١٣ .....	شعلة النار إذا كانت في قبلة المصلي .....
١٤ .....	الصلاه على الصفة المقطعة .....
١٤ .....	جر لفظة محمد ونصبها في الصلاة .....
١٥ .....	الصلاه منفردا أمام الإمام والجماعة .....
١٦ .....	السجدتان حد واحد في الصلاه .....
١٦ .....	غشيان النعاس للمصلي في التحيات .....

١٦ .....	عبيث المصلي بيديه قبل الإحرام .....
١٧ .....	الضحك والقهقةة في الصلاة .....
١٨ .....	كون النهر سترة للمصلي .....
١٩ .....	اللحن الذي لا تفسد به الصلاة .....
٢٠ .....	للعبد من صلاته ما عقل منها .....
٢٠ .....	الشك في عدد الركعات التي صلاتها .....
٢١ .....	المصلي إذا لم يعقد أذيال قميصه .....
٢١ .....	تجاوز المصلي عبده ورسوله في التحيات الأولى سهوا .....
٢٢ .....	حد المرور المفسد للصلاة .....
٢٣ .....	إسبال الثوب للضرورة في الصلاة .....
٢٣ .....	الصلاحة بالقميص المقلبة .....
٢٤ .....	تحمد المصلي إثر العطس .....
٢٤ .....	ما يفعله المتشائب في صلاته .....
٢٤ .....	تأخير العشاء إلى آخر ثلث الليل .....
٢٦ .....	علاج حديث النفس أثناء الصلاة .....
٢٧ .....	اللحن بفتح عين: المغضوب عليهم .....
٢٧ .....	الوقوف على: ولم يكن له إذا قرأ الإخلاص سهوا في الصلاة السرية .....
٢٨ .....	الشك في انتقاض الصلاة .....
٢٩ .....	كسر همزة إن في: وإن الكعبة قبلتني .....
٢٩ .....	قراءة آيات الدعاء في الصلاة .....
٣٠ .....	نسيان المصلي الاستعاذه وتذكرها أثناء القراءة .....
٣١ .....	لحن المصلي بمد الألف من لفظ الجلالة .....

٣٢ .....	الصلاحة تحت جدار الكعبة .....
٣٣ .....	حكم الاستعاذه قبل القراءة .....
٣٤ .....	حد الإسرار بالاستعاذه في الصلاة .....
٣٦ .....	وقوف المصلي في الفاتحة على: رب واستئنافه القراءة بالعالمين .....
٣٨ .....	قطع الصلاة بالمرور قدام المصلي .....
٤٠ .....	الصلاحة في غرفة الحصن دون المسجد .....
٤٠ .....	نسيان المصلي قراءة السورة وتذكرها بعد السجود .....
٤١ .....	تأخير صلاة الفجر حتى يتشر نوره .....
٤٤ .....	تأخير صلاة الفجر حتى يتشر نوره .....
٥٠ .....	ضبط لفظ الأعلى في تسبيح السجود .....
٥١ .....	وضع المصلي طرف عمامته على ظهره والتحافه بها .....
٥٢ .....	وقت الصلاة الوسطى وليلة القدر .....
٥٢ .....	صلاة الفجر من صلوات النهار أم الليل .....
٥٣ .....	منع الصلاة بالذهب والحرير .....
٥٣ .....	الحكمة من حجر تكرير الفاتحة في الصلاة .....
٥٤ .....	الصلاحة في الطريق إذا انقطع عنها المار .....
٥٥ .....	حد جواز صلاة الظهر .....
٥٦ .....	حكم الصلاة بالخنجر المغضوبة .....
٥٦ .....	ما يفعله المصلي حال تثاؤبه .....
٥٧ .....	الصلاحة بالرصاص والصت .....
٥٧ .....	منع لبس الذهب والصلاحة به .....
٥٨ .....	الصلاحة بثياب حرام .....

الصلوة في الشعبة ..... ٥٨
رفع الإزار وجوباً إذا ارتحى في الصلاة ..... ٥٩
تجبع الريق والتبسن في الصلاة ..... ٦٠
استقبال النائم بالصلاحة ..... ٦٠
النهي عن الصلاة على القبر ..... ٦١
قطع المصلي القراءة بعدن في مواضع المنع ..... ٦٢
الصلاحة برداء الحرير مع عدم سواه ..... ٦٣
النهي عن الحديث ساعة الإقامة للصلاحة ..... ٦٣
صلى فوجد النجاسة تحت ظفره ..... ٦٤
مسح الوجه باليدين مع التشهد بعد الصلاة ..... ٦٤
نسيان المصلي لعدد الركعات التي صلاتها ..... ٦٥
حكم صلاة من لم يستنشق لغسل الجنابة ..... ٦٥
سهو المصلي عن حد من حدود الصلاة ..... ٦٦
إزالة المصلي للحشرة من تحت ثيابه ..... ٦٧
فوات الوقت بسبب انتظار المصلي سكون المطر ..... ٦٧
شم المصلي للروائح ..... ٦٩
ما يمر من النواقص خلف ستة المصلي ..... ٦٩
حد ستة المصلي ..... ٧٠
سرط المصلي للنجاعة ..... ٧٠
استقبال المصلي للنجاسة ..... ٧١
المجامع زوجته إذا اكتفى بغسل مواضع النجاسة وصلى ..... ٧١
الوقت الذي تفوت فيه صلاة المسافر والمقيم ..... ٧٢

٧٣	تعدد جماعات المصلين في المسجد .....
٧٣	اللحن المفسد للصلوة .....
٧٣	الأفضل بين تبارك اسمك وتبarak اسم ربك .....
٧٤	سرط المصلي لريقه المجتمع .....
٧٥	تحويل المصلي موضع سجوده .....
٧٦	قول المصلي سبحان رب العظيم في السجود .....
٧٧	قراءة المصلي للفاتحة في موضع التحيات سهوا .....
٧٧	حكم صلاة من اغتنس للجنابة بغير نية .....
٧٨	الشك في عدد ركعات الصلاة .....
٧٨	شك المصلي في ترك المضمضة أو الاستنشاق .....
٧٩	شك المصلي في ترك غسل الوجه واليدين .....
٧٩	الشك في ترك وضوء الأذنين والرقبة .....
٨٠	شك المصلي في ترك بعض أعمال الصلاة .....
٨٠	شك المصلي في إتيانه بالركوع أو السجود .....
٨١	ترك المصلي للتحيات .....
٨١	إساغة المصلي للرريق .....
٨٢	لحن المصلي في قراءة السورة .....
٨٢	رؤيه المصلي الدم في ثوبه .....
٨٣	لحن المصلي في قراءة الفاتحة .....
٨٣	لحن المصلي في قراءة السورة .....
٨٤	قول المصلي: سبحان رب العظيم في السجود .....
٨٤	قراءة المأمور بعض التحيات في صلاته .....

٨٥	تعذر السجود أو الركوع على المصلي
٨٥	جواز الصلاة بعد الوتر
٨٦	حدود الصلاة: بدايتها ونهايتها
٨٦	ركوع المصلي سهوا
٨٧	موضع استدراك المصلي للاستعاذه
٨٧	قراءة المصلي التحيات في موضع الفاتحة والعكس
٨٨	شك المصلي في قراءة السورة قبل الحمد
٨٨	نسيان المصلي للاستعاذه وتذكرها أثناء قراءة الحمد
٨٩	شك المصلي في القراءة
٨٩	قول المصلي سمع الله من حمده في موضع التكبير سهوا
٨٩	الصلاه على الرسول في التحيات
٩٠	قول المصلي سبحان ربى الأعلى في الركوع
٩١	ما لا يجوز الوقف عليه من القرآن في الصلاه
٩١	حكم من ترك الصلاه جهلا
٩٢	تسليم المصلي بعد التحيات الأولى سهوا
٩٢	حكم صلاه من ضربها طلق الولادة
٩٣	الشك في ترك حد من حدود الصلاه
٩٣	صلاه من يخشى على حمل الدابة
٩٤	عقد المصلي الغوازي في ثوبه
٩٤	صلاه من به جرح نازف
٩٤	جمع الصلاتين للمبطون وفي وقت المطر
٩٥	التصرف في المصلى المنذر

٩٦ .....	قضاء من نام عن صلاة أو نسيها .....
٩٧ .....	حكم الإحرام قبل التوجيه في الصلاة .....
٩٩ .....	حكم استقبال المصلي الماء الحارى والنار .....
١٠٠ .....	تكرار المصلي البسملة عند القراءة .....
١٠٠ .....	ما يفعله المبتلى بالمذى والودى في صلاته .....
١٠١ .....	المبتلى بالمذى والودى حال الصلاة .....

## زيادات الباب الأول

١٠٥ .....	فوات الصلاة بسبب النوم أو السكر أو النسيان .....
١٠٦ .....	صلاة المنفرد حال صلاة الجماعة .....
١٠٩ .....	سرط المصلي لنخاعه الصدر .....
١١٠ .....	العصيان أثناء الصلاة .....
١١٠ .....	الجهر بالصلاوة لاسمع صاحبه .....
١١٠ .....	إيقاع كبيرة بالقلب أثناء الصلاة .....
١١١ .....	حكم الصلاة بالشبيه والحديد .....
١١٢ .....	تحري وقت الصلاة عند الغيم .....
١١٣ .....	وجود النجاسة خلف ستة المصلي .....
١١٤ .....	سماع المصلي للصوت أثناء الصلاة .....
١١٤ .....	إدراك المصلي بعض وقت الصلاة .....
١١٦ .....	الصلاوة بعمامه فيها نجاسة .....
١١٦ .....	المداومة على قراءة سورة معينة في صلاة الفجر .....

١١٧.....	حد المرور أمام المصلي .....
١١٨.....	عجز المريض عن تأدية الصلاة.....
١١٩.....	حكم صلاة من وجد جنابة يابسة في ثوبه .....
١٢٠.....	فوات وقت الصلاة بسبب انتظار سكون المطر .....
١٢١.....	وقوف المصلي في قراءة سورة الإخلاص على: ولم يكن له .....
١٢٢.....	كيفية صلاة النازف دما.....
١٢٢.....	الأوقات التي تحرم فيها الصلاة.....

**الباب الثاني**  
**في صلاة الجماعة وأحكامها**  
**ومن تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز**

١٢٥.....	الصلاحة خلف من لا يحسن نطق الحروف من مخارجها .....
١٢٨.....	إعادة المنفرد صلاته مع الجماعة .....
١٣٠.....	ترك الصلاة في المسجد الأقرب لحصول كثرة الجماعة في غيره .....
١٣١.....	حكم صلاة المأموم إذا حيل بينها وصلاة الإمام بحد .....
١٣٢.....	حد الضحك الذي ينقض الوضوء والصلاة .....
١٣٢.....	صلاة المؤمنين بحذا الإمام اضطرارا .....
١٣٣.....	صلاة المسافر بالمقيم تماما سهوا .....
١٣٤.....	تحري أوسط الأوقات لإقامة الصلاة .....
١٣٥.....	فوات قراءة الفاتحة على المأموم .....
١٣٥.....	الحيلولة بحد فاصل بين الإمام والمأموم في الصلاة .....

١٣٦	موضع المأمور من الإمام في الصلاة .....
١٣٦	غفلة الإمام في الصلاة بسبب النعاس .....
١٣٧	إنكار المأمور على الإمام قراءته .....
١٣٨	عقدنية الصلاة بصلوة الجماعة .....
١٣٨	الصلاحة خلف إمام مجهول الحال .....
١٤٠	صلاة المييم إحدى جوارحه إماما بالجماعة .....
١٤٠	حكم من نعس في صلاته خلف الإمام .....
١٤١	صلاة المنفرد وقت قيام صلاة الجماعة .....
١٤٢	ما يفعله المأمور إذا سها الإمام .....
١٤٣	وجود الفرجة في الصف بين المصليين جماعة .....
١٤٤	ما يستفتح به مستدرك الصلاة .....
١٤٥	جهر المصلي بالقراءة في موضع السر والعكس .....
١٤٦	التحرج من الصلاحة خلف مجهول الحال .....
١٤٧	الدخول في صلاة الجماعة من غير سماع الإقامة .....
١٤٨	كيفية صف الصفوف للصلاحة في المسجد الصغير .....
١٤٩	تأخير الإمام صلاة سنة الفجر عن الفريضة .....
١٥٠	الحدث الناقض لصلاة الإمام .....
١٥١	الوساوس التي تتناب المصلي ولا يعقل معها أعمال الصلاة .....
١٥٢	الحدث الناقض لصلاة المؤذن .....
١٥٣	الاستدراك أفضل من انتظار الجماعة الثانية .....
١٥٣	الصلاحة خلف إمام يطيل الوقف بين الآيات .....
١٥٥	الصلاحة خلف من يتزلف بها للسلطان .....

صلوة المنفرد حال إقامة صلاة الجماعة .....	١٥٥
نسيان الإمام الجهر بالتكبير لركوع الصلاة .....	١٥٦
لحن الإمام الناقص للصلاة .....	١٥٧
استئذان الإمام للصلاحة بالمؤمنين .....	١٥٧
الصلاحة خلف إمام لا يعرف إن كان يلحن في صلاته .....	١٥٩
عدم إتقان الإمام لتكابر الصلاة .....	١٦٠
انتظار الإمام للمنفرد حتى يفرغ من صلاته .....	١٦١
تكرار إمام الصلاة لتكبيرة الإحرام .....	١٦٢
إجتناء الإمام بأذان واحد للصلاحة .....	١٦٣
تكرار صلاة الجماعة في المسجد .....	١٦٤
استئذان الإمام الجماعة للصلاحة .....	١٦٥
انتقال الإمام إذا فرغ من الصلاة إلى اليمين .....	١٦٥
الصلاحة خلف من يؤخر الصلاة .....	١٦٦
استدراك الصلاة بعد تكبيرة الإحرام .....	١٦٦
صلوة الجماعة بعد الجماعة في المسجد .....	١٦٧
الصلاحة خلف آكل الحرام .....	١٦٧
الصلاحة خلف الإمام الظالم .....	١٦٨
الصلاحة منفردا خلف الصف .....	١٧١
الصلاحة خلف إمام لا يحسن التكبيرة .....	١٧٢
صفة نية الصلاحة خلف الإمام المتبرأ منه .....	١٧٣
صلوة المسافر التراويح والوتر بالمقيمين .....	١٧٤
تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد .....	١٧٤

نسيان الإمام قول: إماماً لمن يصلّي بصلاتي ..... ١٧٦
اختلاف المؤمّنين في سهو الإمام في الصلاة ..... ١٧٦
استدرك الصلاة في الركعة الثانية ..... ١٧٧
معنى عبارة: إن الإمام إذا لم يقصد في صلاته فهو مع الأربعة ..... ١٧٨
اشتباه المصلين في ضمة تكبيرة الإحرام من الإمام ..... ١٧٩
إدراك المؤمّن صلاة الجماعة في الركوع الأول ..... ١٨١
نسيان المستدرك قضاء ما فاته من الصلاة ..... ١٨١
صلاة المنفرد للفريضة في صرح المسجد والإمام في صلاته ..... ١٨٢
استدرك المصلي بعد ركوع الإمام ..... ١٨٣
حكم صلاة من لم يتقن نطق الضاد في قراءة الفاتحة ..... ١٨٣
تردد الإمام في قراءة الآيات أثناء الصلاة ..... ١٨٥
لحن الإمام في الصلاة بإبدال آية العذاب آية الرحمة والعكس ..... ١٨٦
حكم صلاة المؤمّنين إذا انتقضت صلاة السترة ..... ١٨٨
نسيان الداخل في صلاة الجماعة استدرك ما فاته ..... ١٨٩
الصلاحة جماعة بالصبي ..... ١٩٠
إطالة الإمام في القراءة مراعاة لمستدرك الصلاة ..... ١٩٠
تقديم من تكره صلاته للإمام ..... ١٩٢
الصلاحة في صرح المسجد ساعة صلاة الجماعة ..... ١٩٢
الأولى انتظار الإمام أو تقديم غيره للصلاة ..... ١٩٣
تعدد الأنئمة المصلين في مسجد السوق ..... ١٩٤
إنابة الإمام غيره للصلاة عند تأخره ..... ١٩٤
المصلون في الصفوف الخلفية إذا لم يروا الإمام ..... ١٩٤

انتظار الجماعة لصلاة الفجر ..... ١٩٥
انتقاض صلاة المؤمنين في الصلاة الجهرية ..... ١٩٥
حكم صلاة الجماعة إذا كان السترة فاسقا ..... ١٩٦
شك المصلي في قراءة الفاتحة ..... ١٩٦
جهر الإمام في صلاته في مواضع السر والعكس ..... ١٩٧
اشتراك رجلين في السترة أحدهما ثوبه نجسا ..... ١٩٧
تبنيه المصلي لإمامه الساهي بلفظ: ها ها ..... ١٩٨
صلاة الجماعة في السفينة ..... ١٩٨
ما يفعله السترة إذا انتقضت صلاته ..... ١٩٩
نسيان المؤمن عدد ركعات صلاته ..... ٢٠٠
سبق الإمام في رکوع وسجود الصلاة ..... ٢٠٠
حكم صلاة الإمام الذي لا يميز الضاد من الظاء ..... ٢٠١
حكم صلاة من بدل آية الرحمة بأية العذاب غلطا ..... ٢٠١
ما يجزي المصلي من التوجيه إذا خاف فوات الركعة ..... ٢٠٢
استماع المصلي لآية واحدة من السورة ..... ٢٠٢
عدم إتقام المؤمن قراءة الفاتحة في ركعات الصلاة ..... ٢٠٣
موضع إتيان المستدرك في الصلاة بالاستعاذه ..... ٢٠٤
تقحيم الإمام لآية من الحمد أثناء صلاته ..... ٢٠٤
سماع المصلي آية واحدة من السورة من الإمام ..... ٢٠٤
إبدال الإمام كلمات الآيات بأضدادها ..... ٢٠٥
شك المؤمن في عدم استماعه السورة من الإمام ..... ٢٠٥
ما يفعله المؤمن إذا سبق إمامه في قراءة الحمد ..... ٢٠٦

٢٠٦.....	يجري المصلي أن يستمع آية واحدة من الإمام .....
٢٠٧.....	إذا انتقضت صلاة المأموم ولم يجد فرجة للخروج .....
٢٠٧.....	ترك المستدرك قراءة الحمد ليستمع إلى السورة .....
٢٠٧.....	استدرك المصلي بعد الحمد .....
٢٠٨.....	تقديم شريك الظالم لإماماة الصلاة .....
٢٠٩.....	دعاء الإمام عند الفراغ من الصلاة .....
٢١٠.....	حكم صلاة المنفرد خلف الصف .....
٢١٠.....	مقدار الوقت الذي يتظر فيه المصليون إمامهم .....
٢١١.....	إمامة المسافر بالمقيمين في جميع الصلوات .....
٢١٢.....	التخلف عن صلاة الجماعة لأجل قراءة الأسماء .....
٢١٢.....	التخلف عن صلاة الجماعة لأجل قراءة الأذكار .....
٢١٣.....	قضاء المصلي للركعة الفائتة مع الإمام .....
٢١٤.....	صف المصلي على يسار الإمام .....

## زيادات الباب الثاني

٢١٧.....	إقامة صلاة جماعة ثانية بعد فراغ الإمام من صلاته .....
٢١٨.....	تكبير الإمام بعد استواهه قائمًا من السجود .....
٢١٨.....	ترك المصلي القعود للتحيات سهوا .....
٢١٩.....	إقامة صف ثان لصلاة الجماعة قبل اكتمال الصف الأول .....
٢١٩.....	إمام الجماعة إذا سدعه شيءٌ فوجد دماً بعد صلاته .....
٢٢١.....	رفع المأموم رأسه من السجدة قبل الإمام ساهيا .....

---

٢٢١.....	حكم صلاة الجماعة إذا انتقضت صلاة السترة.....
٢٢٢.....	سهو المأمور عن استدراك ما فاته .....
٢٢٣.....	ترك الصلاة خلف مجهول الحال .....
٢٢٤.....	صلاة المقيمين جماعة بعد صلاة المسافرين .....
٢٢٤.....	اتكال المأمور على غيره في ضبط صلاته .....
٢٢٥.....	الإمام إذا وجد دما في ثوبه بعد الصلاة.....
٢٢٧.....	حكم إمامية من لا يفرق في النطق بين الضاد والظاء.....

### الباب الثالث

#### في صلاة الوتر وركعتي الفجر وفي سجدي الوهم والسهو وفي سجود القرآن وفي بدل الصلوات

٢٣١.....	معرفة مواضع السجود في القرآن .....
٢٣٢.....	الوقت المختار لتأدية صلاة الوتر .....
٢٣٤.....	من يجمع صلاتين فسها في الأولى .....
٢٣٤.....	السهو في الركعتين الأولىين من صلاة التراويح .....
٢٣٥.....	تأخير صلاة سنة الفجر إلى طلوع الشمس .....
٢٣٦.....	تكرار سورة الإخلاص في كل ركعات الصلاة .....
٢٣٧.....	تأخير صلاة الوتر لمن لم يكن له معرفة بالفجر .....
٢٣٩.....	طلوع الفجر على المصلي بدلاً أو نافلة .....
٢٣٩.....	حكم صلاة سنة المغرب والجماعة يصلون العشاء .....
٢٤٠.....	تقديم صلاة الوتر على السنة .....

٢٤٠.....	تسليم المصلي بعد الركعتين الأوليين من الظهر سهوا .....
٢٤١.....	التنفل بعد صلاة الوتر .....
٢٤٢.....	الاحتياط ببدل الصلوات يشبه اللعب .....
٢٤٦.....	الساهي في صلاته إذا لم يعرف كم ركعة صلى .....
٢٤٦.....	تعدد السهو في الصلاة الواحدة .....
٢٤٧.....	نية صلاة الفجر .....
٢٤٨.....	تأخير صلاة سنة الفجر إلى طلوع الشمس .....
٢٤٨.....	حكم من نام عن صلاة الفجر .....

### **زيادات الباب الثالث**

٢٥٣.....	تأخير سنة الفجر لمن فاتته إلى ما بعد طلوع الشمس .....
٢٥٣.....	نسيان المصلي لسجود السهو .....
٢٥٤.....	صلاة سنة الفجر في الليل .....
٢٥٥.....	صلاة سنة الفجر والإمام يصلي الفريضة .....
٢٥٦.....	نسيان المصلي قراءة السورة .....
٢٥٧.....	زيادة البسملة في الصلاة سهوا .....
٢٥٨.....	حكم من صلى سنة الفجر قبل طلوع الفجر .....
٢٥٩.....	ما يلزم تارك صلاة سنة المغرب أو الفجر .....
٢٥٩.....	ما يلزم تارك صلاة الوتر .....
٢٦٠.....	تأدية المصلي سنة الفجر قبل طلوع الفجر وقت الغيم .....
٢٦٠.....	موقع سجدي السهو من الصلاة .....

٢٦١.....	السجود عن السهو في الصلاة الأولى.
٢٦١.....	الوقت الذي يصلى فيه بدل الاحتياط للصلوات.
٢٦٢.....	صفة صلاة والي الإمام وعسكته.

## الباب الرابع

### في صلاة السفر وصلاة المريض وفي صلاة السفينة وفي صلاة المسائية والحريق والغريق والمحبوس والمصلوب والمقيد والمكتوف والمنكوس وما أشبه ذلك

٢٦٥ .....	حكم صلاة من سلك طريقا ملتويا فتعدى الفرسخين .
٢٦٧.....	مقدار الفرسخين بالذراع والخطوة .....
٢٦٧.....	أدلة القائلين بإسقاط سنة المغرب عن المسافر الجامع بين الصالاتين .....
٣١١.....	خوف عادم الماء فوات الصلاة إن اشتغل بالبحث عنه .....
٣١٢.....	انتقاض صلاة العصر على من صلاتها جمعا وقت الظهر .....
٣١٣.....	صلاة المسافر خلف المقيم .....
٣١٤.....	جمع المسافر للصلاة قبل دخوله وطنه .....
٣١٥.....	صفة وضع اليدين في صلاة القاعد .....
٣١٦.....	شك المسافر في مسافة قصر الصلاة .....
٣١٧.....	صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود .....
٣١٧.....	قياس مسافة قصر الصلاة بالذراع العمري أو بالذراع الوسط .....
٣١٨.....	الأفضل للمسافر جمع الصالاتين أو إفرادهما .....

اعتزال أحد المصلين صلاة الجماعة ..... ٣١٩
اجتناب الصلاة خلف الإمام الفاسق أو المجاهر بالمعاصي ..... ٣١٩
حكم العاجز عن الوضوء والصلاحة ..... ٣٢١
حضور وقت الصلاة على المسافر وهو لم يجاوز الفرسخين ..... ٣٢٢
الإطمئنان إلى ما اشتهر عند الناس من مواضع قصر الصلاة ..... ٣٢٣
حكم ما اشتهر عند المسافرين من حدود لقصر الصلاة ..... ٣٢٤
دخول المسافر بلده وقد فات وقت الصلاة الأولى ..... ٣٢٤
اكتفاء المسافر بنيمة واحدة ..... ٣٢٥
عدد ركعات الوتر بالنسبة للمسافر ..... ٣٢٥
كيفية صلاة الرجل والراكب والغريق والحريق والعريان ..... ٣٢٦
قصر الصلاة بين الوطنيين المجاوريين ..... ٣٢٨
اتخاذ الأرض كلها وطن لأجل الصلاة ..... ٣٢٩
حكم الصلاة على ألواح السفينة إذا كان بينهن فرجة ..... ٣٢٩
حكم اتخاذ وطن ثان ..... ٣٣٠
خروج المسافر من بلده وقد حضر وقت الصلاة ..... ٣٣١
كلام المسافر بين الصالاتين وانتقاله من موضعه ..... ٣٣١
الزوجة تقصر صلاتها حيث يقصر زوجها ..... ٣٣٢
جمع المسافر الصلاة في البلد الساكن فيها ولم يتزد عنها وطن ..... ٣٣٣
عدد الأوطان الجائز للإنسان اتخاذها ..... ٣٣٣
صلاة المسافر تماماً حتى يجاوز الفرسخين ..... ٣٣٤
دخول المسافر بلده وقد فات وقت الصلاة ..... ٣٣٥
حكم الاجتزاء بتسلیم واحد للصلاتين المجموعتين ..... ٣٣٦

الوقت الذي تفوت فيه صلاة المسافر والمقيم .....	٣٣٦
قصر المسافر للصلاة قبل أن يتعدى الفرسخين .....	٣٣٧
صلاة الزوجة في وطن أهل زوجها .....	٣٣٧
وجوب اتخاذ الوطن لأجل الصلاة .....	٣٣٨
إبدال صلاة السفر في الحضر والعكس .....	٣٣٨
صفة الصلاة على السفينة .....	٣٣٩
تيمم صياد البر للصلاحة .....	٣٣٩
تلقين المريض نية الصلاة وتكابرها .....	٣٤٠
نية جمع الصلوات في السفر .....	٣٤١
قصر الصلاة للمسافر ما لم يدخل عمران بلدته .....	٣٤٢
موقع قصر الصلاة للمسافر الخارج من الرستاق .....	٣٤٣

## زيادات الباب الرابع

المسافر العادم للماء يتيم للصلاتين أم يدخل وطنه ويتوضاً بالماء .....	٣٤٧
صلاة العبد في السفر بصلة سيده .....	٣٤٧
الجامع بين الصلاتين إذا انتقض وضوءه بعد الصلاة الأولى .....	٣٤٨
شهرة مواضع قصر الصلاة .....	٣٤٨
قطع المصلي التحيات إذا خاف ذهاب دابته .....	٣٥٠
حد الموقع الذي يقصر فيه المسافر إذا رجع إلى بلده .....	٣٥١

## الباب الخامس

### في صلاة الجمعة والعيددين والنوافل والتروايج والخسوف والكسوف والاستسقاء

٣٥٥.....	الجزء عن حضور صلاة العيد.....
٣٥٥.....	الاكتفاء بقراءة ثلاث آيات في سنة قيام رمضان .....
٣٥٦.....	تبير عدم إقامة الإباضية لصلاة الجمعة .....
٣٥٨.....	التنفل بعد صلاة الوتر .....
٣٥٨.....	تأويل نهي العلامة ابن أبي نهان عن صلاة النافلة قبل فريضة الظهر .....
٣٧٢.....	الاحتجاج على الإباضية بمخالفة القرآن لعدم صلاتهم الجمعة .....
٣٧٣.....	صلاة النوافل والسنن وقت صلاة الإمام بالجماعة .....
٣٧٤.....	التنفل بعد صلاة الوتر .....
٣٧٤.....	صلاة سنة الفجر والإمام يصلي الفريضة .....
٣٧٥.....	صلاة التراويح قبل صلاة العشاء .....
٣٧٦.....	خطبة عيد الفطر .....
٣٨٨.....	خطبة عيد الأضحى .....
٣٩٨.....	خطبة أخرى لعيد الفطر .....
٤٠٣.....	الخطبة الثانية لعيد الأضحى .....

## زيادات الباب الخامس

٤١١.....	اشتغال المسافر عن الأوراد وصلاة النافلة.....
٤١٢.....	صلاة سنتي الظهر والعشاء أربعاً ولفظهن طاعة .....

